

تمهيد

خلال العقد الأخير من القرن الماضي تفشت ظاهرة النزاعات الداخلية إلى جانب تدهور البيئة واضطراب الأوضاع السياسية والاقتصادية ليس في الدول التي عانت من النزاعات فحسب، بل امتدت الحسائر إلى مناطق الجوار. وهذا ما جعل المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن والسكرتير العام للأمم المتحدة يهتمون بدرء تلك النزاعات قبل أن تتحول إلى عنف مسلح، أو معالجتها في مراحلها الأولية بعد اندلاع العنف والحد من انتشاره مع السعي لإجراء تسويات نهائية تضمن عدم عودة الأطراف للنزاع من جديد.

فالمجتمع الدولي بعد أن حقق انفراجاً في مجال حظر انتشار الأسلحة النووية بنهاية عقد الستينيات من القرن الماضي اتجه نحو معالجة النزاعات داخل الدولة وبين الدول متخذاً من أزمة غزو العراق للكويت في تسعينيات القرن الماضي مدخلاً لطرح أجندة من أجل السلام .

وتزايدت مسؤوليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أكثر مما كانت عليه خلال فترة الحرب الباردة ورغم أن تدخل الأمم المتحدة جاء في كثير من الأحيان متأخراً بمفهوم درء النزاع وليس إدارته .وقد ترتب على انشغال الأمم المتحدة بتلك الأوضاع تهميش بناء هياكل التعاون الدولي.

وقد وضعنا في هذا الفصل تطور آليات كل من الدبلوماسية الوقائية والمتعددة المسارات والتدخل الإنساني في إدارة النزاعات الدولية.

المبحث الأول: مكانة الدبلوماسية الوقائية في إدارة النزاعات الدولية

تعتبر الدبلوماسية الوقائية احد أدوات إدارة النزاعات الدولية وقد ازداد العمل بها بعد نهاية الحرب الباردة وفي هذا المبحث سنتطرق لمفهومها وكذا مختلف استراتيجيات هاته الدبلوماسية

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية الوقائية

يرتبط ظهور ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية أو الممانعة في العلاقات الدولية المعاصرة بدراج همرشولد ، السكرتير العام الأسبق للولايات المتحدة (1953-1961)، وكان يسعى إلى تطوير أداء هذه المؤسسة من خلال إدخال مفاهيم وممارسات من شأنها أن تمكن الأمم المتحدة إلى تقديم مساهمات ملموسة. والتي يقصد بها المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول لتسوية أي نزاع قائم بينها وكذا المساعي والإجراءات التي تقوم بها أية دولة أو منظمة إقليمية أو دولية بهدف منع نشوب النزاعات بين الوحدات الدولية، ومنع تصاعد المنازعات القائمة و الحيلولة دون تحولها إلى صراعات وحصر انتشار الأخيرة عند وقوعها. ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. وقد جاء أول تطبيق عملي للدبلوماسية الوقائية خلال أزمة السويس في عام 1956 عندما تدخلت الأمم المتحدة ببعض التدابير العسكرية الدولية المحدودة لفض الاشتباك بين المتحاربين، ووضع ترتيبات وقف إطلاق النار موضع التنفيذ الفعال تمهيدا لارجاع الأمور إلى نصابها الطبيعي وتسوية الأزمة الناشبة. وهذه التدابير الجماعية التي طبقت في عدد من المواقف المشابهة، أصبحت تعرف منذ ذلك الوقت بعمليات حفظ السلام⁽¹⁾.

وقد أوضح همرشولد الأسباب التي تدفع إلى انتهاج هذه الدبلوماسية في ظروف الأزمة الدولية، بان ذكر أنه على الرغم من الاختلافات الأساسية من مذهبية وغيرها ، والتي تعمل على تقسيم العالم إلى عدد من التكتلات الدولية المتصارعة، إلا أن هناك مجموعة كبيرة من الدول غير المنحازة التي تؤثر أن تظل بمنأى عن هذه الأحلاف والتكتلات لكي تصون استقلالها وتبقى حرة في اتخاذ القرارات التي تدافع بها عن مصالحها. وما يترتب على ذلك ، فإن المنازعات التي تحدث بين الدول غير المنحازة يمكن أن تسوي بعيدا عن تدخل القوى الكبرى وفي مناخ يخلو من الضغوط الحادة التي تسببها خلافات الرأي والمصالح فيما بينها ، بل الأكثر من ذلك أنه يمكن تهيئة ظروف تستطيع أن تحفز هذه القوى الدولية الكبرى على أن تعمل في إطار من التنسيق أو التعاون المشترك لحفظ السلم الدولي، أو بشكل يقترب كثيرا من التوقعات التي بنى عليها واضعي ميثاق سان فرانسيسكو في عام 1945 ، قد يكون الحافز على التنسيق المشترك بين تلك القوى الدولية هو من أجل تفادي جذب الصراعات الإقليمية المحدودة إلى دائرة صراعها المباشرة وذلك إما لإبقاء علاقات التوازن الدولي القائم أو لمنع تصاعدها إلى النقطة التي قد تنفجر عندها أو بسببها حرب شاملة غير مرغوب فيها⁽²⁾.

هذا الاتجاه الذي يصور إيجابيات الدبلوماسية الوقائية يؤدي إلى القول بأن الأمم المتحدة لا تستطيع بطبيعة تكوينها وبفعل الضغوط العنيفة التي تتعرض لها وتؤثر في أدائها وتنعكس على العلاقات المتبادلة لأعضائها، أن تمارس تأثيرا فعالا في التفاعلات التي تقع ضمن دائرة الصراع المباشر للقوى والتكتلات الدولية الكبرى، ويرجع السبب في ذلك إلى أن سوء استخدام سلطة الفيتو التي تستأثر بها هذه القوى في مجلس الأمن يمكن أن تشله عن التصرف في مواجهة التهديدات الخطيرة للسلم الدولي، وكذلك فإن مناورات القوى الكبرى في الجمعية العامة، واتجاهها إلى التأثير في مجرى المناقشات، فضلا عن أن هذه المناقشات قد تشعب في اتجاهات لا تتصل مباشرة بالتفاعلات المطروحة، كل ذلك يمكن أن ينال بشدة من قدرة الأمم المتحدة على المجاهدة الفعالة للمنازعات التي تقع بين الدول الكبرى في مثل تلك الأحوال فإنه يستحيل على السكرتير العام للأمم المتحدة، من واقع الإمكانيات المحدودة الموضوعية تحت تصرفه، أن يقوم بدور بديل لهذين الجهازين الرئيسيين من أجهزة حفظ السلام العالمي. وبالإضافة إلى ذلك فقد تفسر دبلوماسية التوفيقية تفسيراً متكاملاً من أحد الأطراف الدولية الكبرى، الأمر الذي قد يكون سبباً في تدمير فاعلية هذا الجهاز التنفيذي الهام من أجهزة الأمم المتحدة⁽³⁾.

مثل هذا التقييد لسلطة هذه المنظمة العالمية ولدورها في بعض عمليات حفظ السلام، هو الذي يعين بوضوح الحدود التي يمكن لها أن تتحرك فيها، وبنجاح. ذلك إما لمنع تفجر بعض الصراعات الدولية (البعد الوقائي) أو لاحتوائها وتسويتها إذا ما نشبت فعلا. ويمكن أن يتحقق ذلك بالعمل للإبقاء على تلك الصراعات ضمن إطارها المحدود، والتصدي لأي محاولة تهدف إلى إقحامها في صراعات القوى الكبرى. أما بالنسبة للصراعات الإقليمية التي تقع على هامش صراعات القوى الكبرى أو على مقربة منها. فإن جهود الأمم المتحدة يجب أن تتركز على محاولة منع هذه الصراعات من الوقوع في مصيدة الاستقطاب الدولي، ويكون ذلك ممكناً بتوفير حلول تبقى الصراع ضمن حدوده المحلية المحدودة. لكي تستطيع الأمم المتحدة أن تنجز هذه المهمة الأساسية في صون السلم الدولي فإنه يتعين عليها من خلال أجهزتها المختصة أن تبلور نمطا خاصا من السياسات التي تكون قابلة للتطبيق الفعال في مثل تلك الأحوال وشرط أن تكون هذه السياسات متوازنة، وألا تخدم مصالح طرف دولي على حساب طرف آخر، وأن يكون واضحا للجميع أن هدفها الأول والنهائي هو منع تدويل الصراعات المحدودة، والتصميم على عدم ربطها بصراعات أخرى أكبر وأعقد منها⁽⁴⁾.

يقول همرشولد أن أهمية الدبلوماسية الوقائية أو المانعة تتمثل بشكل خاص في المواقف التي ينفجر فيها الصراع كنتيجة لوجود فراغ قوى في المناطق غير المنحازة التي تقع بين الكتل الدولية الكبرى و هنا تكون مسؤولية الدبلوماسية الوقائية ووظيفتها الأساسية، محاولة ملء ذلك الفراغ من خلال التواجد المؤثر والفعال للمنظمة العالمية، وذلك لكي تفوت الفرصة على القوى الكبرى في أن تفعل ذلك بوسائلها الخاصة التي لا بد وأن تقود إلى سلسلة من ردود الفعل المضادة في النهاية للسلم والاستقرار الدوليين. ويمكن أن يتم ذلك من

جانبا الأمم المتحدة على أساس مؤقت، أي حتى يتسنى ملئ ذلك الفراغ بالوسائل الطبيعية ومن خلال الاتفاقيات أو المبادرات التي تنبثق من إرادة الدول المعنية بها مباشرة⁽⁵⁾.

كان من رأي همرشولد أن الدبلوماسية الوقائية استطاعت أن تحقق أهدافها وتفرض وجودها في بعض الصراعات والأزمات الدولية. ففي كل هذه المواقف تحركت الأمم المتحدة بوسائلها الخاصة لكي تحول دون تفاقمها ولتبعد القوى الكبرى عن التدخل المباشر فيها، وقد تفاوتت هذه الوسائل في قوتها وفي مداها بحسب ظروف كل نزاع. وتبعاً لما كان الفراغ المتسبب فيه سياسياً واقتصادياً وعسكرياً. بل ذهب همرشولد إلى أبعد من ذلك عندما قال إن الأمم المتحدة بتركيزها على الأساليب الدبلوماسية الوقائية، إنما كانت تقوم بمشاركة إيجابية في الاتجاه الذي يساعد في النهاية على حل منازعات القوى الكبرى نفسها. فهي بجهدا الهادف إلى حصر نطاق الأزمات الدولية وتطويرها كمقدمة نحو حلها، كانت تغذي في نفس الوقت الشعور بالمسؤولية المشتركة لدى هذه الدول الكبرى في مواجهة الأخطار التي تهدد السلم الدولي ودفعهم إلى الاتفاق حول التدابير التي يمكن الاعتماد عليها في مقاومة تلك الأخطار، وهو ما يعد تطوراً مهماً في اتجاه إنجاز الهدف الأكبر الذي قامت من أجله الأمم المتحدة وهو التمكين لسلم عالمي مستقر⁽⁶⁾.

على أنه يبقى أن يقال أن الدبلوماسية الوقائية وإن نجحت بالفعل في إثبات نفسها في ممارسات المنظمة العالمية في قطاع حفظ السلام منذ منتصف الخمسينات بعد فترة من العجز النسبي إلا أن نجاح الأمم المتحدة في هذا الميدان يعتبر نجاحاً جزئياً. فالدبلوماسية الوقائية بالمفهوم الذي أوضحه همرشولد وأكد عليه ليس أكثر من تطبيق عملي محدود لنظام الأمن الجماعي في إطاره العالمي الشامل.

فنظام الأمن الجماعي كما نعلم يتطلب من الأمم المتحدة إظهار استجابة دولية جماعية في حالة وجود تهديد للسلم الدولي، سواء جاء هذا التهديد من دولة صغيرة، أو دولة كبرى، أو من تكتل دولي معين. أما الدبلوماسية الوقائية فإنها تنشط فقط في ظروف التزاعات المحدودة التي يكون أطرافها غير منحازين للقوى الكبرى أو التكتلات الدولية التي تدور في فلكها.

ولكن بالرغم من هذا التحفظ تظل الدبلوماسية الوقائية إنجازاً عملياً قيماً من الإنجازات التي استطاعت الأمم المتحدة أن تحققها خاصة أنها بدأتها وأثبتت نفسها فيها في الوقت الذي كانت الحرب الباردة بين القوى الكبرى ما تزال في قمة توترها.

المطلب الثاني: نهج الدبلوماسية الوقائية

إن مفهوم الدبلوماسية الوقائية يدور حول الدور الذي يمكن أن يقوم به الطرف الثالث مقابل طرفي أو أطراف النزاع لمنع تحول أزمة كامنة إلى صراع مسلح يتسم بالعنف الجماعي، ودرء آثاره الثلاث⁽⁷⁾. التي تتمثل في القتل الجماعي، ظاهرة اللجوء، ظاهرة الانتشار إلى أماكن أخرى داخل و خارج منطقة النزاع. و هذا ما يتطلب في حد ذاته دراسة الوسائل التي تستخدم لدرء النزاع و مدى نجاحها من خلال جملة من السياسات العامة أو الإجراءات *Policy Measures* تطبق على مستوى المجتمع الدولي أو الإقليمي من

ناحية ، و على مستوى الدولة المعنية بالتزاع من ناحية ثانية و دراستها على مستوى الأجهزة التي يمكن أن تلعب الدبلوماسية الوقائية *Preventive Diplomacy* و من بينها المنظمات و الوكالات و الحكومات و الأفراد من ناحية ثالثة و يعرف فالستين *Vallensteen* مجموعتين من الظواهر المتقلبة بين ما اسماه "بالفترات العالمية" حيث تكون السياسات موضوع وفاق بين الدول العظمى بهدف تنظيم العلاقات فيما بينها و لصياغة قواعد السلوك الدولي في شكل مستويات عامة و ما اسماه بالفترات الخاصة *Particularistic* و التي تتميز بسياسات تؤكد على صياغة المصالح لدول معينة و لو تم ذلك على حساب خلخلة المنظمات الموجودة ، و العلاقات السائدة بين تلك القوى، و المجموعات بين كل منها مع الأخرى. (8) و بالنظر للجدول رقم 11 يمكننا أن نلاحظ تقييم فالستين للفترات العالمية و الفترات الخاصة:

جدول (11): تصنيف فالستين للفترات العالمية والخاصة

التصنيف	الأنظمة التي أعقبت الحروب	الفترة التاريخية	عدد السنوات	الدول الرئيسية
عالمية	الوفاق الأوربي	1848-1815	33	5-6
خاصة		1870-1849	22	5-6
عالمية	النظام البسماركي	1895-1871	25	6
خاصة		1918-1896	23	8
عالمية	عصبة الأمم	1932-1919	14	7
خاصة		1944-1933	12	7
خاصة	الحرب الباردة	1962-1945	18	5
عالمية	الوفاق الدولي	1976-1963	14	5

Source: Wallenstein.1984.p:104

و بتسليط الضوء على إحدى الفترات التي لم تعمها حرب شاملة ولناخذ على سبيل المثال فترة عالمية هي فترة الوفاق الأوربي نجد أن النظم الوقائية من الحرب التي نشأت قد جاءت (9):

- **أولاً:** في ظل توازن القوى بين عدد متساو من الدول إلى حد ما ذلك التوازن لم يعط لأي من هذه القوى الفرصة لتحقيق مكاسب فردية.
 - **ثانياً:** أنها جاءت في ظل نظام سياسي تتم المحافظة عليه من خلال الدبلوماسية بإتباع سياسات دبلوماسية فاعلة يمكن أن يتمخض عنها نوع من استقرار لمهندسي ذلك النظام.
 - **ثالثاً:** أنها جاءت في ظل احد أشكال نظم الإدارة و الحكم بين الدول، و هو شكل يجعلها تدخل في نوع من التشاور و درجة محدودة من التعاون. ولو راجعنا فترة ما بعد الحرب الباردة نجد أنها تميزت إلى حد ما بحروب دولية محدودة. و كما سبق أن أوضحنا في حديثنا عن مصادر النزاعات فان اندلاع العنف بشكل حاد و الذي يؤدي إلى انهيار الدولة أو اندلاع نزاع عرقي أو اندلاع صراع فتوي من اجل السلطة إنما تعود أسبابه لفشل الدولة في انتهاج حكم شرعي أو انتهاج سياسة تلي الحاجات الإنسانية لمواطنيها بمختلف أعراقهم و ثقافتهم، و هذا ما يفسر النزاعات الداخلية .
- حيث أصبحت الحكومات تميل إلى عقد صفقات باعتبار أن الصفقات واحدة من الوسائل الفاعلة لتسوية صراع المصالح، إضافة إلى تنامي أهمية المنظمات و المؤسسات الدولية، فقد قوت المؤسسات الدولية. الاتصال بين الحكومات، و خلقت اتصالات أكثر فاعلية و ثقافية أسست قاعدة للتبادل و تحقيق المكاسب المشتركة⁽¹⁰⁾.

و أصبحت القوة الاقتصادية تؤدي أثراً على قدرة الدفاع عن المصالح أكثر مما تفعل القوة العسكرية، كما ظهرت الحروب من النوع القديم بين الدول بسبب النزاعات الحدودية أو الإقليمية.

و إذا تطرقنا لعمل المنظمات و التنظيمات الوقائية من النزاعات على المستوى الإقليمي. يمكننا الوصول إلى عدد من التغيرات فقد تعرضنا عند حديثنا حول تطور البحث في علم النزاعات لاهتمام الباحثين بالبعد الإقليمي لدرء النزاعات، وذلك من خلال تعرضنا لمجتمع الأمن الجماعي. في الإقليم الأوربي للساحل الأطلنطي باعتباره تجربة مثيرة للاهتمام، أما على مستوى الأمن الثنائي فقد ساعدت بعض المنظمات في درء النزاع و مثال ذلك منظمة الحديد و الفحم الأوربية التي أنشئت عام 1952 قد ساعدت في إنهاء التنافس الفرنسي الألماني و حل مسألة التكامل محل النزاع⁽¹¹⁾.

ومن أمثلة الأنظمة الوقائية من النزاعات بين الدول أو النزاعات الداخلية التي توصل إليها الباحثون في دراسات الحرب و السلام العلاقة الوثيقة بين السلام و وجود حكومة ديمقراطية، ذلك أن وجود نظامين ديمقراطيين في دولتين يحد من احتمالات لجوئها إلى العنف لحل المشكلات القائمة بينهما و العكس صحيح.

ما يمكن الوصول إليه من خلاصة هو أن تزايد عدد الدول التي تعمل بنظم ديمقراطية و وفقاً لما ذكره السكرتير العام للأمم المتحدة بطرس غالي فان حوالي 120 دولة من الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة تعمل بنظام الانتخاب الحر العادل و هذا رقم قياسي في تقديره . بالرغم من تراجع حصيلة الحروب بين الدول بعد نهاية الحرب الباردة، إلا انه لا يمكن الاطمئنان إلى كفاية المؤسسات الوقائية الدولية و الإقليمية و المحلية في

معالجة النزاعات الداخلية، فالجماعات و المجتمعات يواجهون صعابا متزايدة فيما يتعلق بتلبية الدولة لحاجاتهم الأساسية، و النمو الديمغرافي في حالة حركة مستمرة و ليسوا في حالة سكون. فالثقل السكاني و الاقتصادي يتحول من الغرب إلى الدول النامية في الجنوب و في الشرق و يتطور صراع المصالح و يتمركز حول إدارة الموارد البشرية و التجارة و البيئة و تواجه الحدود بسبب حركة السكان و بنيات الدول ضغوطا و كثير منها يؤول إلى السقوط⁽¹²⁾.

إذا نظرنا إلى نمط السلام و الحرب فإننا نجد أن المؤسسات الوقائية الموجودة في الدولة اقل ما هي متوفرة بين الدول.

نضرب لذلك مثلا بالمسح الذي أجراه قور *Gurr* 1993-1998 بعنوان الأقليات التي تواجه الخطر و التمرد الإثنوسياسي و بما أجراه إستي إتول *Esty Etol* 1995 من مسح حول فشل الدولة و عوامل الفشل الكامن مستخدما معلومات من 40 حربا ثورية و 75 حرب عرقية و 46 حالة إبادة بشرية و 82 حالة تغير مفاجئ في نظم الحكم ، و هناك آخرون ممن صنفوا النزاعات بين الدول و تلك التي تقع داخل الدول إلى عدد من المراحل و درسوا العوامل المرتبطة بالأوضاع الانتقالية من حالة النزاع السياسي إلى حالة النزاع المسلح⁽¹³⁾. فقد توصلت دراسة إستي *Esty* إلى الربط بين عدد من المتغيرات المتعلقة بفشل الدولة و توصلت الدولة إلى ثلاث متغيرات ترتبط بانخفاض مخاطر الفشل التي تتعرض لها الدولة، وهي⁽¹⁴⁾:

- الانفتاح على التجارة الدولية .
- انخفاض معدلات الوفاة بين الأطفال.
- الحكم الديمقراطي.

لقد اتسم العمل الذي تناوله بالدراسة المؤسسة الوقائية الخاصة بالنزاعات الداخلية بالتنوع في طبيعته، و على أنماط مختلفة من المسوح التي أجريت على عدد من النزاعات و على عدد من الصفات التي تعلق بالسياسات التنموية و حسن الإدارة و الحكم. وهذا ما سنبيته في الجدول (12):

جدول 12: عوامل الخطر في التمرد الإثنوسياسي

<p>العوامل التي تحفز الجماعة على المبادرة بالعمل الجماعي . خلفية عدم وجود حكم ذاتي سياسي سابق. التميز الاقتصادي و السياسي في الجماعة . تاريخ النظام المميز بعمليات القمع ضد الجماعة.</p>
<p>قدرات الجماعة على العمل الجماعي المستدام . قوة هوية الجماعة. مدى التعبئة التي تقوم بها الجماعة المتطرفة .</p>
<p>الفرص المتاحة للجماعة للعمل الجماعي: - عدد الدول المجاورة و المهددة بتزاعات مسلحة. الدعم الذي تتلقاه الجماعة من جماعات أخرى مجاورة. ترتبط معها بصلة الدم (مشاركتها قوميتها) -</p>

Source: Gurr, in Miall, ramsbothan and woodhouse (Eds) .1999.105

وي12 بين الجدول رقم 13: بعض الأمثلة للسياسات الوقائية التي يمكن أن تتبع لمواجهة التزعات

المعاصرة.

جدول 13 : الترتيبات الوقائية في النزاعات الداخلية.

العوامل المسببة للنزاعات	الإجراءات الوقائية الممكنة
المستوى الدولي	
بنيات غير مناسبة و غير منظمة	تغييرات في النظام الدولي
المستوى الإقليمي	ترتيبات أمنية إقليمية
التزوح الإقليمي	
مستوى الدولة	نظام فدرالي أو برلماني قائم على رابطة اجتماعية
تقييم عرقي	وحكم ذاتي
اقتصاديات ضعيفة	تنمية
حكم متسلط	الشرعية الديمقراطية
انتهاكات حقوق الإنسان	حكم القانون
مستوى المجتمع	
مجتمعات ضعيفة	تقوية المجتمع المدني و المؤسسات
تواصل ضعيف	مائدة مستديرة, ورش عمل, علاقات بين الجماعات
مستوى استقطابي	
مستوى الفرد و الطليعة	عمل متعدد الثقافات
سياسات إقصائية	معتدلون أقوياء

Source: MIA; RAMSBOTHAM and WOODHOUSE; 1999.p108.

فلو اخذنا على سبيل المثال من الجدول العوامل المسببة للنزاعات تتمثل في التزوح الاقليمي فالاجراءات الوقائية الممكنة تتمثل في ترتيبات امنية اقليمية معينة تتفق عليها دول الاقليم التي تعاني هذا النزاع.

المطلب الثالث: استراتيجيات الدبلوماسية الوقائية

1. استراتيجيات التدخل الخفيف و التدخل العميق :

إن الهدف من درء النزاعات هو تقوية الوسائل التي يمكن عن طريقها منع اندلاع النزاع ، وإذا اندلع منع حدوث العنف ، أو إذا حدث الحد من الكوارث التي تصاحبه كالقتل الجماعي واللجوء ومنع تكراره إذا

ما وصل الأطراف لتسوية ، ومع التسليم بأن تحقيق السلام في النهاية يعتمد على أطراف النزاع أنفسهم ومدى جديتهم إلا أن ما يمكن أن تحققه أطراف خارجية في تقريب شقة النزاع أمر ذو أهمية بالغة ، في عملية دفع السلام.

لقد أشارت الدراسة التي أجراها قورر *Gurr* عن الأقليات التي تواجه الخطر إلى أن الفترة الواقعة عادة بين ظهور أول مظهر للنزاع واندلاعه عمليا قد يصل إلى عدة سنوات وذلك بمتوسط ثلاثة عشر سنة في الدول الديمقراطية ، وهي فترة من المتسع بحيث يمكن المتدخلين من القيام بإجراء وقائي قبل اندلاع العنف ، وباعتبار أن هناك فترة تقدر حوالي 13 سنة في المتوسط تفصل بين بداية أول مظهر للنزاع واندلاعه فلا بد من التمييز بين أي عمل وقائي يتم في بداية الفترة وعمل آخر لا يتم إلا بعد اندلاع النزاع أي بنهاية الفترة. بمعنى التمييز بين نوعين من الدبلوماسية الوقائية النوع الأول يعرف بالتدخل الخفيف *Light Intervention* والثاني التدخل العميق *deep Intervention* (15).

1.1. التدخل الخفيف ودرء الأزمة المبتدئة (إدارة الأزمة):

تعتبر الأزمة أولى مراحل النزاع الذي يمكن أن تتطور إلى حرب ويمكن لها أن تترد عدة مرات، والمقصود في حديثنا عن التدخل الخفيف هو درء الأزمة المبتدئة *Incipient Crisis*، وليس الأزمة الحادة *Major crisis* إذ أن الأخيرة تعتبر مرحلة متطورة من النزاع. فمنذ أن انتهت الحرب الباردة أصبح الأمن الإقليمي مسألة ذات أولوية في نظرية الأمن الجماعي لدي معظم الدول الكبرى وبذلت جهود كبيرة في نهاية القرن العشرين في مناطق عديدة. ويشير المختصون في العلاقات الدولية إلا أن العلاقات بين الدول عادة ما تقع في منطقة رمادية وهي المنطقة الواقعة بين حالة الحرب وحالة السلام وهي المنطقة التي تجعل من الدولة تعزز قدرتها العسكرية في نفس الوقت الذي تقيم فيه علاقات دبلوماسية واتصالات مكثفة لتغليب حالة السلام على حالة الحرب وهي نفس المنطقة التي تتحرك فيها مساعي درء الأزمة وهناك هدفان من درء الأزمة (16).

الأول: وقف التصعيد في التوتر الذي يمكن أن يؤدي إلى الحرب .

الثاني: دعم الجهود التي تبذل لتحريك أطراف النزاع نحو السلام.

كما أن توفر المعلومات بين عدوين محتملين فان حالة التوتر تزول عندما يفهم كل منهما الآخر بدرجة

كافية من خلال تفسير تلك المعلومات التي توفرت لدى كل منهما

وهناك مفهومان يرتبطان بدرجة وثيقة بدرء النزاعات (17):

الأول: مفهوم إدارة الأزمة.


الثاني: مفهوم إدارة السلام.

فإدارة الأزمة مطلوبة عندما تبدأ الأزمة المبتدئة في التصاعد بصورة يصعب التحكم فيها، حيث يتطلب

الأمر استخدام مجموعة من الأدوات تشمل التهديد باستخدام الوسائل القهرية أو العسكرية في نهاية الأمر. إما

إدارة السلام والتي تعنى إدارة حالة السلام بوسائل تمنعها من التدهور إلى حالة الحرب فهي تركز على دعم و تقوية حالة السلام ويوضح لنا الشكل رقم 5 العلاقة الفاعلة بين إدارة الأزمة من ناحية وإدارة السلام من ناحية أخرى.

الشكل 05: العلاقة بين إدارة الأزمة و إدارة السلام



Source: Jhon; G.Stoissenger:1974

وبالتالي مفهوم الوقاية من الأزمة تعني تسخير كافة الجهود لوقف التصعيد كمرحلة أولى، ثم دعم السلام كمرحلة ثانية، ومنه الأنشطة التي ترمي لوقف التصعيد يمكن إجمالها في الأنشطة التالية⁽¹⁸⁾:

1. إقامة وتسهيل قنوات الاتصال بين أطراف النزاع.
2. الدعوة إلى عقد مفاوضات وتحقيق الإجماع حول موضوعات الأمن الإقليمي .
3. زرع الثقة بين الأطراف ووضع إجراءات تعزز الأمن .

فإذا وجدت دول معادية لبعضها البعض في إقليم فإن الدور الوقائي من الأزمة يركز حول درء حرب غير مقصودة *Unintentional War* ويمكن أن يعزز هذا بوجود خط هاتفي ساخن كما هو الحال بين واشنطن وموسكو خلال الحرب الباردة.

فالدول التي تدخل في ترتيبات أمنية إقليمية تمهد لدور أكثر شمولاً ويتضمن ذلك إقامة نظام لتحصيل المعلومات وتحليلها. والمشاركة فيها على أساس إستراتيجية بناء الثقة من خلال اتفاقات أو معاهدات تعقد بينها. ويوضح الجدول (14) مدى الارتباط بين مراحل التفاوض من ناحية (المستوى الأفقي) والوسائل الوقائية (المستوى الرأسي) من ناحية أخرى في ظل إدارة الحرب أو السلام⁽¹⁹⁾.

جدول رقم 14: ارتباط مراحل التفاوض والوسائل الوقائية


حالة حرب حالة سلام		
- مرحلة ما قبل التفاوض	- مرحلة التفاوض	- مرحلة الوصول الى اتفاق
- إقامة خطوط ساخنة	تسهيل الاتصالات: - إقامة خط ساخن - تناول المعلومات على مستوى محدود	- إقامة خط ساخن - تبادل معلومات على مستوى رسمي شامل
- إقامة حوار غير رسمي - إقامة تعاون ثقافي وفني	- دعم بناء الإجماع : - إقامة حوار رسمي وغير رسمي - إقامة تعاون عسكري - التعليم والتدريب - مركز امن الإقليم	- إقامة حوار رسمي وغير رسمي - إقامة تعاون عسكري وفني - إقامة تدريبات عسكرية - التعليم والتدريب
- دعم الانجاز	- تحصيل المعلومات والتكامل والتحليل - المشاركة	- دعم الانجاز

المصدر: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء الأول. الجزائر: دار هومة، 2004، ص 266.

إن النظم الوقائية لا تعتمد فقط على الممثلين الرسميين لحكوماتهم وإنما تعتمد كذلك على غير الرسميين من المنظمات الطوعية وغير الحكومية والشعبية التي يطلق عليها عادة أنشطة المسار الثاني *TRAK* *TOW* (20).

إذن هناك خيارات سياسية عديدة للتدخل الخفيف من الناحية المبدئية تبدأ بالوسائل الدبلوماسية لإدارة النزاعات والمنصوص عليها في أحكام الأمم المتحدة والممارسات كالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق ومؤتمرات السلام ، وآليات درء النزاعات والخطوط الهاتفية وتتم هذه الخيارات بدبلوماسية المسار الثاني كالوساطة الخاصة ، وحمل الرسائل وخلق قنوات خلفية *CHANNEL BACK* للحوار ولجان السلام وورش العمل التي تصب في نهج حل المشكلة *PROBLEM-SOLVING* ، وتنتهي هذه الخيارات بجهود صنع السلام عن طريق منظمات المجتمع المدني التي تسهل الحوار بين المسئولين والحوار عبر الأحزاب السياسية⁽²¹⁾. كما يوضحه الشكل 06.

شكل 6: نموذج ليدراخ 1997



Source: miall, ramsbotham and woodhouse Eds 1999.

فالدول القوية تتمتع بخاصية إتباع أسلوب التحفيز أو الترهيب لكي تلوي ذراع الحكومات الضعيفة وهذه الإستراتيجية تتضمن مجموعة من الترتيبات الدبلوماسية كالوساطة القوية *Mediation Muscle* و التعبئة عبر المنظمات و المؤسسات الدولية و الإقليمية ، كما أن هناك إجراءات اقتصادية كالعقوبات و الإعانات المالية.

وأخيرا نجد أن الأنظمة الوقائية التي لا تكون الدول أطرافها تتوافق في دورها الذي تؤديه مع ما أشار إليه آزار *Azar* في نظريته حول ديناميكية النزاع ، وفي نظريته حول النزاعات الاجتماعية المتأصلة، ويشمل ذلك استراتيجيات الدول و أفعالها المرنة التي تنحو نحو التجاوب مع مطالب الأقليات و استراتيجيات و أفعال الجماعات المعتدلة بالإضافة إلى آليات إدارة النزاعات النابعة من عملية النزاع نفسها و التي تتجه نحو الرغبة في عدم تصعيد النزاع⁽²²⁾.

2. التدخل العميق وتطوير حسن الإدارة والحكم الراشد:

إن استراتيجيات معالجة الأسباب الجذرية يعكس لنا آليات التدخل العميق، و التي تعني معالجة المشكلات المغروسة في النظام الدولي الحالي أو المشكلات الموجودة بين دولة و أخرى، أو على مستوى نزاع أطرافه داخل الدولة نفسها.

وعلى المستوى الداخلي للنزاع نجد أن أهم ما يمكن أن تسهم به إستراتيجية التدخل العميق تتمثل في استعادة حسن الإدارة و الحكم الرشيد ، و بناء دوائر السلام المستدام و إعادة ترشيد نظم الإدارة المحلية ، و القومية و الإقليمية و الدولية بحيث تصبح أكثر تجاوب مع الحاجات الإنسانية. وهناك خلاف حول الأشكال المفضلة للمشاركة في السلطة، فهناك من يرى أن النظام البرلماني يقدم ضمانات وتأكيد للأقليات هو الأفضل *Convocational System of Parliaments* ، وهناك من يرى أن نظام التحفيز البرلماني *Electoral Agentives* الذي يقوم على أساس عقد ائتلافات عرقية أثناء الانتخابات .

لقد طورت النظم الأوربية القائمة على أساس حكم القانون *Law Governed Societies* من خلال وجود منظمات قادرة على تمثيل المصالح الأساسية والشرعية عند إدارة عملية الصراع⁽²³⁾. ويمكن إيراد بعض منها فيما يلي⁽²⁴⁾:

- 1- وجود محاكم فعالة وقضاء مستقل ووضوح لحكم القانون.
- 2- قيام مؤسسات مستقلة غير مرتبطة بأحزاب سياسية معنية كالخدمة المدنية والشرطة والإعلام.
- 3- وجود إعلام مستقل، قادر على توجيه النقد وطرح موضوعات تم السياسة العامة بدون خوف أو تهديد أو إغلاق أو مصادرة، وقادرة على الكتابة بحرية في مسائل تم المجتمع.
- 4- وجود مجتمع مدني قوى يشمل منظمات مهنية ويمثل مصالح القاعدة العريضة للجماعات كالاتحادات ومنظمات الأقليات، كما يمثل مصالح المنظمات غير الحكومية.

- 5- وجود نظام سياسي ينظم النزاعات بحيث يحتويها داخل مؤسساته السياسية.
- 6- وجود قبول عام لقواعد المشاركة الجماهيرية في مختلف أشكال الانتخابات والحكم الديمقراطي.
- 7- استناد وسائل تسوية النزاعات على القانون كالتصويت على أساس الأغلبية واتخاذ القرار على أساس الإجماع. وفي حالة غياب هذه الخصائص عن المجتمع كما في حالة وسط وشرق أوروبا وإفريقيا ومناطق أخرى فان قدرات المجتمع في معالجة وإدارة النزاع تصبح ضعيفة ويصبح الأمر مدعاة للتدخل الخارجي الذي يستهدف بناء قدرات وقائية , وهذا يعني به التدخل العميق الذي يرادف عملية بناء السلام .

3. استراتيجيات الوقاية العملية :

تهدف إستراتيجية الوقاية العملية إلى وقف تصعيد النزاع، فهي تعمل في إطار صنع السلام *Peace Making* وهي مرحلة تسبق النزاع .

وعليه فان بداية الحديث عن الوقاية العملية لا بد أن نتناول إستراتيجية مواجهة الأزمة باعتبارها أولى مراحل النزاع، فهناك في أدبيات الوقاية الدبلوماسية من فرص المتاحة ما يمنع حدوث العنف أو يجد منه إذا حدث، ففي رواندا على سبيل المثال توفرت على الأقل فرصتان للمجتمع الدولي لممارسة بالتجاه درء الكارثة التي حلت من افريل 1994 ولكن دول المنطقة والمجتمع الدولي لم يعيروا تلك التحذيرات أي انتباه .وعلى العكس من ذلك فهناك في المقابل العديد من الأمثلة التي تشير إلى أن المجتمع الدولي استغل الفرص التي سنحت له في درء النزاع في وقت مبكر .فقد بادر مجلس الأمن الدولي علي سبيل المثال بنشر أول قوة حفظ سلام وقائية *Preventive Deployment* في مقدونيا عام 1992⁽²⁵⁾ .

وتقع مسؤولية الوقاية العملية وفقا للحالات المذكورة والتجارب السابقة على الأقربين وذلك طالما أن أطراف النزاع لا يستطيعون الوصول إلى حلول من جانبهم للنزاع، وبالتالي قيام أطراف خارجية بذلك يعد ضروريا .

وتعتمد الوقاية العملية في الأساس على الالتزام الطوعي والمبكر للطرف الثالث لخلق الظروف المواتية التي يمكن القادة لدى أطراف النزاع من تجاوز المشكلة قبل أن تستفحل، وهذا الالتزام يجب أن تقابله أربعة من العناصر التي تؤدي بالضرورة إلى حل النزاع، وإنما تساعد على الأقل على حله وهي⁽²⁶⁾ :

العنصر الأول : لا بد من وجود لاعب قيادي *Lead Player* أو *Preventor* قد يكون منظمة أو دولة أو شخص محدد يتمتع بدرجة من المصداقية لدى أطراف النزاع، يتيسر له حشد الجهود الوقائية لدى أطراف النزاع واستغلالها لدرءه.

العنصر الثاني: وجود نهج سياسي عسكري يهدف إلى وقف العنف وربط جوانب المشكلة السياسية والعسكرية ببعضها البعض.

العنصر الثالث: توفير الموارد الكافية لتغطية التزام الطرف الخارجي بدعم العملية الوقائية.

العنصر الرابع: وجود خطة لاستعادة السلطة في الدولة المعنية بالتزاع الداخلي بعد تسويته.

لقد أقامت لجنة كارنجي ورشة نقاش للعناصر الأربعة المذكورة، وتوسع المشاركون في طرحها على النحو التالي (27):

- **القيادة:** تتمثل في الأنظمة الوقائية التي تشمل المنظمات الدولية والوكالات غير الحكومية و الشخصيات البارزة و الهدف منها إحلال السلام، ومن أمثلة ذلك التدخل الأمريكي في حرب الخليج الثانية تحت غطاء قرارات من مجلس الأمن الدولي كما أن هناك مبادرة الأمم المتحدة في كمبوديا والتي اعتبرها السكرتير العام للأمم المتحدة من الحالات الناجحة للدبلوماسية الوقائية، و في كل الحالات يعتبر دعم أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين هاما لإنجاح الجهود الوقائية .
- **الاستجابة الشاملة:** و نعني بها التقليل من احتمالات العنف حيث تركز الجهود في مرحلة الأزمة الحادة على خطر السلاح على أطراف التزاع و تحتاج هذه الخطوة إلى خطوات اقتصادية كتجميد أرصدة النقد و هذا لكي لا يتم استرداد السلاح، كما تلزم الأطراف الخارجية على تقديم معونات إنسانية لضحايا التزاع من غير المحاربين، ويتم هذا التنسيق بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة في مجال الإغاثة .
- **الموارد:** بمجرد تصاعد الأزمة نجد أن الخطاب السياسي الذي يسعى لحشد الإمكانيات الوقائية يتعدى الموارد المتاحة التي عادة ما تتكون من الإسهامات العينية التي تقدمها الحكومات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ولذلك فإن الكثير يرى ضرورة دمج المنظمات غير الحكومية في النهج الكلي الخاص بمعالجة الأزمة بجميع نواحيها لما تلعبه هذه المنظمات من دور وقائي بحكم وجودها الميداني وكذلك دورها في حشد الدعم الحكومي والدولي .
- **الانتقالية لإقرار سلطة الدولة:** تحتاج الاستجابة الدولية لوضع متأزم داخليا في دولة إلى التخطيط لاستعادة السلطة في الدولة والمسؤولية لقادتها وهذا لإزالة أي مخاوف قد تنتجها كنتيجة لتدخل أطراف خارجية .

لقد خلصت مؤسسة كارنجي في دراستها حول الوقاية من التزاعات المميتة أن المسؤولية الرئيسية في تفادي عودة العنف على عاتق الشعب وقادته بعد تولى السيطرة (28) .

4. استراتيجيات الوقاية الهيكلية:

يطلق علي الوقاية الهيكلية *Structural Prevention* مصطلح بناء السلام *Peace Building* وهي تتضمن عددا من الاستراتيجيات يأتي فيما بينها إقامة نظام قانوني وآليات محلية وترتيبات تعاونية لتسوية التزاع، ويمكن القول أن الفرق بين استراتيجيات الوقاية العملية والهيكلية يتمثل في أن الأولى تأتي أو تعمل قبل انفجار الأزمة أو اندلاع التزاع أو بعد اندلاعه بينما الثانية تعمل بعد تسوية التزاع وتهدف إلى تجنب اندلاع

التراع مرة أخرى لهذا سميت باستراتيجيات بناء السلام. بمعنى بناء هياكل ومؤسسات جديدة تلي الحاجات الإنسانية لمختلف الجماعات⁽²⁹⁾.

ولقد تناولت الدراسة التي أجرتها لجنة كارنجي إلى ثلاث عناصر إذا توفرت في أي دولة يمكن الشعوب من العيش بصورة كريمة وهي⁽³⁰⁾ :

1 الأمن: *SECURITY*

• الأمن بين الدول : *Security Between States*

إن معظم النزاعات المسلحة انفجرت بسبب سعى الإنسان إلى تحقيق أمنه وأمن المكان الذي يعيش فيه، وفي عالم اليوم قد نجد مهددات أمنية كالتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، واحتمالات حدوث مواجهة بالأسلحة التقليدية بين الجيوش، ثم مصادر النزاعات الداخلية كالإرهاب والجريمة المنظمة والتمرد والنظم القمعية. كذلك انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية التي تثير مشكلة وقائية وبالتالي تم عقد عدة بروتوكولات للحد منها ومنعها.

• الأمن داخل الدولة: *Security Within States*

لقد وضعت لجنة كارنجي أربعة من الأسس التي يمكن أن تمثل إطار القيام نظام عادل يتميز بلا استقرار الداخلي وهي⁽³¹⁾ :

- وجود نظام للقوانين يستمد أساسا من الشريعة، و ينشر بصفة واسعة ويكون مفهومها واضحا للجميع.
 - وجود سلطة بوليسية دائمة ومرئية وعادلة ونشطة لدعم القوانين، وبصفة خاصة على مستوى المحلي.
 - وجود نظام يتجاوب مع المظالم ويكون مستقلا وعادلا، ويسهل الوصول إليه ويتميز باستقلال القضاء .
 - وجود نظام جنائي عادل وفطن في تطبيق العقوبات .
- تعتبر هذه العناصر أساسية غير أنها صعبة التحقيق، لذا لا بد من المجتمع الدولي أن يساهم من أجل إرساء هذه العناصر وهذا وفقا لما يلي⁽³²⁾:

- تطوير القواعد و الممارسات التي تحكم العلاقات بين الدول لتفادي النزاعات وحلها إن حدثت.
- تقليل التهديدات العسكرية ومصادر عدم الأمن بين الدول بما في ذلك تلك التي تساهم في إثارة عدم الاستقرار داخل الدول والقضاء عليها.
- تفادي إثارة النزاعات بين الدول أو داخل الدولة بقصد أو بدون قصد.

2 الرفاهية: *Well Being*

يقصد بالرفاهية أن يتوفر للإنسان حاجات الأساسية بما في ذلك مستوى الخدمات الصحية والتعليم وفرص الحصول على الرزق. وفي هذا الإطار رصدت لجنة كارنجي أن النمو الاقتصادي بدون المشاركة الواسعة يؤدي إلى انحسار الميل للجوء للعنف بل سيؤدي ذلك إلى التصعيد التوتر. ويقصد الموارد الطبيعية وراء العنف الجماعي ثلاث طرق:

أولاً: استغلال حضور الموارد في تهييج العداة كاستخدام الطعام والماء كسلاح في النزاعات .

ثانياً: التنافس على السيطرة على الموارد من منطلق السيادة عليها إقليمياً، ومن أمثلة ذلك: الانهيار، النفط وحفريات البترول و احتياطها.

ثالثاً: التدهور البيئي ونضوب الموارد وأثرها في تجميع النزاعات في المناطق التي تتصف بعدم الاستقرار السياسي و النمو السكاني السريع والحرمان الاقتصادي و التوتر الاجتماعي.

فحجم السكان العالمي والنمو الاقتصادي وتزايد النمط الاقتصادي وتزايد النمط الاستهلاكي في شمال الكرة الأرضية أدت إلى استنفاد وتدمير البيئة و تلوثها، وهذا ما يتطلب جهوداً فحمة لوضع استراتيجيات دائمة للتقدم، ولقد أوردت لجنة كارنيجي في توصيلها أن التنمية المستدامة تساهم كثيراً في الحد من النزاعات (33).

3) العدالة: *justice*

يعنى بها وجود قانون سلمى يدعم الحقوق والواجبات الإنسانية الأساسية، ويوسع المشاركة السياسية ويمكن التمييز بين أنواع من العدالة وهي (34):

أولاً: العدالة الدولية: *Justice In International Community* وتتضمن تطوير القانون الدولي العام والتأكيد على ثلاثة ميادين هي: ميدان حقوق الإنسان، وميدان القانون الإنساني، والتأكيد على دور الأمم المتحدة فيه، ثم ميدان البدائل غير العنيفة في تسوية النزاعات.

ثانياً: العدالة داخل الدولة: *Justice Within States* نعنى بالعدالة داخل الدولة قدرة شعوبها على اختيار حكومتها بالطرق الديمقراطية فالحكومات ذات المشاركة السياسية الواسعة والتي تعتمد على حكم القانون تقلل من احتمالات اللجوء إلى العنف لحل مشاكلها.

ثالثاً: العدالة الاجتماعية: *Social Justice* من أهم الحاجات حرية المحافظة على الممارسات الثقافية ويتمثل ذلك في منح فرص التعليم وحرية الأديان.

المطلب الرابع: آلية الإنذار المبكر أنموذج السيوارن

إن توقع النزاعات يعتبر ضروريا لاتخاذ إجراء فعال ومن مؤشرات العنف الأولية تشمل ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان، والقمع السياسي المتزايد واستخدام الإعلام للتحريض والتوجه نحو اقتناء السلاح فالوقائين، سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو قطاعات أو رجال دين أو دوائر عملية يملكون القدرة كل بوسيلة على الإنذار المبكر.

فآلية الإنذار المبكر، حتى تكون فاعلة، يجب أن ترتبط بخطط محدثة ومستديمة للإجراء الوقائي ومصاحبة لها، وذلك يتطلب تطوير أنظمة الإنذار، سواء الدولية التي تعمل إلى جانب إدارة الشؤون السياسية سكريتاريا الأمم المتحدة، أو التي تعمل على مستوى الإقليمي.

بدأت فكرة ابتداء هذا النظام *EARLY WARNING SYSTEM* خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، فقد اقترح بولدينغ *BOULDING* إقامة "محطات اجتماعية للمعلومات *SOCIAL DATA STATIONS*"، وقد شبه بولدينغ هذه المحطات بشبكات الأرصاد الجوي وقد اعتبر هذا المشروع على قدر من الأهمية لرصد مناطق محددة يتوقع أن تنفجر فيها أزمات أو نزاعات مسلحة، وقد حدد لذلك المشروع نوعان من المهام هما⁽³⁵⁾:

- تحديد نمط النزاعات السائدة ومواقعها، والتي يحتمل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة.
 - رصد تطور تلك النزاعات وتقييمها، وذلك لمعرفة قدر أو درجة اقترانها من دائرة العنف المسلح.
- وهناك منظمة هولندية تعمل في مجال مراقبة النزاعات وفق برنامج محدد (*PIOOM*) وتستخدم معيار انتهاكات حقوق الإنسان وسوء الإدارة والحكم كمؤشر للتعرف على النزاعات واحتمالات انفجارها وتحولها إلى نزاعات مسلحة، وتستخدم هذه المنظمة نموذجاً من خمس مراحل للنزاع تمر بها الدول المعنية به، ووفقاً لذلك النموذج تمر الدول بمرحلة من الاستقرار يعمها السلام، ثم تمر إلى مرحلة من التوتر السياسي، تليها مرحلة تتسم بالعنف السياسي، ثم مرحلة يصل فيها النزاع إلى درجة معينة من الحدة وأخيراً ترتفع فيها حدة النزاع⁽³⁶⁾.
- وتستخدم هذه المنظمة ثلاثة عشر مؤشراً للتعرف على درجة التصعيد في النزاع، ولأغراض التنبؤ يعتمد عمل المنظمة على قياس الاتجاهات فالدول التي يسودها توتر سياسي تتسم بالعنف هي الدول المرشحة لانفجار الأوضاع فيها إلى نزاع مسلح.

1. تحديات الإنذار المبكر:

يجد المهتمون بدراسة الإنذار المبكر كإحدى آليات الوقاية المبكرة في النزاعات، يجدون أنفسهم مشدودين بين طرفي متناقضين، أنشطة متصلة وشك لا حدود له.

فهناك معيار الاعتبار *consideration criterion*، والذي يشير إلى التفاعل بحذر مع النزاع لكي لا تنجرف الأنظمة الوقائية أو الحكومات في عمليات ليس في مقدورها أن تجد بديلاً لها لحل النزاع ومثال ذلك حالة الزائير (كونغو الديمقراطية)، فالتحديات التي تواجه الإنذار المبكر عديدة.

وستتناول فيما يلي درجة التعقيد في النزاع من عدة جوانب⁽³⁷⁾:

أولاً: التعقيد والوقاية: *COMPLEXCITY PREVENTION*

إن الوقاية في مفهومها النظري، تعني التنبؤ والتوقع والتحرك بسرعة لدرء الكارثة قبل أن تقع، فالمفهوم الوقائي عندما يستخدم كأداة سياسية فإنه يجب أن يضع في الحسبان الوسيلة التي تدافع بها السلطة عن مصالحها، ومدى القابلية في استخدام الأسلوب الوقائي في ظل البيئات الحالية للمجتمع الدولي تعتمد على الرغبة.

1) الرغبة *desirability*

لقد كان نظام الإنذار المبكر في فترة الحرب الباردة يهدف للحفاظ على الوضع القائم بين المعسكرين، فالإنذار المبكر كما يفهمه غير السياسيين يحتاج إلى قاعدة إستراتيجية عريضة للتنمية طويلة الأمد تهدف إلى القضاء على الفقر، وإرساء قواعد الديمقراطية السليمة، واحترام حقوق الإنسان، ودعم القدرات التي تحافظ على البيئة الطبيعية ففي الحالات التي يحدث فيها ضرر للسكان أو لجزء منهم في منطقة ما فإنه يصعب تفادي التزاع⁽³⁸⁾.

بمعنى آخر أن يعمل الإنذار المبكر والوقاية بالدرجة الأولى على خدمة حاجات السكان وحماية حقوقهم، وليس العمل على إقرار الوضع القائم.

2) الإمكان النظري: *THEORETICAL POSSIBILITY*

لو حاول احد التعرف على المستقبل عن طريق التنبؤ فإنه لا يستخدم نهجا جديدا، فمسألة التنبؤ قديمة بعمر الإنسان نفسه، ومع التقدم العلمي الذي حدث وبخاصة في العلوم الطبيعية التقليدية كان الأمل يحدو الجميع بان الأمر بقدر ما يتعلق بالفرع الإنساني في العلوم الطبيعية باستخدام قوانين محسومة، ولقد قيل قديما أن الرغبة هي أم الفكرة، إن هذا القصور لا يعود لقصور في الوسائل والمناهج القياسية لتحليل وإنما لان هذه الوسائل والمناهج لم ترتق إلى مستوى الآمال والتطلعات المعقودة.

3) الجدوى العملية وعلم الإجراء: *PRACTICAL FEASIBILITY AND ACTION*

SCIENCE

هناك مسائل لا يصعب التكهن بها في منطقة مهددة بالجماعة مثلا، ويمكن القول بان فرص التدخل الناجح قاصرة على حالتين:

- كلما انعدمت فرص التوازن في نظام كلما برزت أوضاع خطيرة، وبالتالي تصبح درجة التكهن أكثر وضوحا، وعليه فان ما يمكن عمله كإجراء سريع هو إزالة هذه الأوضاع بأسرع ما يمكن.
- بقدر ما كان الإجراء المتخذ ملموسا ومحدودا بقدر ما كان من الممكن السيطرة على بنيات النظام.

ثانيا: تشريح التزاعات: *THE ANATOMY OF CONFLICTS*

1) تعريف المفهوم: *CONCEPT DIFINITION*

هناك ثلاثة من المناهج المسلكية لتعريف التزاعات يمكن اختصارها في نموذجين⁽³⁹⁾:

- النموذج الموضوعي للتزاعات والذي يحدث كنتيجة لتناقض المصالح أو تضاربها.
- النموذج الذاتي للتزاعات وهو يعرف التزاع على أساس وجود هدفين لا يمكن التوفيق بينهما.

وللنموذجين مضامين تشكل استراتيجيات الوقاية من التزاعات فإستراتيجية النموذج الموضوعي تنتجه نحو إحداث التغييرات الهيكلية بهدف إزالة التناقضات بصفة كاملة، أما إستراتيجية النموذج الذاتي فان جهودها يجب أن تنصب في عملية التوفيق بين الأهداف التي يود تحقيقها.

2) تصنيف النزاعات: *CLASSIFICATION OF CONFLICTS*

إن النزاعات تفسر نفسها بأشكال مختلفة وامتسعة وذلك وفقا للأسباب من ناحية والأطراف من ناحية أخرى، إن أنماط النزاعات التي تظهر لنا اليوم لا تبدو دائما من نفس النوع أو النمط الذي اعتمدت عليه الدراسات الميدانية، وهناك بعض الأنماط التي يمكن القول أنها تمثل دجما لطبيعة النزاعات الحالية⁽⁴⁰⁾:

- النزاعات التي تتعلق بالشرعية (*legitimacy Conflicts*) وهي ذلك النوع من النزاعات الذي يترتب على فقدان النظام لشرعيته وهذا يعود إلى غياب المشاركة السياسية، وإلى إشكاليه توزيع الثروة والرفاهية.
- نزاعات التغييرات الانتقالية (*Transition Conflicts*) وهي ذلك النوع من النزاعات الذي يترتب على تغير النظام، حتى ولو أتت عملية التغيير من السلطة نفسها.
- نزاعات الهوية (*Identity Conflicts*) وهي نزاعات تظهر كنتيجة لقيام جماعة بالبحث عن هويتها وضمان سلامتها الجسمانية والثقافية، وتحقيق تطلعاتها في المشاركة في السلطة.
- نزاعات التخلف والتنمية (*Development Conflicts*) وهي تترتب على اتساع الفجوة بين الغني والفقير أو تترتب على انتشار الفقر داخل المجتمع.

3) علاقة تشريح النزاع بالوقاية:

تمر النزاعات بمراحل متعددة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل، مرحلة ما قبل التصعيد ومرحلة النزاع المعلن ومرحلة حصيلة النزاع، ولكل منها وقاية معينة وفي ما يلي هذه الوقاية للمراحل الثلاث⁽⁴¹⁾:

- **الوقاية في مرحلة ما قبل التصعيد:** وهي مرحلة تتطور عبر مراحل عديدة منها المرحلة الابتدائية وتسمى *Initial Stage*، إلى مرحلة الإدراك *realization* إلى مرحلة الوضوح *manifest*، إلى مرحلة الاستقطاب *polarisation* وهناك مجموعة من المتناقضات التي تخلق العداء تعكسها مجموعة من الأهداف التي يصعب التوفيق بينها.
- وتعتمد مراحل النزاع في تطورها على سلوك الدولة اتجاهها فيمكن على سبيل المثال تفادي الأزمة في مرحلتها الابتدائية باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية، وتنوع الإجراءات ما بين قمعية وغير مستحبة أو تفاوضية، كما قد يعجل القمع بانتقال النزاع من مرحلة التصعيد إلى مرحلة التصعيد.
- **الوقاية في مرحلة النزاع المعلن:** إذا ما انتقل النزاع من مرحلة ما قبل التصعيد أو النزاع المعلن للأسباب التي ذكرناها، فيمكن القول بأنه قبل الوصول إلى مرحلة التصعيد العسكري تنتشر ظاهرة العنف الذي يستهدف العامة، وعند هذا الحد يصبح النزاع على درجة من التصعيد لا يمكن للدولة أن تنكرها، بينما تتناقض الوسائل الوقائية، وتميل إلى إحلالها بالوسائل العلاجية ولكن بعدم حدوث التصعيد يمكن القول بان هناك مجالا لعدد من المبادرات الدبلوماسية لحل النزاع.

● **الوقاية في مرحلة النتائج:** إن ما ذكرناه أعلاه من محاولة للسيطرة على النزاع هي في حقيقة الأمر محاولات سطحية تهدف إلى كسب الوقت لأن ما أثير من محاولات لا يعالج جذور النزاع، ورغم أن نظام الإنذار المبكر غير جديد إلا أنه قد تم تطويره في إطار مكافحة الكوارث الطبيعية، وهناك آليات للإنذار المبكر استخدمت أنظمة استخباراتية خلال فترة الحرب الباردة، صممت لتتبع الهجمات النووية العادية، وقد نما في الآونة الأخيرة اهتمام متزايد بأنظمة الإنذار المبكر التي تعني بالبحث عن مناطق النزاعات عن طريق استخدام عدد من المؤشرات وذلك لتسهيل العمل الوقائي، فقد توصل عدد من المعاهد والمراكز الدراسية إلى ضرورة الاعتماد على معلومات، على درجة من الاحتراف والموضوعية لدرء النزاع، هذه التطورات دعمتها عدة اعتبارات وهي⁽⁴²⁾:

- تقدم وسائل جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها.
- تزايد دور وأنشطة المنظمات الدولية في إدارة النزاعات، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.
- تناقص سلطة الدولة الداخلية واختصاصها الداخلي في إدارة نزاعاتها الداخلية.
- تحول النزاعات الداخلية إلى مشكلات تعاني منها دول الجوار أو دول المنطقة بسبب حركة اللجوء وما تفرضه من أعباء إنسانية.

2. مؤشرات الإنذار المبكر:

إذا اعتبرنا جدوى قيام الإنذار المبكر وجود نزاعات تتطور بمرور الوقت فان ضرورة التشخيص من اجل درء في وقت مبكر مسألة أساسية هذه الأخيرة تتطلب ما يلي⁽⁴²⁾:

- **جمع المعلومات:** إن جمع المعلومات مسألة هامة، وحتى تصبح هذه المعلومات ذات فائدة فلا بد أن تتوفر على الخصائص التالية:
 - الوضوح (*Clarity*): فيجب أن تكون المعلومات واضحة.
 - الدقة (*Accuracy*) ويجب أن تعكس حقيقة الأحداث الموجودة وان تعتمد على مصادر موثوق بها.
 - المغزى (*Meaningfulness*): بمعنى أن تكون ذات مغزى أن تسهم في فهم الوضع.
 - الحداثة (*Recentness*): وحتى تساعد في توقع أوضاع معينة يجب أن تكون المعلومات حديثة بقدر الإمكان.
 - الكفاية (*Adequacy*): بمعنى أن تكون المعلومات كاملة.
- **المؤشرات:** يتطلب الوصول إلى معلومات بالصفات المذكورة سابقا وجود مجموعة من المؤشرات منها:

- الأمن الغذائي: ويمكن استخدامه في معرفة ما يتناوله المواطن من الحريات يوميا منسوبة إلى احتياجاته اليومية منها، وقياس نسبة ما ينتجه الفرد من الغذاء بالنسبة إلى حجم المستورد منه.
 - تأمين العمل والدخل: ويستبدل عليه بحجم البطالة والمرتبات والأجور الحقيقية كذلك بمعدلات التضخم.
 - انتهاكات حقوق الإنسان: ويستدل عليه من خلال عدد المساجين السياسيين وظاهرة الاختفاء والمفقودين وحرية الصحافة.
 - الاضطرابات العرقية والدينية: ويستدل عليها بعدد السكان المنخرطين والمتأثرين بالتراع وعدد الضحايا.
 - عدم المساواة: ويستدل عليه بمؤشرات الفوارق في معدلات التنمية البشرية.
 - النفقات العسكرية: ويعتمد هذا المؤشر على العلاقة بين النفقات وإجمالي النفقات الحكومية.
- إن النجاح المحدود الذي شهدته عمليات حفظ السلام في بعض المناطق كالبوسنا وكوسوفو ومقدونيا، وإدراك المجتمعات المحلية أن الوقاية من النزاعات الداخلية خير من علاجها بعد انفجارها على الأقل من ناحية التكلفة البشرية، كل هذه الاعتبارات أدت إلى تزايد الاتجاه نحو تطوير نظام الإنذار المبكر في العديد من المناطق مما أدى إلى انتشار هذه الأنظمة بمعدل متزايد من خلال عمل المنظمات الدولية والإقليمية، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي، ومن الأنظمة شبه الإقليمية أنشئت الهيئة الحكومية للتنمية "IGAD" لشرق إفريقيا "آلية للإنذار المبكر للنزاعات والاستجابة" سميت سيوارن *CEWARN*

• آلية الإنذار والاستجابة المبكرة *CWARN*

في مؤتمر القمة الثامن لرؤساء الدول في "أجاد" الذي عقد في الخرطوم في عام 2000، قررت منظمة "اجاد" وضع آلية للصراع والإنذار المبكر والاستجابة كجزء من مهمتها الأوسع للتنمية والسلام والأمن. ويعكس هذا القرار أيضا إدراك "إجاد" أن التدخل في الوقت المناسب لمنع التصعيد أو التخفيف من آثار الصراعات العنيفة هو أكثر فعالية وأقل تكلفة بكثير من التكاليف المادية والبشرية المشاركة في التعامل مع الأزمات بشكل كامل⁽⁴⁴⁾.

تسمى هذه الآلية ب: سيوارن *Cewarn* حيث تضم منظمة الإيجاد كل من: السودان، يوغندا، وكينيا والصومال، وجيبوتي، وإثيوبيا، وارتريا، تعمل هذه الآلية على إيجاد منبر إقليمي يعمل بصورة جماعية على إدارة النزاعات وبناء السلام على أسس تحليلية ثابتة.

دخلت آلية الإنذار والاستجابة المبكرة لدول الهيئة الحكومية للتنمية مرحلة عملية بالتوقيع على البروتوكول في أعقاب انعقاد القمة التاسعة لدول الهيئة التي انعقدت في الخرطوم في يناير عام 2000، بوضع خطة تحدد أنشطة المرحلة الأولى، وتبدأ في نفس العام، فالخطة تركز على بناء القدرات الإقليمية ورفع مستوى الوعي الوطني.

إن الإنذار المبكر يعتبر خطوة شرطية مسبقة للقيام بإجراء وقائي فالذي يميز عملية الإنذار المبكر عن عملية بناء السلام ، وتخفيف حدة النزاع هو أن عملية الإنذار المبكر هي عملية تسبق النزاع ، فالإنذار شرط لدرء النزاع وليس نتيجة حتمية له.

حددت ورقة الخبراء مهمتين أساسيتين للإنذار المبكر⁽⁴⁵⁾ :

- الأولى: تصميم نظام لجميع المعلومات وتحليلها وتوصيلها.
- الثانية: تصميم هيكل للقيام بالاستجابة أو صنع القرار.

إن نموذج المنظمة الإقليمية الذي يتميز بسلطة التدخل يحدد ما يجب أن يكون عليه نظام الإنذار المبكر ، فالنظام الإقليمي القائم على استخدام قوة القهر أو السلطة الرسمية أو نظام التحفيز والعقوبات يتطلب وجود قدرات تحليلية فائقة ، وتخلص ورقة الخبراء من هذه الفرضية إلى أن الإيجاد " الهيئة الحكومية للتنمية " لا تملك الإمكانيات التي يمكنها من تبني نموذج استخباراتي مكلف (*intelligence model*) للإنذار المبكر يعتمد على مصادره الخاصة بجمع المعلومات وتحليلها .

وتستعيز ورقة الخبراء عن نموذج استخباراتي بنموذج ميسر *facultative model* للإنذار المبكر ، ويعتمد على التعاون مع المؤسسات الموجودة بدول الأعضاء أكثر من اعتماده قوة تدخل عسكري في إنفاذ سياساته على المدى الطويل⁽⁴⁶⁾.

فيتعامل هذا النموذج مع منظمات المجتمع المدني لبناء آليات تعتمد مؤسسات تتعامل بدورها مع الأوضاع المضطربة لإدارة النزاع. أي إنشاء منابر تضم منظمات المجتمع المدني ومنظمات قاعدية على مستوى الجماعات والفئات ومنظمات غير الحكومية، تعمل هذه المنابر على إقرار السلم وإرساء قواعد الحكم الرشيد.

كما على آلية الإنذار والاستجابة المبكرة للقرن الإفريقي *Cewarn* أن تخلق لها صلات بالمنظمات الإفريقية والإقليمية كالجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا، أو جماعة التنمية لدول جنوب إفريقيا، أو بالمنظمات القارية كالاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة. تؤكد ورقة الخبراء أن إعلان الخرطوم مثل نقطة تحول في الانتقال بالإيجاد *IGAD* (الهيئة الحكومية للتنمية) من مهامها التقليدية ، وفتح الباب أمام منظمات المجتمع المدني التي ظلت لأمد طويل متخلفة عن أداء مهامها⁽⁴⁷⁾ .

فالنموذج الذي بنيت عليه (سيوارن) يقوم على أساس اشتراك منظمات المجتمع المدني على الأقل على المستوى الوطني في عملية جمع المعلومات وتحليلها .

تضع ورقة الخبراء ثلاثة نماذج فرعية تحت نظام الإنذار المبكر السهل (*sew*) يمكن للإيجاد أن تعتمد على أحدها في نظام جمع المعلومات وهي⁽⁴⁸⁾:

- الخيار الأول: نموذج مركزي متكامل (*Centralized-integrated model*).

- يستأجر مراقبيه المحليين (*local monitor*).
- يجمع كل المعلومات.

- يقوم بنفسه بتحليلها .
- ويضع سيناريوهات وخيارات .

–الخيار الثاني: نموذج يتحكم في النوعية ويعتمد المناظرة *Quality –Control Dialogue Model*

- يعتمد على الآخرين في جمع المعلومات .
- يقدم المعلومات ويؤكد علي نوعيتها .
- يبادر بإجراء تحقيقات في مناطق معينة بتفويض محدد.
- بصيغ مستويات للتوثيق والاتصال والتقرير.

–الخيار الثالث: النموذج الاستسلامي *submissive Model or Passive MODEL*

- ويعتمد على الآخرين في جمع وتحليل كل المعلومات, ويقوم بتمرير هذه التحليلات والسيناريوهات لسكرتارية الإيجاد .
- يعتبر النموذج الأول المركزي المتكامل عالي التكلفة فهو لا يتناسب حسب ورقة الخبراء مع آلية الإيجاد والإنذار والاستجابة المبكرة.

كما يعتبر النموذج الثالث الاستسلامي أو السليي يقع على نقيض النموذج الأول فهو غير مناسب لأنه لا يلقي بأي مسؤوليات على سكرتارية الإيجاد .

في ظل الاعترافات المذكورة أعلاه يبدو فعلا أن نموذج الثاني الذي يتحكم في نوعية المعلومات على أساس المناظرة هو الأفضل والأجدي كي تتمكن الإيجاد من تأسيس آلية للإنذار والاستجابة المبكرة.

- تدافع ورقة الخبراء عن النموذج الثاني من خلال الأفكار التالية⁽⁴⁹⁾ :

- انه يتفق مع ما يتوفر لدى الإيجاد من موارد.
- يجنب الإيجاد القيام بتطلعات لا تستطيع الوفاء بها.
- يتميز بالتركيز على دورة الأزمة بكاملها (*life cycle of crisis*), ولا يقتصر على مرحلة انفجارها فقط .

فالنموذج أو النهج الثاني القائم على ضبط نوعية المعلومات والمناظرة يقترب إلى حد كبير في دوره من الدور الذي تقوم به منظمة التنمية والتعاون في أوروبا (*OECD*), والتي يمكن وضعها بأنها "منبر للحوار الموضوعي الماهر المستقل الذي يسمح بقيام تفاهم محكم وتقييم حقيقي لمشكلات يواجهها بصفة متزايدة عالم اليوم المعقد " .

لضمان الشفافية ووجود مستويات مناسبة من اقتسام المعلومات فقد نصحت ورقة الخبراء بتكوين لجنة

فنية *technical committee* للإنذار والاستجابة المبكرة من مهامها⁽⁵⁰⁾:

- مراجعة أداء آلية الإنذار والاستجابة المبكرة بصفة دورية .

- ترقية التعاون بين الدول الأعضاء على مستوى وحدات الإنذار المبكر الوطنية التي توجد على المستوى القطري في كل دولة عضو.
 - التحكيم في حالة ظهور النزاع بين آلية الإنذار والاستجابة المبكرة وسكرتارية الإيجاد بشأن اقتسام المعلومات.
 - الموافقة على من يستخدمون المعلومات باقتراح من السكرتارية.
- بذلك تنشأ قاعدة مؤسسية لنظام شامل يقوم بتسهيل عمل الآلية وتحدد فيه مسؤوليات الإيجاد في الجوانب التالية⁽⁵¹⁾ :

- القيام بمهمة المسهل المركزي لعملية اقتسام المعلومات .
- وضع ممارسات عامة يهتدي بها في التعامل مع المعلومات وتبادلها .
- القيام بمهمة تخزين المعلومات والإفراج عنها .
- صياغة إشكال عامة لإرسال تقارير حول الإنذار المبكر للتزاع.
- إنشاء آليات لإرسال تقارير موجزة.

يقوم هيكل الإيجاد على أساس سلطة رؤساء الدول والحكومات الذين يلتقون مرة في العام إضافة إلى سلطة المجلس الوزاري للإيجاد الذي يلتقي مرتين في العام.

كما أشارت ورقة الخبراء إلى ضرورة أن تبدأ تجربة (*Cewarn*) في المنطقة بمثلث الحدود الإثيوبية الكينية الصومالية من ناحية , ومثلث الحدود الكينية اليوغندية السودانية من ناحية أخرى . للاستفادة من التجارب والقدرات المحلية على تلك الحدود , ولإنشاء قاعدة مؤسسية لتسوية نزاعات الحدود , ويمكننا أن نضيف مثلث الحدود الكينية الإثيوبية السودانية .

خلاصة القول ترى ورقة الخبراء أن يقوم نهج آلية الإنذار والاستجابة المبكرة للتزاع (*Cewarn*) على النهج المتكامل (*Approach – Intergated*) , وعلى نموذج النظام السهل (*Soft Early Warning*) القائم على أساس الشفافية واقتسام المعلومات والتعاون النشط بين دول الأعضاء في الإيجاد من ناحية والدول والفعاليات غير الحكومية من ناحية أخرى , وهذا ما يعنيه النهج المتكامل الذي يعزز فعاليات الوسائل والآليات التقليدية بأكتاف أفضل الممارسات الوطنية على المستوى الجزئي في تأسيس ذلك النظام , فالتعرف على المبادرات الجذرية المحلية يمثل الخطوة الأولى في إي محاولة خارجية للانخراط في أنشطة درء التزاع⁽⁵²⁾ .

ذلك أن إقامة نظام فاعل للإنذار يجب أن يعمل على مستوى صانعي السياسات الإقليمية والوطنية في آن واحد, ويطور من مبادرات درء التزاع الموجودة على المستوى التقليدي والمحلي (كنظام الأجاويد) في السودان على سبيل المثال.

وقد وضعت الآلية موضع التنفيذ في ثلاث مجموعات معروفة هي كاراموجا *Karamoja* والصومالي *Somali* وعفر عيسى *Afar-Issa*، ولا تمثل المجالات المذكورة سوى جزء من المجتمعات الرعوية في منطقة القرن الإفريقي⁽⁵³⁾.

تنتج حاليا آلية CEWARN ثلاثة تقارير دورية وموجز تحذير:

- **تقارير الأساس:** تقدم تحليلات من التأثيرات الهيكلية والجذرية للصراعات في السياق التاريخي والاجتماعي والاقتصادي. كما أنها توفر لمحة عامة عن أثر الصراع والضعف في هذه المجتمعات. وهذه التقارير يتم تحديثها بعد كل 5 سنوات.

- **تحديثات البلد والمجموعة (الكتلة):** وهي تقارير وطنية، وتستند تقارير 'الكتلة' إلى توثيق وتحليل حالة الصراع والسلام في مجالات الإبلاغ. ويتم إنتاج كلا التقريرين بعد كل أربعة أشهر.

- **إنذارات وحالة موجزة:** وهي تحذيرات تصدر حسب مقتضيات الحال، وهي عبارة عن تنبيهات وإنذارات في الوقت الآني على الصراعات العنيفة الوشيكة التي تحتاج إلى تدخلات عاجلة. وتقرير موجز عن الوضع الواقعي (طبيعية أو من صنع الإنسان) الذي يمكن أن تهدد السلام القائم أو يتفاقم الوضع المتوتر بالفعل فيؤدي إلى صراعات عنيفة.

وجميع التقارير المذكورة في الأعلى توفر استجابة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لتوصيات أصحاب المصلحة على كافة المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. و الأمثلة الموضحة بالجدولين (15) و(16) تعطي تقارير ومعلومات عن ما يحدث بالمنطقة⁽⁵⁴⁾.

جدول رقم(15): التقارير المذكورة هي لكتلة كاراموجا "*Karamoja*" - تبدأ أول يوليو 2003 وحتى ابريل 2008.

صافي الثورة الحيوانية المغار عليها (الثورة الحيوانية المستردة في الاغارة)	الوفيات البشرية	حوادث العنف	
18,925	247	197	اثيوبيا
60,197	566	398	كينيا
103,157	2,728	1,563	اوغندا
182,179	3,541	2,158	المجموع

المصدر:

CEWARN; http://www.cewarn.org/index_files/Page355.htm .

جدول رقم (16): التقارير المذكورة هي لكتلة صومالي " Somali " -وتبدأ أول مايو 2003 وحتى ابريل 2008.

صافي الثورة الحيوانية المغار عليها (الثورة الحيوانية المستردة في الاغارة)	الوفيات البشرية	حوادث العنف	
925	73	68	اثيوبيا
16,433	251	120	كينيا
17,358	342	188	المجموع

المصدر:

CEWARN; http://www.cewarn.org/index_files/Page355.htm .

1. الإطار القانوني لسيوارن *Cewarn*:

إن معظم النظم الوقائية تفضل ما بين آلية الإنذار المبكر وآليات إدارة النزاع , ولكن نجد أن حالة السيوارن مغايرة إذ أن هناك اتجاهها قويا يدعو إلى إنشاء آلية اقليمية للإنذار المبكر للتزاع والاستجابة يكون هدفها التنبؤ بالتزاع ودرئها منعا لظهور نزاعات جديدة ، هذا ما يوضحه الملحق رقم (4) .

2. أهمية هيكله الآلية:

يعنى مفهوم الهيكله إعطاء آلية الإنذار والاستجابة المبكرة أساسا قانونيا متينا لصنع القرار . فالأساس القانوني للآلية الإقليمية يؤدي أيضا إلى إقامة علاقة رشيدة مع آليات إقليمية وشبه إقليمية مشابهة , فعملية الإنذار المبكر والاستجابة وإدارة النزاع عملية متشابكة لا تتم بمعزل عما يجرى في مناطق أخرى . وهناك مستويات عدة يمكن للآلية أن تؤدي مهامها على ضوءها , فالآلية يجب أن تعمل على ثلاثة مستويات هي (55):

• المستوى دون الوطني : (*Subnational*) .

• المستوى الوطني: (*National*) .

• المستوى الإقليمي: (*Regional*) .

حيث يمثل المستوى الإقليمي أساس ضروري لأي آلية إقليمية تعمل في مجال الإنذار المبكر, كما أن المستوى الوطني يغطي الآليات التي تعمل داخل الدول العضو، بينما يعمل المستوى دون الوطني في إطار المناطق والمحافظات والوحدات المحلية داخل الدولة العضو .

3. الإطار القانوني للآلية الإقليمية :

هناك عدد من الوثائق يحدد الإطار القانوني لآلية الإيجاد الإقليمية للإنذار, يأتي على رأسها الاتفاقية المؤسسة المنشئة لمنظمة الإيجاد.

كما أن هناك عدد من البروتوكولات يحدد مهام الآلية الإقليمية للإنذار والاستجابة (*CEWARN*)، ويعتبر إعلان الخرطوم الذي أصدره رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الإيقاد في نوفمبر عام 2000 وثيقة هامة من الوثائق القانونية التي تأطر لآلية الإنذار والاستجابة ، فالإعلان يحتوى على قرار أصدره رؤساء الدول والحكومات بشأن موضوع محدد وهذا ما يعطيه الصفة القانونية .

ولذا رؤى إبرام بروتوكول واحد في ثلاثة أجزاء، يعنى الجزء الأول منها بإنشاء الآلية ، والجزءان الأخران خصصا لمسألتي التعاون في مجال اقتسام المعلومات⁽⁵⁶⁾.

1.3. مسودة البروتوكول المنشئ للآلية الإقليمية (CEWARN):

وهي تتكون من ثلاثة أجزاء كما ذكرنا ، و يتناول الجزء الرئيس من هذه الوثيقة المبادئ العامة للآلية ، و يعزز من روح إعلان الخرطوم ، كما يعطي الآلية محتواها ، و يسمح فقط لأعضاء الإيجاد الذين صادقوا عليها أن يكونوا أعضاء في الآلية، و يضمن ذلك الجزء على الآلية ذاتيتها القانونية من خلال ما ورد في المادة 3 من البروتوكول ، كما يعطيها مهامها، وتتضمن تلك المهام تطوير نظام تبادل المعلومات و تحقيق التعاون في مجال الإنذار المبكر و الاستجابة بين الدول الأعضاء في منظمة الإيجاد، وجمع وتحليل المعلومات حول النزاعات في المنطقة ، وإنشاء شبكات للتعاون في تلك المناطق ، وكذلك إنشاء نظام المعلومات عن النزاعات في المنطقة ويعمل على إدارتها وتوزيعها ، و تطوير التعاون بين الوحدات الوطنية للآلية (*CEWERU*) في الدول الأعضاء⁽⁵⁷⁾.

2.3. مسودة البروتوكول الإضافي حول تقاسم المعلومات:

تعتبر مسألة تقاسم المعلومات على المستوى الآليات الوطنية (*CEWERU*) مسألة تمهيدية من الناحية الهيكلية بحيث أنها يمكن أن تؤثر على أداء الآلية الإقليمية وتماسكها ، وقد نشأت مشكلة اقتسام المعلومات لأن الآليات الوطنية تعمل في دول ذات سيادة ، وهي مسألة تحظى بالكثير من الاعتبار لدى الدول الأعضاء ، وذلك بحسبان أن الآليات الوطنية تتعامل مع معلومات في غاية الحساسية، وهي مسائل تصنف على أنها من السياسات العليا للدولة عندما يتعلق الأمر بالإنذار المبكر وعليه، فإنه لا يمكن الركون بسهولة للآليات الوطنية كمصدر للمعلومات ، وهذا في حد ذاته يمثل مشكلة هيكلية للآلية الإقليمية⁽⁵⁸⁾.


3.3. مسودة البروتوكول الإضافي حول صنع القرار:

للآلية الإقليمية هيكل له جانبه السياسي ، أو ما يمكن أن نسميه بالجهاز السياسي بالآلية الإقليمية (*CEWERU*) ، وهو جهاز حاسم في عملية الإنذار المبكر و الاستجابة ، وهذا لا يعني أن الهياكل الأخرى للآلية الإدارية وغيرها لا تندمج معا لانجاز المهمة، ولكن المعنى هو أن تعمل كل الأجهزة المختصة بصنع السياسة وصنع القرار في تناسق تام ، فالهياكل السياسية للآلية تعنى بالمسائل التي لا يمكن إدراجها ضمن الهياكل القانونية للآلية ، ومع ذلك فإن هذه الهياكل هامة لفعالية ، وكفاءة أداء آلية الإنذار المبكر.

و يمثل الشكل رقم (7) الهيكل المطروح الحالي لآلية الإنذار المبكر والاستجابة للتراع بمنظمة الإيجاد ، أما الشكل رقم (8) ، فهو يمثل تصورنا لما يمكن أن يقوم عليه الهيكل لإعطاء مزيد من الدور لسكرتارية الإيجاد التنفيذية في الآلية ولفصل الجهاز الفني (TCEW) عن الجهاز السياسي (ممثلا في الجمعية والمجلس ولجنة الوكلاء الدائمين ولجنة السفراء) فصلا تنفيذيا وليس عضويا وبوجود الجهاز الإداري بينهما (مثلا في سكرتارية الإيجاد التنفيذية)، وبضم لجنة الوكلاء الدائمين إلى الجهاز السياسي من ناحية وإدراج لجنة السفراء في الهيكل التي لم تكن مدرجة وفقا للشكل رقم (7) .


ويمكن تلخيص مزايا ذلك الاقتراح في التالي (58):

- إيجاد علاقة رأسية مباشرة بين الأجهزة السياسية والإدارية والفنية.
- إعطاء السكرتير التنفيذي الدور الفاعل في متابعة أداء الأجهزة الفنية ورفع تقاريره الدورية في دولة المقر للجنة السفراء ، وعلى المستوى التنفيذي للجنة الوكلاء مرتين في العام ، وعلى مستوى المجلس مرة في العام ، وعلى مستوى الجمعية مرة في العام ، وكذلك في الحالات الاستثنائية .
- إعطاء لجنة السفراء في دولة المقر الدور الفاعل كلجنة المتابعة .
- إعطاء اللجنة الفنية للإنذار المبكر باعتبارها أعلى جهاز فني يتبع للسكرتير التنفيذي، سلطة الإشراف المباشر على الوحدات الوطنية للإنذار، وما دونها من أجهزة ومجالس.



شكل 7: الغير هرمي هيكل الإيقاد الحالي

CEWRN STRUCTURE



شكل 8: تصورنا للشكل الهرمي (الرأسي) لآلية الإنذار المبكر (CEWARN)

المطلب الخامس: نموذج الصومال للدبلوماسية الوقائية

1. نبذة تاريخية عن تطور الصراع في الصومال:

تشابه القضية الصومالية مع قضايا الدول الإفريقية في اصولها بشكل عام، ويعود ذلك الى الارث الاستعماري الذي لا يزال يتفاعل فيها، خصوصا قضايا الحدود المرسومة طبقا لمصالح الاستعمار وهيكله مؤسسات الدولة المبنية على النمط الغربي دون أي اعتبار لطبيعة المجتمعات فيها وتوزعها الجغرافي، اضافة الى ذلك ان الطبقة السياسية في معظم دول العالم الثالث لم تعط التنمية حقها في المرحلة الاولى من الاستقلال⁽⁵⁹⁾. من المعلوم ان الصومال هي احدى الدول الإفريقية التي تقع في منطقة القرن الإفريقي *THE HORN OF AFRICA*، ونظرا لانها تقع في مكان يمثل اهمية استراتيجية لذا كانت دائما محل اطماع القوى الاستعمارية.

يتألف الشعب الصومالي من قبائل متعددة، اكبرها واكثرها اهمية الدارودي والمهاري والاسحاق، وكانت مقسمة بين الاستعمار الايطالي في الجنوب والبريطاني في الشمال والفرنسي في الشرق (حبيوتي) والاثيوبي في الغرب وبعد مفاوضات بين اقليمي الشمال والجنوب وتوافقهما مع الاستعمار البريطاني والايطالي واستقلت الصومال عام 1960.

استأثر أهل الجنوب بكافة مقدرات الدولة في الصومال وتمادوا في تهميش اقليم الشمال، ما ادى الى اضطرابات أمنية في الشمال قمعتها السلطة بقوة⁽⁶⁰⁾.

وقد شهد الصومال أفضل مراحل الاستقرار في الاعوام من 1960 إلى عام 1969 برئاسة الدكتور عبدالرشيد شارماكي الذي استطاع أن يوحد البلاد.. ومنذ اغتياله عام 1969 دخلت البلاد مفترق طرق جسده الرئيس السابق محمد سياد بري الذي قام بنظام حكم على اسس قبلية اهدرت في ظله حقوق الانسان بتجدير التزعة القبلية في السلطة.

برزت بوادر انهيار الدولة الصومالية نتيجة تحالفات داخلية بين مؤتمر الصومال الموحد في الوسط والحركة الوطنية في الجنوب والحركة القومية الصومالية في الشمال، وبدأت قوات المؤتمر زحفها باتجاه مقديشو حتى كانت نهاية نظام سياد بري حيث سقط في يناير 1991. وترتب على ذلك سيطرة النظام القبلي الذي أدى إلى انقسام رفقاء السلاح إلى مجموعتين متنافستين إحداهما يتزعمها محمد فارح عيديد (ثم ابنه بعد وفاته في أغسطس 1996م) والأخرى يتزعمها علي مهدي محمد ادى هذا الى اشتعال الصراع القبلي وانتشار العنف بين القبائل الصومالية من اجل السيطرة على الحكم، وقد انتهى الامر الى مأساة انسانية لم تشهدها البلاد من قبل حيث قتل الآلاف من جراء العمليات العسكرية⁽⁶¹⁾.

فقد أدت الحرب بين المجموعتين إلى إشاعة الخراب والدمار وإثارة الرعب بين السكان. أصاب الشلل التام كل أدوات الإنتاج. وساد الفقر والجوع بين السكان، وانتشرت الأوبئة والأمراض.

2. الامم المتحدة والصراع في الصومال:

جاءت ظروف الصراع المسلح الداخلي في الصومال لاحقة على أحداث الخليج خاصة فيما يتعلق بالصراع العراقي الكويتي 1990 وانتصار التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة في اجبار العراق على الانسحاب، وما صاحب ذلك من دعاية امريكية خاصة ما يتفق بشعار الرئيس الامريكي بوش _النظام الدولي الجديد_ والذي أكد من خلاله أن الأمم المتحدة سيكون لها صلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين خاصة ما يتعلق باستخدام أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁶²⁾.

ومن ثم عندما حدث الصراع الداخلي في الصومال كانت الاجواء الدولية مهيأة الى أن تقوم الامم المتحدة بايعاز من الولايات المتحدة بالتدخل في الصراع الداخلي الصومالي وكانت سابقة خطيرة عندما أصدر مجلس الأمن القرار 794 سنة 1992 اذ قرر لأول مرة التدخل العسكري لأغراض انسانية محضة واذن المجلس باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال في اسرع وقت ممكن تحت شعار "عودة الامل HOPE OPERATION RESTORE".

ولكن اشتداد الصراع الداخلي ادى الى اصدار مجلس الامن في 26 مارس 1993 القرار 814 للعمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل استخدام القوة لمواجهة الموقف في الصومال تحت ما أطلق عليه UNOSOM I من أجل حفظ السلم والعمل على حفظ النظام والأمن في الصومال⁽⁶³⁾.

وبعد أشهر قليلة ظهر أن القرار لم ينهي الأزمة ولم يعيد أي نظام، فقد تحدى الأمم المتحدة أحد سادة الحرب الصومالية الجنرال عيديد، مما أدى الى صدام بينهما ذهب ضحيته في 3 تشرين الاول 1993 ثمانية عشر من مشاة البحرية وجرح 77 آخرون في كمين نصبه انصار عيديد، هذه الحادثة دفعت بالرأي العام الأمريكي للتساؤل "هل مازال القرن الأفريقي موقعا استراتيجيا في نظر القوة العظمى التي تشكلها الولايات المتحدة الامريكية؟"، وكذلك دفعت الأمين العام للمنظمة بطرس بطرس غالي الى التصريح بتشاؤم ان الامم المتحدة ليس لديها الامكانيات وان أعضاءها لا يريدون تنفيذ عمليات حفظ السلام والأمن في الصومال⁽⁶⁴⁾.

ومع تزايد القتلى والجرحى بين قوات الامم المتحدة أصدر مجلس الأمن القرار 837 في 6 يناير سنة 1993 يدعو فيه الى تعقب الأشخاص الذين اشتركوا في قتل الجنود الدوليين وان يتخذ الامين العام للامم المتحدة كل الوسائل من أجل تحقيق ذلك.

3. الدور الاقليمي في الصراع الصومالي:

عملت منذ بداية الأزمة الصومالية منظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية جميعا على مناشدة الأطراف المتصارعة بوقف القتال والعمل على حل مشكلة الصومال، وفي اطار هذه الجهود الاقليمية انعقد مؤتمر اديس بابا باثيوبيا في مارس 1993 وقد جمع هذا المؤتمر الأطراف الرئيسية في النزاع وتم الاتفاق على وقف اطلاق النار وحل النزاع بالوسائل السلمية. ولكن التدخلات الخارجية لمساندة هذا الطرف أو ذاك ادى الى تعقيد الموقف بالاضافة الى اطماع قادة الفصائل في السعي نحو السلطة على حساب المصلحة العامة للشعب الصومالي⁽⁶⁵⁾.

كما عقد بينبروي سنة 1996 اجتماعا اقليميا لحل النزاع الصومالي في اطار جهود منظمة الوحدة الافريقي ،كما عقد اجتماع بالقاهرة لحل النزاع بالطرق السلمية وادى الى صدور اعلان القاهرة في 22 ديسمبر 1997 بشأن المشكلة الصومالية.

لكن هذه الجهود الاقليمية منيت بالفشل بسبب تدخل قوى اقليمية تسعى الى استمرار النزاع وتعمل على التشكيك في أهمية الحلول الاقليمية واثارت الخلاف حول أولويات العمل الاقليمي هل تتقدم الحلول العربية أم الافريقية لمواجهة الأزمة في الصومال وللعلم على أوتار الخلافات والتوجيهات التي تحرك الفصائل المتقاتلة في الصومال، دون أي اعتبار لحجم المأساة التي يعيشها شعب هذا البلد الممزق.

4. أسباب فشل التدخل الوقائي في الصومال:

يعتبر فشل الأمم المتحدة في الصومال مثالا واضحا لإخفاقات الأمم المتحدة وتخطتها في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إذ تحولت المنظمة العالمية من دورها كأداة لحفظ السلام إلى أداة قهر، بل صارت متورطة في صراع الفصائل المتحاربة في الصومال. فبعد الفشل الذريع في الصومال، سمحت الأمم المتحدة للجنة مستقلة من ثلاثة أعضاء يرأسها القاضي الزامبي السابق ماثيو نغلوي برفع تقرير عن عنف قوات الأمم المتحدة في الصومال. ولقد تضمن التقرير نقداً حاداً للأمين العام ولهذه القوات، إذ تم في إطار عملية تدخل الأمم المتحدة في الصومال قتل حوالي (6) آلاف صومالي مقابل 81 من قوات الأمم المتحدة.

وينتقد هذا التقرير المنظمة العالمية لتخليها عن حيادها التقليدي، ويوصي في النهاية بأن تقوم الأمم المتحدة بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالضحايا الأبرياء في الصومال من جراء "عدوان الأمم المتحدة". ويرجع سبب اخفاق الاممي في الصومال الى (66):

- أنها تدخلت في الصراع دون ان يكون لديها من القانونية الصريحة أو الآليات الواضحة التي تمكنها من التصدي لمثل هذا النزاع بصورة أكثر فاعلية.

- هيمنة الولايات المتحدة على عملية التدخل من أولها الى آخرها، ومع علم الجميع بأن الولايات المتحدة لم تتدخل لتحقيق الحماية الانسانية كما هو معلن ولكنها تدخلت من أجل حماية الشركات الأمريكية العاملة في الصومال وتعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية في منطقة القرن الافريقي.

- تجاوز الأمم المتحدة الحلول الدولية والاقليمية في سبيل حل النزاع الصومالي وتعطيل العمل بأحكام المادة 52 من الميثاق التي تحت على أهمية الحلول الاقليمية.

- عملت بعض القوى الدولية على بث الشقاق والتنازع بين الجهود الاقليمية خاصة العربية والافريقية لابعاد الحل الاقليمي وبقاء الأزمة قيد البحث والتداول العالمي لتحقيق اهداف القوى الدولية من خارج المنطقة.

وهذا التحليل يدعمه تطورات الاحداث بعد انسحاب الأمم المتحدة كلياً من العمل على حل النزاع حيث ان الجهود الاقليمية مازالت تحاول جاهدة لوضع حد لهذا النزاع في اطار منظمة الوحدة الافريقية، والجهود النشطة لبعض دول الجوار وغيرها من الدول الافريقية.

من خلال ما تقدم بهذا المبحث نرى أن استراتيجيات الدبلوماسية الوقائية بمختلف أنواعها تهدف الى احلال السلم والأمن الدوليين ويكتمل هدفها بآلية الانذار المبكر حيث تعمل هذه الأخيرة على توفير معلومات أولية عن النزاع ومنه المحاولة على درء الأزمة قبل استفحالها.

المبحث الثاني: دبلوماسية المسارات

في هذا المبحث نحاول اعطاء القواعد والممارسات التي تعمل من خلالها المسالك الاخرى للدبلوماسية ضمن آلية ادارة النزاعات الموجودة ضمن هيكل المنظمة سواء كانت دولية أو اقليمية أو شبه اقليمية بالاضافة الى أنشطة المنظمات غير الحكومية في سبيل ادارة النزاع.

المطلب الأول: دبلوماسية المسار الأول *TRACK ONE DIPLOMACY*

تعرف دبلوماسية المسار الأول بأنها تلك الدبلوماسية التي يمارسها الملوك ورؤساء الدول والحكومات على المستوى الثاني عبر بعثاتهم الدبلوماسية أو مبعوثيهم الشخصيين أو على المستوى الدولي الإقليمي عبر مندوبيهم الدائمين وموفديهم الرسميين. فثقافة دبلوماسية المسار الأول *Track One Diplomacy* والتي تعتبر الشكل التقليدي لممارسة السياسة الدولية⁽⁶⁷⁾.

ما يميز دبلوماسية المسار الأول عن المسارات الأخرى هو قدرتها على التفاوض مباشرة مع أطراف النزاع الرئيسيين عندما يتعلق الأمر بوضع الاتفاقات السياسية، وما يزيد هاته الأخيرة فعالية تكاملها مع المسارات الأخرى ما يدفعها الى تحقيق نجاحات كبيرة وعلى سبيل المثال توقيع اتفاقية حظر الالغام عام 1998 قد جاءت نتيجة لحملة ناجحة قادتها المنظمات غير الحكومية، وكان اسهام دبلوماسية المسار الأول لا غنى عنه في تلك الحملة لكي يتم توقيع الاتفاقية وتقوم بمراقبة تنفيذها.

وعلى الرغم مما يثار حول نقاط ضعف دبلوماسية المسار الأول الا أنها أصبحت أكثر تجاوبا مع آليات الانذار المبكر ومفاهيم ادارة وحل النزاعات، وفي خطوة فريدة من نوعها لفعاليات تتجه نحو تأسيس سلوكها على أساس الأعتبارات التقليدية لمفهوم استخدام القوة نجد أن عددا متزايدا من الحكومات أصبحت على درجة عالية من الاستجابة تجاه بعض الأراء الخاصة بالوقاية من النزاعات وبناء السلام، فالإيمان بجدوى النهج البديل لادارة النزاعات يجد تأييدا في أوساط الحكومات والمنظمات الدولية⁽⁶⁸⁾.

ومن جهود المسار الأول في ادارة النزاع على المستوى الثنائي نجد مبادرات الرئيس الأسبق نيريري في عقد جولات محادثات أروشا بين الجبهة الوطنية الرواندية وحكومة كيغالي والتي تمخضت عن عقد اتفاقات أروشا 1993.

أولاً: النظام الوقائي في منظمة الأمم المتحدة :

ان الاجماع المتزايد على جدوى استخدام النهج الوقائي في معالجة النزاعات الداخلية بدأ يظهر على مستوى الدولي والاقليمي، وتعتبر الأمم انطلاقاً من مقاصدها المنصوص عليها في أحكام الميثاق، ان عملية صنع السلام واحدة من مهامها الرئيسية، ولقد تطور هذا المفهوم بنهاية الحرب الباردة، فبذلت المنظمة خلال عقد التسعينات جهداً كبيراً لاعادة صياغة مهامها في ذلك المجال من خلال مشروع "أجندة من أجل السلام" واعتبر مشروع الاجندة بداية الاتجاه نحو دور جديد تضطلع به الامم المتحدة في حل النزاعات الداخلية، فالامم المتحدة وعلى وجه الخصوص الأمانة العامة ومجلس الأمن يملكان سلطات واسعة من خلال أحكام الفصل السادس والسابع من الميثاق لتسوية النزاعات باتباع النهج الوقائي أو السلطات القمعية.

1. أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة عن الدبلوماسية الوقائية :**1) مجلس الأمن الدولي:**

لقد أعطى ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن الأسبقية لحفظ السلام والأمن الدوليين الا أن مجلس الأمن لا يعتبر الجهاز الأفضل لممارسة الدبلوماسية الوقائية، كون معظم النزاعات لا تصل الى أجندة مجلس الأمن الا عندما يتطور الأمر الى نزاع مسلح و يسقط بسببه العديد من القتلى، ويؤدي الى خلق وضع انساني يستدعي التدخل، وبمعنى اخر ان الكثير من النزاعات لا ينظر اليها الا في وقت متأخر يصعب معه البحث عن حلول⁽⁶⁹⁾. غير أن بعض الدول تتحفظ على تدويل نزاعها خوفاً من أن طرح النزاع على مجلس الأمن سيؤدي بأطراف النزاع إلى عداء بدلا من أن يدخلوا في نقاش موضوعي. انظر إلى الملحق رقم (2) .

كما ان المانع الرئيسي يتمثل في الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن والتي تتراوح ما بين الاجراء القهري، والاجراء العقابي وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ففكرة مجلس الأمن هو الحكم قد تؤدي باطراف النزاع للدخول في نقاش عدائي بدلا من الدخول في نقاش موضوعي يؤدي لحل المشكل، كما ان أعضاء مجلس الأمن عندما يعلنون عن تعاطفهم ودعمهم لأحد أطراف النزاع فان ذلك من شأنه أن يؤدي الى توسيع رقعة النزاع، أو زيادة العداء بين الطرفين، و اضافة الى ذلك فان مجلس الأمن عندما يحاط بتزاع معين في مرحلة مبكرة غالباً ما يقوم بتأجيل أجندته، والبت فيه لبيحث في سنوات قادمة، وذلك وفقاً لأسبقية الأجندة المطروحة امامه. فالذي يحتاج اليه مجلس الأمن هو التقليل من نهجه السياسي في معالجته للنزاعات والتركيز على النهج الوظيفي للمنظمة، وهذا سيساعد الدول الأعضاء في انفاذ أحكام الفصل السادس من الميثاق الخاص بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية⁽⁷⁰⁾.

2) سكرتارية الأمم المتحدة :

لقد ساد اعتقاد في بداية تأسيس الأمم المتحدة عندما كانت، منظمة صغيرة مفاده ان السكرتير العام سيتمكن شخصياً من توفير الأسباب التي تمكنه من بذل المساعي الحميدة وممارسة الوساطة، لكن بتنامي

المهام الملقاة على عاتق السكرتير العام وتزايدها نظرا لتزايد الدول الأعضاء، وتزايد انتشار النزاعات بحيث أصبح من غير المتوقع ان يتمكن من التجاوب مع الأوضاع الطارئة.

وبمرور الوقت أصبح السكرتير العام يوفدون موظفين لهم ودبلوماسيين كمبعوثين للقيام بمهام المساعي الحميدة، وتقصي الحقائق والوساطة، أما بعثات تقصي الحقائق فقد تطورت كآلية لجمع المعلومات.

فالموفدون يعتبرون من مستجدات العمل الدبلوماسية الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وقيام نظام الأمم المتحدة فالذين صاغوا ميثاق الأمم المتحدة أعطوا من يوجد على قمة المنظمات الدولية الأمتياز الدبلوماسية للقيام بوساطة غير متحيزة من قبل طرف ثالث بالانابة عن المجتمع الدولي، وحيث يقوم بهذه ثلاثة أنواع من الذين يمكن ان يعينهم السكرتير العام للأمم المتحدة على أعلى المستويات⁽⁷¹⁾:

- الممثلون الشخصيون و الموظفون الآخرون السامون الذين يعينون في مهام حفظ السلام أو بعثات المراقبة بموافقة مجلس الأمن.
- المبعوثون والممثلون الذين يتم تعيينهم لمساعدة السكرتير العام في ممارسة مهامه المتعلقة بالمساعي الحميدة والمهام المشابهة.
- المستشارون الخاصون للسكرتير العام والوظائف العليا الأخرى .

ان من أهم الوظائف التي يقوم بها المبعوثون مد السكرتير العام للأمم المتحدة بمعلومات ميدانية يمكن الاعتماد عليها حول ما يجري في مناطق النزاع.

ومهام تقصي الحقائق تعتبر بالإضافة إلى المهام الأخرى. على قدر من الأهمية لنظام الأمم المتحدة الوقائي في تسوية النزاعات أربعة اعتبارات⁽⁷²⁾:

- 1) بمجرد قبول الأطراف المعنية بالنزاع بمهمة الممثل الشخصي للسكرتير العام فان حضور الممثلين والمبعوثين الخاصين في منطقة النزاع يعتبر في حد ذاته الخطوة الأولى في سبيل إطلاق عملية السلام.
 - 2) يبدأ المبعوثون الخاصون والممثلون الشخصيون بدراسة قضايا النزاع الموضوعية، وعليهم أن يكونوا محايدين مع طرفي النزاع لكي يستطيعوا وضع خطوط عريضة تقود في النهاية إلى عقد اتفاق .
 - 3) وفي هذه الحالة لا بد من أخذ المصالح الدولية وقواعدها في عملية التفاوض. كما أن رغبة المجتمع الدولي في التعامل مع المشكلة على أساس سياسة (الجزرة والعصا) و(الترغيب والترهيب) تساعد الوسيط الدولي في دفع الطرفين من حصيلة تكون نهايتها صفرية إلى حصيلة إيجابية .
 - 4) فالممثلون الشخصيون التابعون للأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص الذين يعينهم مجلس الأمن ، ويلعبون دورا هاما في صياغة الإجماع الدولي على ضرورة ادارة النزاع وحله .
- وقد تزايد الطلب الدولي على المبعوثين الشخصيين، وذلك لثلاثة أسباب رئيسية⁽⁷³⁾:

- 1) قد أصبح من السهل على السكرتير العام أن يحصل على رضا الأطراف والدعم الدولي الموعود لإرسال مبعوثين شخصيين على عجلة، وبصفة متكررة لمناطق التوتر.
 - 2) فإذا نجح المبعوث الشخصي في مهمته فإن الإجراءات المعقدة والطارئة للتعامل مع الأزمة تصبح أقل احتمالاً .
 - 3) أما إذا فشل المبعوثون الشخصيون في جهودهم الوقائية، فإن عاشرتهم للتزاع وأعمالهم التحضيرية تظل دائماً هدى يسترشد به مؤخرًا في عملية المصالحة، التي تعقب عملية الوساطة، وعمليات العون الإنساني وعمليات حفظ السلام.
- لقد أجازت المادة 99 من أحكام الفصل الخامس عشر الذي ينظم مهام السكرتارية العامة ، لسكرتير العام أن يقوم بدور مقتضب أما المادة 33 من أحكام الفصل السادس الخاص بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ، فإنها قد فسرت على أنها تجيز لسكرتير العام الوسطاء أو الممثلين الذين يعينهم بدون تفويض من مجلس الأمن.
- نتيجة لفشل الأمم المتحدة في حرب الفولكلاند والتي باغتت الأمم المتحدة حيث لم يتوفر لدى السكرتارية العامة حينها خرائط لمعاينة الجزر عندما حدثت عملية الغزو الأرجنتيني لها، انشئت لأول مرة مكتب للبحوث وجمع المعلومات (ORCI) ليمثل للمنظمة آلية الانذار المبكر.
- وبالرغم من النقلة الكمية في النظام الوقائي للأمم المتحدة إلا أن هناك بعض المشكلات التي ما زالت عالقة أو موروثه منذ عهد مكتب البحوث وجمع المعلومات *Orci* ، ومشكلات أخرى تتعلق بالبيروقراطية والهياكل والموارد المتاحة خارج سيطرة إدارة الشؤون السياسية قد أعاققت أداء الإدارة نحو الأمثل.
- وبالرغم من تزايد عدد الموظفين الذين يعملون في مجال جمع وتحليل المعلومات فإنه لا يوجد هناك موظفون دائمون يقومون بإنقاذ الدبلوماسية الوقائية .
- وعموماً فإن أي محاولة لإصلاح مجلس الأمن، كما برز في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/62، لعام 1992 سوف تصطدم بحق الفيتو داخل ذلك المجلس إذا قلت هذه المحاولة من سلطة الدول الدائمة فيه ، أو من سلطة أحدها ، ولعل التصويت على ذلك القرار قد صادفته آراء ومقترحات كثيرة .

الأجهزة	المهام
- مجلس الأمن	← دور وظيفي
- سكرتارية الأمم المتحدة	
- الأمين العام	← صنع السلام
	← نشر قوات حفظ السلام
	← إعادة اللاجئين
- الموظفين الرسميين أو المساعدين	
- الممثلون الشخصيون	← حفظ السلام
	← بعثات المراقبين
- المبعوثون	← مساعدة الأمين العام في مهامه
- المستشارون	← الوظائف العليا
- مكتب البحوث و جمع المعلومات ORCI	← آلية الإنذار المبكر
- إدارة الشؤون السياسية DPA	← مسؤولية صنع السلام
- إدارة عمليات صنع السلام DPKO	← تكوين قوات حفظ السلام

ثانيا: النظام الوقائي في منظمة الوحدة الإفريقية السابقة :

أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1963 واتخذت من أديس أبابا مقرا لها ، وكان المؤسسون في ذلك الوقت يمثلون 32 دولة وزاد عدد دول الأعضاء 53 دولة فكل الدول الإفريقية أعضاء بالمنظمة باستثناء المغرب عضويتها في المنظمة بدخول جمهورية الصحراء الديمقراطية عضوا فيها عند انعقاد القمة العشرين في أديس أبابا عام 1984⁽⁷⁴⁾ .

2. دور منظمة الوحدة الإفريقية في تحقيق السلام

أولا: دور منظمة مجلس الملوك ورؤساء الدول والحكومات ولجنته المختصة بالتراعات

تولى مجلس الملوك ورؤساء الدول و الحكومات مسؤولية ادارة التراعات في بداية عهد المنظمة عن طريق تكوين "لجنة الحكماء" من اعضاءه وقد انشئت اللجنة الأولى عام 1963 لمعالجة الوضع بين الجزائر والمغرب ، إن مداولات وأحكام مجلس الملوك ورؤساء الدول والحكومات لها اثر ايجابي فما تعلق بالاستقرار الإقليمي. وتتيح الجلسات التي يعقدها مجلس الملوك ورؤساء الدول والحكومات بطريقة منتظمة الفرصة لأطراف النزاع من رؤساء الدول للالتقاء .وهذا لإيجاد فضاء للتفاوض من اجل الوصول إلى تسوية للتراعات كوساطة سيراليون بين السودان وإثيوبيا عام 1979 والتي تمخض عنها تحسن في العلاقات بينهما ولولفترة

وجيزة. غير أن هناك عديد من الاسباب أدت إلى ضمور دور منظمة الوحدة الإفريقية في فض النزاعات عن طريق آلية لجان الحكماء التابعة مباشرة للملك ورؤساء الدول والحكومات نوجز أهمها في التالي⁽⁷⁵⁾:

- مواجهة المنظمة للتناقضات، فهي تملك الفرصة والرغبة لتكون وسيط ولكنها فشلت في إيجاد الآلية المناسبة للتدخل الفاعل.
- يضاف إلى ذلك أن السكرتير العام للمنظمة لا يملك التفويض من قبل المنظمة للقيام بأعباء الوساطة والتوفيق، أو أعباء الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام.
- وأخيرا فان ما أفرزته الأوضاع الدولية بعد نهاية الحرب الباردة من نزاعات داخلية في بلادهم.

ثانيا: آلية درء النزاعات وإدارتها وتسويتها

في القمة التي عقدتها المنظمة عام 1990 أصدرت بيانا حول الأوضاع السياسية والاقتصادية في إفريقيا والتحويلات الأساسية التي تحدث في العالم. وقد التزم القادة الأفارقة في هذا البيان بإرساء قواعد في مجتمعاتهم ودعم المؤسسة الديمقراطية في دولهم ، وفقا لذلك الإجماع تعهد القادة الأفارقة بالاعتماد على مواردهم الذاتية قدر الإمكان والاعتماد على التقاليد في حل النزاعات الإقليمية وإدارتها وتسويتها .

وفي يونيو ويوليو عام 1992 ، وتماشيا مع قرار القمة الصادر عام 1990 ، رفع السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدورة السادسة والخمسين للمجلس الوزاري والدورة العادية الثامنة والعشرين لمجلس رؤساء الدول والحكومات الذي انعقد في داكار وثيقة بعنوان " تقرير السكرتير العام للمنظمة حول النزاعات في إفريقيا " حيث تقدم بمقترحات بشأن آلية درء النزاعات وإدارتها وتسويتها وضمنها عدة خيارات حول الآلية المقترحة . وفي عام 1993 تقدم السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتقرير آخر غطى فيه كل النواحي الآلية، والذي بموجبه تم تأسيس آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل المنظمة، وقد انشأت الآلية جهاز مركزي يقوم بأعباء التوجه والتنسيق ويتكون الجهاز المركزي من الدول الأعضاء في مكتب مجلس رؤساء الدول والحكومات ، و يجتمع الجهاز المركزي لدرء النزاعات وإدارتها وتسويتها بالمقر الرئيسي للمنظمة مرة في العام علي مستوى رؤساء الدول والحكومات كما يجتمع مرتين في العام علي المستوى الوزاري⁽⁷⁶⁾ .

وتفوض آلية الجهاز السكرتير العام للمنظمة من خلال سلطة الجهاز المركزي وبالتشاور مع الأطراف للقيام بمجهودات وتقديم كافة المبادرات المناسبة لدرء النزاعات وإدارتها وتسويتها .

ثالثا : قسم النزاعات في سكرتارية المنظمة

ولدعم آلية الجهاز المركزي أنشئ قسم لإدارة النزاعات في سكرتارية المنظمة، ويمر الآن بمراحله المبكرة في إطار إنشاء نظام الإنذار المبكر الذي يعتمد على شبكة من المؤسسات الإفريقية الحكومية وغير الحكومية. وقد عقد قسم إدارة النزاعات ندوة عام 1996 دعا إليها خبراء من الدول الأعضاء بالمنظمة والمنظمات دون الإقليمية والمعاهد الأكاديمية ومعاهد البحوث والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

وقد سعت السكرتارية المنظمة لإنشاء بنك المعلومات تحتزن فيه معلومات عن الدول الأعضاء، كما كان هناك اقتراحات بضم هذا القسم إلى الإدارات الموجودة في المنظمة يرأسها مساعد السكرتير العام للمنظمة، غير أن هذه الفكرة ستفضي أعباء جديدة للسكرتارية⁽⁷⁷⁾.

رابعاً : تعاون منظمة الوحدة الإفريقية مع الأمم المتحدة

تعاونت المنظمات بصفة وثيقة في درء النزاعات ببذل جهود مشتركة في كل من انغولا و بورندي وليسوتو وليبيريا وموزمبيق ورواندا وسيراليون والصومال وجنوب إفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. فعلى صعيد درء النزاعات وإدارتها طلبت منظمة الوحدة الإفريقية مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء نظام الإنذار المبكر وتبادلت المنظمات الآراء حول إرسال البعثات تقصي الحقائق والاقتراحات إعداد قائمة مشتركة للشخصيات المرموقة التي يمكن الاستعانة بها كما طلبت منظمة الوحدة الإفريقية من منظمة الأمم المتحدة مساعدتها في دعم وحدة الانتخابات بالمنظمة بالتعاون اللوجستي وجمع المعلومات وتقييم الانتخابات⁽⁷⁸⁾.

خامساً: تحول المنظمة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي :

إن التحديات الجديدة التي تواجه القارة الإفريقية والتي أدت إلى مولد الإتحاد الإفريقي من منظور جديد لمواجهتها فيمكن النظر إليها من خلال القانون التأسيسي للإتحاد من ناحية ووثيقة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) من ناحية أخرى , وتمثل هذه التحديات في المجالات التالية: ⁽⁷⁹⁾


- الوقاية من النزاعات وإدارتها وحدها.
- إرساء قواعد الحكم السياسي والاقتصادي الرشيد و بناء القدرات .
- تنمية الزراعة.
- تنمية الموارد البشرية و التعليم.
- استئصال الأمراض المعدية , كمرض ضعف المناعة المكتسبة أو الملاريا و السل .
- تحديد مشروعات البيئة الأساسية لتسهيل الاتصال و التواصل الإقليمي.

عليه، فإن الإتحاد الإفريقي ينطلق في بيئة تعهد فيها زعماء القارة بإحداث عملية التغيير و الدخول لمرحلة جديدة من عمر القارة، تجعلها تواجه القوى العظمى ضمن تكتل متين في إطار مفهوم الأفرقة والذي أصر زعماء القارة توصيل أصوات شعوبها و موافقها إزاء الأوضاع الدولية و جعل القارة تظهر في المحافل الدولية من موقف قوة.

عقد مجلس رؤساء الدول و الحكومات في دورته الاستثنائية الخامسة، في سيرت بليبيا خلال اليومين الأول و الثاني من مارس 2001 من أجل الإجماع حول إنشاء الإتحاد الإفريقي , وقرر أن تشهد القمة السابعة و الثلاثون تحول المنظمة الإتحاد إفريقي حيث عقد مجلس رؤساء الدول و الحكومات دورته هذه في لوزاكا عاصمة زامبيا في يونيو عام 2001 , وأصدر في إطار متابعته إعلان حول آلية الوقاية من النزاعات و إدارتها و

حلها باعتبارها أحد أجهزة الإتحاد الإفريقي . والشكل التالي يوضح تحول المنظمة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي وهذا ما يوضحه الشكل رقم 9.

الشكل رقم (9): تحول إفريقيا من الوحدة إلى الإتحاد (مقارنة الهيكل القديم (OAU) والجديد (AU))



المصدر: وزارة الخارجية، جمهورية السودان.

المطلب الثاني: دبلوماسية المتعددة المسارات

رأينا بالمطلب السابق ان هناك كثيرا من الاعتبارات تغلب على توجيه الحكومات لممثليها للعب الدور الوقائي، وتأتي بمقدمة هذه الاعتبارات تغليب الدولة المتدخلة لمصالحها القومية من خلال ممارستها لدبلوماسيتها الوقائية من ناحية، وتحسس الدول المتدخل فيها من أي تدخل تمسكا بمدى السيادة، ولهذه الأسباب نشأت فكرة اللجوء الى نظم وقائية غير حكومية تتميز بالحيدة لممارسة الدبلوماسية الوقائية والتدخل الانساني، وسميت هذه الدبلوماسية بدبلوماسية المسار الثاني *TRACK TWO DIPLOMACY* أو بمعنى آخر الدبلوماسية غير الحكومية *NON GOVERNMENTAL DIPLOMACY* تميزا لها عن دبلوماسية المسار الأول الحكومية.


أولا: مفهوم دبلوماسية المتعددة المسارات

نعني بدبلوماسية المتعددة المسارات هي السبيل للاطلاع على عملية حفظ السلام باعتبارها شكل غير حكومي يعتمد على مجهودات الأطراف الفردية والشعبية من أجل ادارة النزاع نحو حله عن طريق انقاص الغضب والخوف والتوتر، ويقوم مفهوم الدبلوماسية المتعددة المسارات على التمييز الذي وضعه مونتفيل *JOSEF MONTVILLE* عام 1981 بين الأفعال الحكومية الرسمية لادارة النزاع، والجهد غير الرسمية التي يقدمها الخبراء من غير الحكوميين لادارة النزاع وحله داخل الدول، وبين الدول⁽⁸⁰⁾.

ولقد اضاف السفير جون ماكدونالد *JONH MACDONALD* في مفهوم الدبلوماسية يشمل على أربعة مسارات وهي: محترفي حل النزاع وقطاع الاعمال وقطاع المواطنين والاعلام، وفي عام 1991 توسع لوزير مع ماكدونالد في مفهوم الدبلوماسية المتعددة المسارات وجعله يشمل تسعة مسارات حيث أضافا للمفهوم أربعة مسارات اخرى وهي: الدين والتعليم وأعمال البر والاحسان، والأهم من ذلك اعترافهما بوجود علاقة رابطة ما بين كل هذه المسارات وصاغا شكلا هندسيا دائريا للتعبير عن المسالك الدبلوماسية -المسار التاسع- بحيث يقع كل مسلك على نقطة في محيط الدائرة، ويعرض عدم اعطاء أي مسلك سواء كان حكومي أو غير حكومي أهمية على المسلك الآخر، بحيث ترتبط كل هذه المسالك ببعضها البعض في عملية واحدة لادارة النزاع وحله، وبما أنهما مرتبطة مع بعضها البعض فستعمل بفاعلية أكثر ما يحقق السلم والأمن الدوليين.

ويوضح الشكل رقم (10) عناصر الدبلوماسية المتعددة المسارات على نحو الذي وضعه لوزير وجون ماكدونالد⁽⁸²⁾.

شكل 10: الدبلوماسية المتعددة المسارات



Source: Instute Multi-trach Diplomacy

ترى بامبلا أ ل *PAMELA AaLL* أن الدبلوماسية غير الحكومية لديها الامكانية لتلعب دورا أساسيا في احياء المجتمع المدني وبناء السلام، كما أن تدخلاتها تؤثر في سلسلة النزاعات، وان عملها المتمثل في الاغاثة والتنمية لا يؤثر فحسب في الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالجماعات المستهدفة وانما يتعداه الى الوضعية السياسية الواسعة النطاق (83).

ثانيا: مضمون واستراتيجيات دبلوماسية المتعددة المسارات

1. مظاهر الدبلوماسية المتعددة المسارات في القرن الحادي والعشرين:

لكي نفهم كيف لعبت الدبلوماسية المتعددة المسارات دورا في عالم القرن الواحد والعشرين لابد من دراسة الاتجاهات العالمية والتي لها علاقة بما يهدد السلم والأمن الدوليين والانسانية ولقد حددتها لوز في ثماني نقاط (84):

1) **عولمة العنف:** ترى لويز ديموند ان العولمة اثرت بصورة كبيرة على وسائل الاتصال ونظم الاقتصاد بالمقابل دعمت قوتي الخراب في العالم وهما قوتا الجشع والعنف، فالعولمة سهلت الوصول الى الاسواق في جميع انحاء العالم عبر الانترنت والتسهيلات المصرفية، فان المتورطين في تجارة المخدرات وتجارة الاسلحة غير المشروعة وغسيل الأموال بالاضافة الى تجارة الجنس و الاطفال والارهاب والقمار والاختلاسات والسوق السوداء قد أصبحوا أكثر قدرة على ممارسة أعمالهم غير المشروعة هذه باستغلالهم السلطة والتعامل معها، وتوسعوا في الظل ليغطوا كافة أنحاء العالم، عالمين على قلقلة النظم الضعيفة، وناشرين للفوضى، وهم أول المستفيدين من ظاهرة استمرار العنف.

2) **انهيار النظم السوية:** تفقد كل أشكال النظم قوتها، وكذلك تفقد اليقين في استمرارية حدودها نهاية القرن العشرين، وكذلك النظم البيئية لم تعد تستطيع الحفاظ على قدرتها في ان تؤدي وظائفها بصورة جيدة، وانتشرت الامراض الوبائية وأصبحت تهدد الانسان والبيئة وهذا بفعل الانسان، وكذلك بدأت العائلة تتفكك والنظم الأخلاقية تتحلل، اما النظم الاقتصادية والتي تمكنت في وقت سابق من توفير الرفاهية للسكان فقد تحللت بمرور الوقت ولم تعد تتمكن من توفير مستوى مشرف للعيش للملايين من البشر في المستقبل، وهناك دول انقسمت على نفسها ودول اخرى مهددة بالاختفاء بسبب انهيار النظم السياسية وانتشار ميليشيات حيث تميز عصر الفوضى بسيطرة الدول الكبرى على الدول المنهارة وامتصاص ثرواتها تحت التهديد بدعوى الارهاب أو انتهاك حقوق الانسان.

3) **تزايد ظاهرة الاحتيال و التشرذم:** تزايدت نسبة البطالة كما تزايدت نسبة الذين يعيشون على عملية الاحتيال بأرقام قياسية وربما يعود ذلك لظاهرة التفكك، ادى هذا الى تكوين الجيوش الخاصة التي يتحكم فيها آلة الحرب والمنتفعين منها، هذه المظاهر تعبر عن قوى الشر التي لا يمكن السيطرة عليها وتمثل تهديد لم يسبق لأحد ان اختبره في العالم من قبل بقياس حضارته.

4) **استنزاف الموارد الطبيعية:** وهنا تشير لويز الى استنزاف الموارد الطبيعية للارض يعد خطرا كبيرا على استقرار الحياة على هذا الكوكب، فالماء والبتروال واليابسة والمعادن الثمينة اللازمة لاستمرار التطور التكنولوجي تناقضت على عكس الزيادة السكانية هذا التناقض ادى الى أسوأ النزاعات بالعالم، كما هو الحال برواندا مثالا.

5) **تأسيس الاستقطاب:** ان ظاهرة الاستقطاب كما تقول لويز تعبر عن التداخل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي اصبح واضحا خلال العقد الاخير من القرن الماضي، وحال ذلك العلاقة بين الشمال والجنوب، والعالم المتقدم والعالم النامي حيث مازالا منقسمين حول موضوعي

السلطة والموارد، وكذلك الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون تتسع في كثير من الدول، وبصورة تنذر بالخطر.

(6) **التحديات التي تواجه الدولة القومية:** بما ان الحدود السياسية الدولية تتعدل وتحصل المجموعات العرقية على الأسلحة بسهولة، ومع وجود ما يتراوح بين خمسة الف الى عشرة الف من الجماعات العرقية في العالم في الوقت الذي لا تضم فيه منظمة الأمم المتحدة غير 191 دولة وبموجب ميثاق يقر حق تقرير المصير للشعوب فان العالم مقبل اليوم على مرحلة جديدة من التزايدات التي لا يمكن ان يستهان بها لذا تتطلب الالفية الجديدة المحافظة على وحدة وحيوية النظام العالمي على أساس من حكم القانون والاحترام المتبادل.

(7) **تغير مراكز القوى:** مع تفكك الاتحاد السوفياتي وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة احادية في العالم لا يعتبر نهاية المطاف، فالساحة الأوروبية تتجمع لتصبح ولايات اوروبية، كما نجد صحوة صينية تعتبر قوة كامنة، فكل من الدول القديمة والجديدة تخسر أو تكسب مزايا على الساحة الدولية كنتيجة لظاهرة التفكك أو استعادة التماسك.

(8) **نكبة العائلة الانسانية:** يعاني ملايين البشر من الأمراض بسبب الحروب الحالية والجماعات المصاحبة لها بالاضافة الى التروح والدمار، ان مرحلة ما بعد الصدمة الناتجة عن تلك المعاناة وما يصاحبها من ضغوط نفسية هي الغالب أكثر أمراض المجتمع انتشارا على سطح الكرة الأرضية.

2. مضمون الدبلوماسية المتعددة المسارات:

ما ذكرناه من اتجاهات تسود القرن الحادي والعشرين يضيف تحديات فريدة من نوعها تواجهها الدبلوماسية المتعددة المسارات وحددت لوزير سبع وسائل نذكرها فيمايلي (85):

(1) **الحفاظ على المرونة في مواجهة المجهول:** يمر عالم اليوم بفترة كبيرة من التقلب فكثير من الاحداث التي يتوقعها الناس يمكن ان تحدث أو قد لا تحدث وقد تقع اخرى لم تكن في الحسبان كأحداث 11 سبتمبر 2001، أو قد تندلع حرب وينقلب الوضع في الشرق الأوسط، وحقيقة الأمر ان بناء السلام يحتاجون للتحرك في عدة اتجاهات في نفس الوقت ومستجيبين لاية اوضاع يمكن ان تظهر من أجل القيام بعمل مؤثر وايجابي لاقرار السلام.

(2) **الثام الجروح مدخل للتحويل:** وبسبب المأساة الانسانية العميقة والتي تترتب على انهيار نظم فان الثام الجروح واجراء المصالحة يعتبر جانبا حساسا في ممارسة الدبلوماسية المتعددة المسارات، وتشكل تحديا لها في كيفية بناء سلام على مستوى الأفراد والقيادة كي لا يحدث عملية عنف مرة اخرى.

(3) **تشديد البنية الأساسية للسلام:** لقوى الحرب بنية أساسية تساعد على التعبئة، وترجمة الأهداف هذه البنية تتمثل في الجيوش والمليشيات والفصائل والأسلحة ومصادر غير الشرعية، ولمواجهة هذه الاعباء لا بد لبناء السلام بناء بني تحتية هدفها تنسيق أنشطة السلام من خلال عملية البحث و التعليم

والاعلام، كما تعد البنى البشرية اساس داعم لوسائل بناء السلام ومسالكه داخل النظم والهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن ان تتكامل مع بعضها البعض من اجل تحقيق اهداف مشتركة.

4) **التحلي بالرؤيا السامية والايجابية:** ان واحدة من أهم مميزات الدبلوماسية المتعددة المسارات هو قدرتها على القاء نظرة شاملة وبشكل عام على العلاقة بين الأجزاء المتختلفة التي تربط الداخل والكل بالافراد، فالتنمية والسلام عمليتان متلازمتان، كما ان تحقيق العملية الديمقراطية يرتبط بعملية ادارة النزاع وحلها على مستوى الجماعة والافراد وصولا الى مجتمع سوي.

5) **دفع السلام من الداخل الى الخارج:** بما ان الدبلوماسية متعددة المسارات مسلك متعدد المستويات *MULTI LEVEL APPROACH* يكون فيها المستوى الشخص بنفس القدر من الأهمية التي يستحوذ عليها الجماعة، ويمكن ان يكون لها تأثيرا على كل المستويات الفردية والجماعية والمؤسسية من خلال طريقتين: الأولى، من كونها في حد ذاتها قنوات واضحة وقوية للعمل الخارجي وتصله بالمصادر الداخلية لعملية السلام، والثانية، كونها نموذجا اكثر جودة للاخرين من خلال تواجدها وعملها واجراءاتها .

6) **خلق ممرات جديدة لتمير الوعي:** يعلم العاملون في مجال الدبلوماسية المتعددة المسارات ان خيار الحرب لعبة مباشرة للطرفين المتنازعين وترى لوزير وسيلة اخرى تعمل من أجل تحقيق مكسب للطرفين وذلك باحداث عملية التحول في الوعي، والتي تمكن من بناء مجتمعات قادرة على تحقيق سلام عادل وحقيقي، وتقول لوزير ان طرق ووسائل الدبلوماسية المتعددة المسارات التي يدعو اليها الداعون هي في النهاية لعبة مختلفة عن لعبة الحرب، وافضل من الحرب، يمكن عن طريقها احداث عملية التحول في المجتمع.

7) **تعزيز بناء السلام في العمل المحلي:** ان ما يمكن ان تقدمه الدبلوماسية المتعددة المسارات في هذا المجال هو اعطاء العاملين في مجال بناء السلام وتجربة مباشرة حول "فن الممكن" ومساعدتهم فيما يحتاجونه للتحرك بسرعة وبفاعلية، وتقوم استراتيجية هاته الاخيرة باحداث طفرة في الوعي حيث تكمن القوة الحقيقية ليس في قوة الهيمنة والسيطرة وانما في قوة التعايش و الانخراط في عمل خلاف لافرار السلم المستدام.

3. استراتيجيات الدبلوماسية المتعددة المسارات

نتناول فيما يلي عدد من استراتيجيات الدبلوماسية المتعددة المسارات والقطاعات العامة فيها⁽⁸⁶⁾:

1) **اشراك أكبر عدد ممكن من الناس والقطاعات في بناء السلام:** ان نهج الدبلوماسية المتعددة المسارات يعمل من ضمن أهم استراتيجياته على اشراك الافراد والجماعات في تحمل مسؤولية مجتمعهم الذي يعيشون فيه، ولقد اتضح من استخدام هذه الاستراتيجية وجود تغييرات جذرية في دفع عملية السلام.

- (2) **تقوية القدرات المحلية للعمل من اجل السلام:** تعتمد الجهود التي تبذل من اجل الوقاية من النزاعات او ادارتها او احداث عملية التحول في تأثيرها في المدى الطويل على المشاركة النشطة او المتسعة التي قد تاخذ اشكالا عديدة منها التعليم والتدريب وتربية روح العمل الطوعي في المجتمع،بالاضافة الى تسليط الضوء على جهود بناء السلام المحليين في الاجهزة الاعلامية مع ضمان حرية التعبير وتعبير الحريات من الضرورات الاساسية لانخراط المجتمع على مستوى الافراد وجماعاته في عملية السلام.
- (3) **التعامل مع بناء السلام والمصالحة كعملية ديناميكية:** ان التعامل مع السلام يجب ان يتم على اساس انه عملية ديناميكية يجري بناؤه خلال فترة طويلة من الزمن، كما ان الاتفاقات التي توقع مع الزعامات لا تحقق السلام بالضرورة، فالقول بان الاتفاقيات التاريخية هي عتبة الوصول الى السلام اثبتت انه قول غير مجد أو خاطئ في العديد من الحالات التي ارتدت فيها عملية السلام.
- (4) **تغيير وتحويل نمط النزاع:** ان اهم ما يجمع حالات النجاح التي وفقت فيها الدبلوماسية المتعددة المسارات هو نجاحها في تغيير منطق الحرب، فالمبادرات الناجحة كالتى حققها تخلق الامل وتحث الناس على الابتعاد عن اسلوب العنف .
- (5) **خلق الحوار:** تركز عملية السلام في منظور الدبلوماسية المتعددة المسارات على معاملة الخصم بانسانية، بوجود ترابط يؤكد على الخصائص مشتركة للهويات المختلفة، ويسبق عملية الحوار عادة اقامة وسائل اتصال بين اطرافه، كما ان الجولة الاولى للحوار تتطلب ان ياتي كل طرف بمنظور للنزاع يوعز بالرغبة في تحقيق السلام .
- (6) **تطوير التعليم ودعم النهج المهني:** وضع البرامج والمناهج التعليمية بطريقة تحفز الوعي على ضرورة التعايش والتسامح والمصالحة، وان تهدف البرامج التعليمية لجعل عملية بناء السلام مسالة مهنية لزيادة فعاليتها.
- (7) **تبادل الخبرات:** ويرمي ذلك النهج الى تطوير التجربة وتبادلها بين العاملين في مجال بناء السلام على مستوى الاقاليم كافة.
- (8) **اشراك السلطات المحلية:** لقد اثبت المسلك الامركزي الذي يعمل على مستوى القواعد الشعبية بنجاحات كصندوق السلام التابع للاتحاد الاوروي في ايرلندا الشمالية.
- (9) **التنسيق بين منظمات المجتمع المدني:** يؤخذ على بعض منظمات المجتمع المدني والجماعات التي تعمل في مجال السلام غياب تنسيق في ما بينها، وكنتيجة لذلك غالبا ما تبدد الموارد المخصصة لعمليات بناء السلام بسبب الازدواجية في المهام والفسل في تحقيق الاهداف بنسق واحد.
- (10) **بناء المؤسسات:** يعتبر بناء المؤسسات السياسية في دولة النزاع مسالة هامة في سبيل تحقيق استدامة بناء السلام والمصالحة، ويجب ان يتم بناء المؤسسات على كل مستويات المجتمع بالاضافة الى المستوى الدولي.

11) تقييم النزاع مسألة "مطلبية": ولمضاعفة ما يمكن ان يحققه العون الذي يوجه نحو عملية التنمية فان على الاجهزة الحكومية والمنظمات الطوعية العاملة في مجال التنمية ان تعمل على تقييم الاثر المترتب على سياسات العون الانمائي.

12) تطوير النهج التكاملي لبناء السلام وتحقيق المصالحة: هناك من يركز على عدد المسالك المتنوعة في عملية بناء السلام، وهناك تجربة مالي في حل مشكلة الطوارق، عليف فان وضع برنامج متكامل تجاه عملية السلام اشتمل على :

- الالتزام بنهج شامل ومترايط لكل المنخرطين في النزاع.
- اقامة شراكة بين مختلف اعضاء المجتمع الدولي والحكومة والتنسيق بينهم.
- تحقيق اجماع عريض على استراتيجية ومجموعة من التدخلات تعتمد من جانب الاطراف.
- تحقيق توازن حذر بين الاقتصاد الكلي والاهداف السياسية.
- تكريس الموارد المالية الضرورية لذلك.

13) اعطاء اولوية للانذار المبكر: يجب الاهتمام بحقيقة ان الوقاية خير من العلاج، ويجب على منظمات المجتمع المدني والمنظمات الطوعية والحكومات دعم اجهزة الانذار المبكر وانظمتها.

14) الاتجاه العام للدبلوماسية المتعددة المسارات: الاتجاه العام للدبلوماسية المتعددة يتمثل في الجمع بين كل المسارات التي تدعم عملية بناء السلام، فدبلوماسية المسار الثاني تكون فاعلة عندما تقترن جهودها بدبلوماسية المسار الاول، ولذا فلا بد من التنسيق فيما بينها من اجل تدعيم السلام.

4. مبادئ الدبلوماسية المتعددة المسارات:

اتفق عدد من المختصين في هذا المجال على وضع عدد من المبادئ تهتدي بها الدبلوماسية وهي (87):

1) العلاقة RELATIONSHIP:

ويعني بها بناء علاقة قوية بين الاشخاص والجماعات من خلال النسيج الاجتماعي.

2) الالتزام على المدى الطويل COMMITMENT:

ويعني بها الالتزام بعملية طويلة الامد قد تاخذ سنوات عديدة لتحقيق السلام.

3) التمازج الثقافي CULTURAL SYNERGY:

ويعني بها احترام القيم الثقافية لكل الاطراف، واحترام حكمة اطرافها.

4) الشراكة PARTNERSHIP:

ويقصد بها تصميم عملية تعاونية بتكوين شراكات واتتلافات بين الاطراف المحلية والمؤسسات.

5) التكنولوجيا المتعددة MULIPLE TECHNOLOGY:

ويقصد بها استخدام التكنولوجيا في اغراض متعددة بالقدر المناسب في عملية الوقاية من النزاع.

6) التسهيل *FACILITATION*:

ويعني بها مساعدة الاطراف لتحمل مسؤولياتها فيما تعلق بتحقيق طموحاتها ومصيرها الذي تراه.

7) التقوية *EMPOWERMENT*:

ويقصد بها مساعدة الناس على ان يصبحوا وكلاء اقوياء لعملية السلام.

8) الاهتمام بالبحث العلمي *ACTION RESEARCH* :

ويقصد بها عملية التعلم من كل ما تقدمه مسالك ادارة النزاعات من تجارب واخضاعها لعملية

الدراسة.

9) الدعوة *INVITATION*:

فتح الابواب لنظام تدعو له المشاركين فيه.

10) الثقة *TRUST*:

ويعني بها بناء علاقات على اساس من الثقة المتبادلة والاهتمام من خلال النظام بين مختلف القواعد

الشعبية في مختلف الجماعات .

11) الالتزام بالعمل *ENGAGEMENT*:

التسليم بانه بمجرد الدخول في نظام فان الجميع يصبحون جزءا منه وطرفا ملتزما، ومهتما يمكن الاعتماد

عليه.

12) التحويل *TRANSFORMATION*:

ويعني بها بلورة التغيرات على اعلى مستوى ممكن الى قنوات وافتراضات وقيم.

5. الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية

يشير مصطلح دبلوماسية المسار الثاني في أبسط معانيه الى الجهود التي يقوم بها غير الرسميين من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والافراد بصفاتهم غير الرسمية الذين يتمتعون بدرجة معينة من التخصص في ادارة النزاعات.

ويعتقد الدبلوماسي جون ماكدونالد المشهود له بوضع الأسس الأولى للدبلوماسية المتعددة المسارات بان قوة الدبلوماسية غير الرسمية تكمن في قدرتها على مقابلة الاسباب الجذرية للنزاعات حيث يقول ان السماح بالاتصال المباشر بين الاطراف يمكن المشاركين من وقف عملية تحقير الانسان لاجهه الانسان، وتجاوز العقبات النفسية كما تركز على مسالة بناء العلاقات بين الجماعات وتعيد صياغة اطار النزاع باعتباره مشكلة مشتركة يمكن حلها بالتعاون بين طرفيه⁽⁸⁸⁾.

ويقول ماكدونالد ايضا ان دبلوماسية المسار الثاني تحويلية تحاول وضع تصور لعالم يطغى فيه التكاتف

المشترك على سياسات استخدام القوة.

وبتغيير طبيعة النزاعات أصبحت لهاته الاخيرة اكثر ملائمة لمعالجتها وتعتبر حالة تسوية النزاع في موزمبيق من قبل منظمات غير الحكومية حالة اخرى يشار اليها، فقد قامت جماعة سانت افيدو، وهي منظمة طوعية كاثوليكية بعدد من الاتصالات في دولة الفاتيكان للعب دور الوسيط بمساندة من عدد من الحكومات، واستغرقت المساعي التي قامت لها جماعة سانت افيدو بين جبهة تحرير موزمبيق (فروليمو) الحاكمة وحركة المقاومة الوطنية (رينامو) زهاء 14 سنة، وبعد ان دعمت القمة الافريقية عملية السلام تم توقيع على الاتفاق النهائي في روما، وقد ظهرت صعوبات فيما تعلق بتنفيذ الاتفاق كما يحدث عادة، ولكن بفضل وساطة الممثل الشخصي للسكرتير العام للامم المتحدة الدو اجيللو تم احلال السلام، وارساء قواعد حكم ديمقراطي متعدد الاحزاب في موزمبيق⁽⁸⁹⁾.

ومنه اوضحت المنظمات غير الحكومية تلعب دورا متناميا في ادارة النزاعات، وقد بدا الدور بصورة ملحوظة منذ بداية عقد الثمانينات في القرن الماضي، وقد تمثل ذلك في⁽⁹⁰⁾:

- في دور الوساطة بين اطراف النزاع بصفة مبدئية ومساعدتهم في الوصول الى تسوية عن طريق التفاوض، وقد راينا في ذلك امثلة عديدة تاتي على راسها ما سمي "بقناة اوسلو الخلفية للتفاوض".
- رغم ان المنظمات غير الحكومية وجدت قبولا اكثر من الحكومات والمنظمات الحكومية الا ان الحكومات ومنظمتها الحكومية ظلت تلعب الدور النشط من خلف المنظمات غير الحكومية بتشجيعها و دعمها لكي تلعب دور الانذار المبكر في كثير من الاوضاع المظطربة.
- وتقوم المنظمات غير الحكومية في اطار عملها بعقد ورش عمل ومن اشهرها ورش عمل حل المشكلة *PROBLEM SOLVING* ففي هذا النوع من ورش العمل يتم وضع القواعد والاسس والاجندة و الاجراءات على اساس تسهيل التعامل بين الطرفين على غير ما يحدث عادة بين الاطراف.
- تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في مجال البحث العلمي فيما تعمل على تطوير وتصميم النظريات ونشر المعرفة، فاذا كان المجتمع الدولي يسعى لاحداث تفاهم حول ادارة النزاعات فان تطوير النظريات في هذا المجال يعتبر امر حيويا ذلك ان هذه النظريات تساعد العاملين في مجال ادارة النزاعات على وضع تصور يقودهم الى تجاوز الصعوبات.
- تميل المنظمات غير الحكومية للعمل في مجالات التنمية والبنية ونزع السلاح والعون الانساني وحقوق وتصوير النظم الديمقراطية وبتزايد حاليا عدد المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الوقاية من النزاعات الدولية وتسويتها⁽⁹¹⁾.

المطلب الثالث: دبلوماسية المسارات الاخرى

ونعني بدبلوماسية المسارات الاخرى كل جهات لها علاقة بادارة النزاعات والتخفيف منها.

اولا: دور الشركات المتعددة الجنسية والمانحون والقطاع العام

1. الشركات المتعددة الجنسية:

يمكن لقطاع الاعمال ان يلعب دورا ايجابيا في عملية بناء السلام كما يمكنه ان تلعب دورا سلبيا في زيادة توتر النزاع، وللتوفيق بين هذين التناقضين، نجد العديد من الشركات المتعددة الجنسية بدأت تتساءل بطريقة ملححة: هل يعتبر التوتر والعنف في بعض المناطق غير موات لادارة الاعمال؟ فالشركات التي تعمل في دول واقليم لا يسودها الاستقرار ربما يخشون على اصولهم ومواردهم ان تدمر أو تسلب وتصبح نفسها هدفا لبعض الجماعات، وفي ظل هذه الظروف تصبح الشركات باعمالها وتصرفاتها مركزا للاهتمام الدولي، و المناداة بالتدقيق في الدور الذي تقوم به في تلك النزاعات مما قد يسبب للشركات ضررا كبيرا لسمعتها في الوسط الدولي، وقد تعرضت الشركات لضغوط غير مؤسسية، كما في حالة الضغوط الامريكية التي تعرضت لها شركة تلسمان *TALESMAN* البترولية الكندية في السودان وقد لا تتعرض لضغوط دولية رغم ما قد يثور من دور مشبوه حولها كحالة شركات تعدين جنوب افريقيا وكندا التي وقعت عقود للعمل في مناجم لومبباش (كاتنقا) مع حركة تحرير الكونغو بقيادة لوران كابيلا، وهو على مشارف كينشاسا قبل ان يستولي على السلطة في مايو 1997⁽⁹²⁾.

وربما ترفض بعض الشركات القيام باعمال لا تعكس النشاطات التي تقوم بها او لا تكون في صميم اهتماماتها، ولكن بما انها تتوسع في اعمالها وانشطتها الاقتصادية، وما يتبع ذلك من اثار اجتماعية وجغرافية فانها في النهاية تجد الأسباب التي تمكنها من معالجة موضوعات تتعلق بحقوق الانسان والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ليس مجرد انها تهتم بحقوق الانسان المعنوية والانسانية وانما لان تلك المعالجات تصب في اتجاه تحقيق مصالحها التجارية والاستثمارية وترفع عنها الضغوط.

يتطلب من الشركات المتعددة الجنسية ان تكون لها استراتيجيات ومنها مايلي⁽⁹³⁾:

1) الشراكة:

- ويأتي في مقدمتها مفهوم التشاور مع الخبراء السياسيين والاكاديميين حول احتياجات المجتمع والتحديات السياسية والاقتصادية التي تواجهها.
- التشاور مع كافة الأطراف المعنية في المنطقة التي تجري فيها تلك الاعمال.
- السعي للحصول على تراضي اطراف النزاع قبل البدء في المشروعات.
- تصميم مشروعات لتنمية المجتمع ومشروعات لحماية البيئة بالتعاون مع وكالات التنمية كالبنك الدولي للانشاء والتعمير.
- التعرف على مبادرات ادارة النزاع وحله ومشروعات التنمية المحلية و القومية والاقليمية التي قد تقدمها اطراف اخرى كالمنظمات غير الحكومية .

2) ممارسات العمل:

- اصدار اعلان يلقي الضوء على الرغبة في تخفيف حدة النزاع.
- الالتزام علنا باحترام حقوق الانسان.

- دعم البحوث الداخلية والخارجية التي تتعلق بمخاطر النزاعات واثارها في مناطق الصناعة واقاليمها بصفة عامة.

- اتباع سياسات تشغيل خالية من التمييز وتوفر فرصا للعمل للسكان الاصليين والمحليين.

3) الاستثمار الاجتماعي والعمل الخيري:

- المساهمة بالتعاون مع منظمات المحلية ودعم أنشطة مابعد تسوية النزاع كاعادة تدريب المحاربين ووضع

برنامج لاستعادة الاسلحة عن طريق الشراء وتدميرها ونزع الالغام وتدميرها ومساعدة ضحايا.

- دعم الانتخابات والمنظمات الديمقراطية والاعلام.

- توفير التسهيلات ووسائل النقل.

- تخصيص موارد لمرحلة البناء في مابعد نهاية الحرب من خلال الشراكة في التنمية والاشثمار.

4) الحوار حول السياسة العامة:

- استقطاب وتقديم النصح للحكومات التي تعتمد على سياسات فرض العقوبات،كسياسات الولايات

المتحدة الامريكية التي تؤدي الى تفاقم الاوضاع في المنطقة.

- تسهيل محادثات السلام عن طريق الوساطة وتوفير المفوضين وتدريبهم او تمويل حلقاتهم الدراسية.

- الترويج لدور السلام وترقيته،وتصميم الرعاية له.

2. المانحون DONORS:

يلعب المانحون دورا كبيرا ويسهمون اسهاما هاما في ترقية مسالة التعايش بين الجماعات وبناء

السلام،وذلك بتوفير الدعم المالي الذي يمكن الافراد والجماعات من مختلف الاجناس والاديان من المشاركة في المشروعات ذات النفع المشترك لهم،فبدون التمويل يستحيل بذل جهود أي كان هدفها في نهاية الامر⁽⁹⁴⁾.

وقد وصف جون ماكدونالد ولويز ان عالم التمويل يمثل بطارية في المجتمع فبدونها لن تكن أنشطة السلام

من أن ترى النور.

اما الداعمون الكبار في عالم التمويل فهما القطاع الخاص في الولايات المتحدة الامريكية والحكومات

الاوروبية،وهناك الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي و البنك الدولي والمنظمات الاقليمية.

وهناك بعض الحكومات ،كحكومات النرويج والسويد وكندا او المملكة المتحدة وهولندا تلعب دورا

هاما في تمويل أنشطة بناء السلام،ونجد على سبيل المثال ان الحكومة الهولندية دعمت حوالي 12 مشروعا من

جملة 35 في عام 1999⁽⁹⁵⁾.

وهناك صندوق ابراهام ABRAHAM FUND الخاص والذي يؤدي أنشطة على المستويين القطري

والدولي،وتقف من ورائه مصالح عدد من اليهود الامريكان في اسرائيل،ويعمل في مجال المشروعات وتوزيع

الهبات وتقييمها.

3. المؤسسات FOUNDATION:

وبالنظر للدور الذي يمكن ان يلعبه مجتمع التمويل فان كل من جون ماكدونالد ولويس يركزان بصفة استثنائية على المؤسسات الخيرية التي تسيطر على قنوات التمويل في الولايات المتحدة الامريكية وعلى اولئك الذين يملكون الثروة والمسؤولية والفرصة للاسهام بايجابية من خلال الاستخدام الحكيم لدور المال في المشروعات على مستوى العالم.

يسيطر على انشطة التمويل في الولايات المتحدة الامريكية عدد من المؤسسات كمؤسسة فورد *FORD_FOUADATION*، ومؤسسة بيوشاريتابل *PEWCHARITABLE*، وكارينجي، وهذه المؤسسات تمول بالدرجة الاولى مؤسسات البحوث والمؤسسات الاكاديمية التي تولي اهتمامات للدراسه و البحث وموضوعات الامن والسياسة العامة⁽⁹⁶⁾.

ومع تزايد الطلب على تمويل مشروعات بناء السلام مع تزايد النزاعات في العالم لابد لمجتمع التمويل ان يجد مصادر جديدة له للوفاء بالتزاماته من خلال قطاع الاعمال وشبكات التمويل الخاصة والحكومية والدولية المختلطة وهذا ما يواجه مجتمع التمويل من تحدي.

ثانيا : دور الاعلام والتعليم في مهينة الراي العام

1. دور الاعلام في تخفيف حدة النزاعات

كثير من العاملين في مجال الدبلوماسية الوقائية سواء على مستوى المسار الأول او المسار الثاني او المتعدد على قناعة بان الاعلام يلعب دورا هاما ومصيريا في تخفيف حدة النزاعات.

فالصحافة الايجابية هي التي تحتاج اليها الدبلوماسية الوقائية، ويقول جون ماركس *JOHN MARKS* رئيس منظمة " البحث عن ارضية مشتركة"، وهو منظمة غير حكومية بان المطلوب هو الوصول الى ساحة يتفق حولها الوسطاء وليس الامعان في ماهم فيه مختلفون⁽⁹⁷⁾.

وهناك من يقول بان الاعلام يميل الى تضخيم النزاعات علنا او ضمنا وذلك بالتركيز على الخلافات غير القابلة للتوفيق وعلى كل ماله علاقة بتأجيج النزاع، وترى منظمة " البحث عن ارضية مشتركة" والتي يتنامى عدد العاملين فيها في الحقل الصحفي في مجال ادارة النزاع، فهي تحاول اقناع الصحفيين بان يقوموا بدور هام في اوضاع التصعيد بحيث يمكنهم الانصراف عن التضخيم والوصول الى نتائج مسبقة وخطيرة⁽⁹⁸⁾.

ترى ميرا اوكلوبزيا وهي تعمل مستشارا في برنامج *PRESS NOW* وهو برنامج تديره منظمة غير حكومية ان الصحفيين الجيدين يعقلون ان من واجبهم فض النزاع، تضيف بان الامر يتطلب قدرا من الشجاعة و المعرفة، لكي يكون الصحفي مستقلا في مواطن النزاع، وحتى لا يكون الاعلام في خدمة اولئك الذين يجلسون على كراسي السلطة، وتمدح كذلك الصحفيين الذين يسعون لجني الاخبار من مناطق النزاعات فمعلوماتهم في هذه الحالة تلعب دورا حاسما في درء النزاع⁽⁹⁹⁾.

ان الدور البناء الذي يمكن ان يلعبه الاعلام في رفع مستوى الوعي والتوعية الخاصة بدرء النزاعات، وفي مرحلة نهاية النزاع غالبا ما حطمته اقتصاديات العمل الاعلامي التي تعمل في اطار الاثارة والريح، وعليه فان

ذلك يلقي عبئا على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة ومحترفي مهنة الاعلام ان يبحثوا عن مشروعات متجددة تكون نقطة البداية في تغيير اقتصاديات الاعلام في الغرب.

ان وضع برامج خاصة بالاعلام الوقائي يزيد من حركة بناء السلام في مجتمع منقسم على نفسه.

2. تعليم السلام:

تعتمد كل العمليات الفاعلة والمؤثرة في ادارة النزاع الى حد كبير على مناهج التعليم، وتقاليد التسامح وقيمته في التراث الاجتماعي، ان عملية ادارة النزاع عندما تتصل بالتعليم والتراث فان ذلك يجعل المعرفة المنبثقة عن المهارات والممارسات مسالة متاحة، ذلك الوصل بين التراث والتعليم والمعالجة يشري عملية ادارة النزاع باعداد الناس للتعامل مع القيم السلوكية والمتغيرات، ويمكن ان تتضمن جهود التعليم الخطوات التالية⁽¹⁰⁰⁾:

- ان المجتمعات التي مرت بتجربة ادارة النزاع يمكنها ان تستثمر تجربتها في مجال تعليم، وذلك لاعداد الشباب والاجيال القادمة للتعايش السلمي فيما بينها في المستقبل.
- المساعدة في دعم تدريس القيم والسلوكيات والعادات التي تتعدى ما يعرفه الاطفال.
- تعليم قيم هامة كالتسامح واحترام الاخرين.
- تعليم الاطفال جوانب من ثقافات الجماعات العرقية الاخرى، وعدم تركيز على ثقافتهم فقط.
- تعميم المعرفة في ما تعلق بصنع السلام والانماط السلوكية والمهارات اثناء التكوين المهني للافراد.

ثالثا: دور المرأة والمنظمات الدينية في مناهضة الحرب

1. دور المرأة:

للساء وضع فريد في التأثير على المصالحة وتطوير القيم التي تقود الى الوقاية من النزاعات العنيفة، فهن اللواتي يتحملن نتائج الحرب، او على الاصح هن والاطفال ضحايا حقيقيون للحرب. وتنخرط المرأة اليوم في انحاء عديدة من العالم بصورة لصيقة بعمليات المصالحة، فمثلا في كينيا تلعب النساء دورا ناحجا في جماعة واجير *WAJIR* للسلام والتنمية التي تعني بالنزاعات التي تقع بين الجماعات العرقية، وذلك عن طريق الحفاظ على هدوء الاوضاع في اماكن الاسواق من الشائعات⁽¹⁰¹⁾.

وهناك ايضا صوت النساء السودانيات من اجل السلام والذي يعمل على نشر الحوار والمصالحة بين مختلف الجماعات العرقية وفصائل المحاربين ولقد حققت بعض النساء قدرا من النجاح في تملك الرغبة السياسية لانفاذ مقترحاتهن من اجل تحقيق السلام والمصالحة.

2. دور الدين:

لقد اثبت الايمان بالاديان انه القوة الاقوى من أي اعتبارات تتعلق بالمصالح الشخصية، يضحى الناس بارواحهم في بعض الاحيان من اجل الايمان، اما في ما تعلق بدور الدين في ادارة النزاع وبناء السلام فالمؤسسات الدينية توجد عادة في قلب الوقاية من النزاعات وانشطة بناء السلام.

ويعتبر الدين عنصرا رئيسيا في بناء الهوية الجماعية مع كل من العرقية واللغة والطبقة والتاريخ المشترك، ويميز الدين في المجتمع جماعة عن جماعة اخرى، فالدين يجمع وقد يقصي، قد يدفع للتزاع وقد يساعد في فضه. وبالرغم من ذلك فان بإمكان الدين ان يمثل قوة لا يستهان بها في تسوية التزاعات وبناء السلام، فهو وكالة قوية لبناء السلام ذلك لان كل الديانات تدعو في حقيقتها للسلام والعدل والمحبة والانسانية والتعاون⁽¹⁰²⁾.

رابعا: دور الفنون والرياضة

1. الفنون:

لعبت الفنون دورا مميزا في عقد التسعينيات من القرن الماضي في ادارة التزاع في مختلف الدول، ومن بينها جنوب افريقيا وناميبيا واريتريا، وعند تعريف دور الفنون في عملية المصالحة واعادة التاهيل في مرحلة ما بعد نهاية العنف لا بد من الاشارة الى بعض المفارقات، فالعوامل التي يجب ان تؤخذ في الاعتبار تشمل على تقييم قوة الفنون واثرها الشعبي على مستوى الجماعة والمجتمع مع اعطاء اهتمام خاص لفرص المشاركة فيها.

2. الرياضة:

للرياضة اثر ايجابي على كل نواحي الحياة الانسانية، ويشمل ذلك تحسين اللياقة البدنية وتهيئة الحياة الاجتماعية السليمة وغرس الثقة في النفس.

ونسبة لاهمية الرياضة يجب ان لا يهمل دورها في عملية بناء السلام وتحقيق لمصالحة، فقد ادرك صانعو السلام القيمة الحقيقية للرياضة في تنمية التعايش، واصبح استخدامها في التقريب بين الجماعات المتناحرة ظاهرة جديدة، ومن امثلة هذا مباراة المصارعة بين الفريق القومي الامريكى ونظيره الايراني عام 1998 وادت الي تخفيف التوتر الذي دام عشرين سنة كاملة بين البلدين.

مما تقدم بهذا المبحث يمكن القول ان دبلوماسية المسارات الرسمية او غير الرسمية تهدف يكل استراتيجياتها نشر السلم ودرء التزاع داخل الدولة لما فيه من خسائر سوا كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية فسعت كل من الدبلوماسية الرسمية وغير الرسمية في مسار تكاملي بينها نحو السعي للحفاظ على الحقوق الانسانية ومن اهمها حقه بالعيش دون خوف لذا جاءت فكرة التدخل الانساني وسعت نحو تجسيده وهذا الذي سندرسه بالمبحث الثالث.

المبحث الثالث: التدخل الدولي الانساني

ان ظاهرة التدخل الانساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها اصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم مابعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدتها النظام الدولي اثر انهيار الاتحاد السوفياتي، وانتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول. على ابراز شكل جديد من التدخل يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الانسان وحماية الاقليات وتقديم المساعدات الانسانية.

المطلب الاول: ماهية التدخل الانساني الدولي


ان ظاهرة التدخل ليست جديدة في العلاقات الدولية، فقد استخدمتها الدول الأوروبية منذ اواخر القرن الثامن عشر.

اولا: الاشكالية الاصطلاحية لمفهوم التدخل:

استخدم مفهوم التدخل بكثرة خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية وعلى الرغم من قدم هذا المفهوم السياسي فانه لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود منه.

1. تعريف مفهوم التدخل:

عرف جوزيف ناي *JOSEPH NAY* ان التدخل بمعناه الواسع يشير الى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ذات سيادة، واما التدخل بمعناه الضيق فيشير الى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة اخرى. استنادا الى ذلك يندرج مفهوم التدخل من حيث اشكال ممارسة النفوذ، من اقل صورة القهر الى اعلاه بحسب الشكل الآتي:



ويشتمل التعريف الواسع للتدخل على جميع اشكال التدخل، من الاجبار المنخفض الى درجات الاجبار العالي، وتمثل درجة القوة المستخدمة في هذا التدخل اهمية خاصة، فعلى اساسها تتوقف درجة اختيار الدولة المتاحة، ومن ثم درجة التقليل الخارجي للحكم المحلي⁽¹⁰⁴⁾.

ووضع جيمس روزينو *JAMES ROSENAU* خاصتين للتعرف على حاله التدخل، مهما كانت الاشكال والوسائل المستعملة وهما: ان يكون العمل جديدا وخرافا للعادة، وان يكون لسلوك التدخل تأثير ايجابي او تأثير سلبي في التركيبة السلطوية للدول المستهدفة، بمعنى ان السلوك يفقد طابع التدخل اذا اصبح معتادا في التفاعلات الدولية، كما لا تصل عملية التدخل الى حد استخدام القوة العسكرية، اذا بإمكان الدولة المتدخلة من تحقيق غاياتها بوسائل غير قمعية، بهدف التأثير على بنية السلطة للدولة المستهدفة⁽¹⁰⁵⁾.

اما ماكس بيلوف *max beloff* فعرف التدخل بانه محاولة من طرف دولة واحدة التأثير في التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة اخرى، باستخدام درجات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، ولذلك يتخذ التدخل اشكالا مختلفة تبعا لحالة الدولة المستهدفة والاهداف المراد تحقيقها، فقد يتخذ التدخل اشكال الحرب النفسية، او الحصار الاقتصادي، او الضغوط السياسية، او الدبلوماسية او الدعائية، ويكون التدخل العسكري المباشر اخر خيار لانه ليس دائما بالعمل الاكثر عقلانية⁽¹⁰⁶⁾.

ويرى اسماعيل صبري مقلد التدخل عملية توازنية للحفاظ على توازن القوى الضروري لاستقرار النظام الدولي، لاستقرار النظام الدولي، وهذه العملية تتخذ الشكلين الاتيين: **اولا:** التدخل الدفاعي الذي يهدف الى منع احداث تغيير في توازن القوى الموجود لانه سيضر بمصالح الدولة المتدخلة، **ثانيا:** التدخل الهجومي الذي يقاوم لاحداث تغيير في توازن القوى الموجودة، واحداث تغيير في نظام الحكم للدولة المستهدفة بطريقة تضمن اكبر قدر ممكن من النتائج الايجابية للدول المتدخلة⁽¹⁰⁷⁾.

ويمكن اعطاء تعريف اجرائي للتدخل فهو عمل ارادي منظم تقوم به دولة او مجموعة من الدول باستخدام وسائل اقتصادية او سياسية او عسكرية بهدف التغيير في بنية الدولة والهدف الحفاظ عليها، ولا يستند هذا العمل الى موافقة الاخيرة التي تجد فيه مساس بحقوقها السيادية.

2. تعريف مفهوم التدخل الانساني:

يرتبط مفهوم الانسانية بنظرية حقوق الانسان وفكرة المساعدة، لان مايمس الانسان في جسده وكرامته ذو صلة بالنظرية الانسانية، وتعني حقوق الانسان تلك الحقوق التي يعتقد بان كل البشر ينبغي ان يتمتعوا بها لانهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الانساني، ولذلك لا تعد هذه الحقوق منحة من أحد ولا يؤذن فيها من الدولة، لأنها غير قادرة على منحها أو منعها مادامت ملازمة لوجود الانسان نفسه، وكل ما هو مطلوب من الدول ان تكيف قوانينها الداخلية والدولية بما يوائم هذه الحقوق⁽¹⁰⁸⁾.

يعرف لاس او بنهايم *LASSA OPPENHEIM* التدخل الانساني بأنه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الانسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، المر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الاعمال⁽¹⁰⁹⁾.

اما انطوني روجيه *ANTOINE ROUGIER* يرى التدخل الانساني بأنه اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة او اكثر على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية من شأنها ان تدرج في السياسة الداخلية لدولة اخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الانسانية لشعب من طرف حكامه امكن لدولة او مجموعة من الدول ان تتدخل باسم المجتمع الاممي بطلب الغاء اعمال السلطة المنتقدة، او منع تجددتها مستقبلا عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة⁽¹¹⁰⁾.

تعريف توماس فرانك *THOMAS FRANK* بانه يقوم على استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها من قبل دولة او مجموعة من الدول او بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها انكار لحقوقهم بشكل يصد من الانسانية⁽¹¹¹⁾.

من خلال التعاريف السابقة لمفهوم التدخل الانساني، يمكن استخلاص الاتي: التدخل الانساني هو عمل ارادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية (سواء كانت دولة، او مجموعة من الدول، او منظمة دولية عالمية او اقليمية) بوسائل الاكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي

والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الانسان الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها (وكذلك من يقيمون فيها) أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافس مع المبادئ والقوانين الانسانية.

3. الحالات التاريخية للتدخل في العلاقات الدولية (1648-1990)

ان التدخل الانساني ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية، فمعاهدة السلام المكتوبة الاولى التي عرفت في تاريخ البشرية ترجع الى عام 1978 ق.م، وتجد فكرة التدخل الانساني جذورها في نظرية الحرب العادلة التي طورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى.

ويمكن ان نقول: ان التدخل الانساني قد اقترن بتلك المحاولات السابقة على الحرب العالمية الاولى التي قامت بها الكثير من الدول الاوروبية لحماية اقليتها الدينية من الاضطهاد الذي لحق بها وشكل معاهدة وستفاليا 1648 البداية الحقيقية لتأسيس الدولة القومية ورسمت اسس سياسية جديدة لعلاقات الدول، وكلفت احترام الاقليات الدينية وممارستها لمعتقداتها وحمايتها من دون اراقة الدماء، فلقد تدخلت روسيا وبريطانيا وبروسيا والدنمارك لمصلحة الرعايا الارثوذكس في بولونيا⁽¹¹²⁾، واعداد مؤتمر فيينا عام 1815 تأكيد حرية ممارسة العقيدة الدينية، والمساواة بين جميع الافراد في الاقاليم السويسرية والالمانية دون النظر الى الاختلافات المذهبية.

وتعكس استخدامات الدول الاوروبية لمسألة التدخل الانساني في الدولة العثمانية اهدافا استعمارية، فالدول الاوروبية تنذر بحماية المسيحيين من رعايا الدولة العثمانية بهدف مد نفوذها السياسي والاقتصادي، فروسيا تريد طرد النفوذ العثماني من البلقان للحلول محله، أما فرنسا وبريطانيا فتسعيان لتدعيم مركزهما في تركة الرجل المريض قبل موته، وهذا ما أوضحته بجلاء ممارساته بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى. لم تقصر تدخلات الدول الاوروبية على اراضي الدولة العثمانية فقط، بل امتدت لتشمل أماكن عدة في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية فسوغت فرنسا تدخلها العسكري في مملكة انام "فيتنام" عام 1858 بحماية المبشرين والكنيسة.

وتدخلت الدول الغربية عسكريا في اليابان عام 1863 لحماية الأجانب من أعمال العنف التي قام بها اليابانيون ضدهم.

كما تدخلت بريطانيا عسكريا لحماية المواطنين الاوروبيين في مدينه الاسكندرية بمصر عام 1882، بعد أن تفجرت ثورة شعبية أودت بحياة ستين اوروبيا بسبب شجار حصل بين مصري وتاجر مالطي، فبعد استياء الشعب المصري من قيام فرنسا وبريطانيا بتشكيل نظام أجنبي لادارة ديون البلاد، وما رافق ذلك من ضعف الخدوي توفيق أمام مطالب الدول الأجنبية، حصل خلاف بين أحمد عرابي والخدوي توفيق تدخلت بريطانيا اثره، وفرضت الحماية على مصر عام 1882⁽¹¹³⁾.

وفي عام 1900 تدخلت الدول الغربية بالاضافة الى اليابان عسكريا في الصين للقضاء على ثورة البوكسر *BOXER* التي كانت تعتدي على ارواح الأجانب والمبشرين وأملاكهم⁽¹¹⁴⁾.

كما سوغت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها العسكري عام 1914 في المكسيك بحجة حماية المواطنين الأمريكيين والانتقام لمصرع الذين قتلوا منهم في أثناء القتال الدائر بين الأطراف المتصارعة على السلطة بعد سقوط حكومة دياز الدكتاتورية.

ويلاحظ على تدخلات الانسانية التي سبقت الحرب العالمية الثانية، أنها كانت تتم لدوافع سياسية وتوسعية، وهذا هو الذي جعل التدخل متوافقا و ارادة الدولة المتدخلة وحماية مصالحها، كما جعله خاضعا لتقدير الدولة لا تطبيقا لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية أو عرفية، فالمعاهدات الدولية لحماية الأقليات منذ معاهدة فينا عام 1815 لا توفر الأساس القانوني لحماية الأقليات، لأنها لم تكن وليدة توافق الارادة الحرة للدول الاطراف فيها، وهو ما يفتح المجال للطعن في مدى صحتها وشرعيتها⁽¹¹⁵⁾.

أما بعد الحرب العالمية الثانية، فان ميثاق الامم المتحدة منع استخدام القوة الا في حالي الدفاع الشرعي عن النفس او بتفويض من مجلس الأمن.

ولذلك صوغت الولايات المتحدة الامريكية انزال قواتها العسكرية في لبنان عام 1958 بانه من أجل حماية أرواح الأمريكيين ودعم الحكومة اللبنانية في الدفاع عن وحدة لبنان وسيادته⁽¹¹⁶⁾.

وعدت اسرائيل العملية العسكرية التي قامت بها اوغندا (مطار عنتبي) عام 1976 تدخلا لغايات انسانية ،بقصد اطلاق سراح الرهائن المحتجزين في الطائرة الاسرائيلية المختطفة من قبل الفدائيين الفلسطينيين⁽¹¹⁷⁾.

وإذا كان العرف الدولي التقليدي قد اقر مشروعية التدخل الانساني اذا كان القصد منه حماية المصلحة الدولية، ووقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي يتعرض لها المواطنون او الاجانب في حال عدم قدرة الدولة على حمايتهم او اتباعها سياسة منافية للانسانية، فان حالات التدخل السابقة لم تكن لمصلحة المجتمع الدولي بقدر ما كانت لمصلحة الدول الكبرى القائمة به، حيث تعسفت الدول في استخدام الدوافع الانسانية، فالاهداف الاستعمارية التي تمت قبل الحرب العالمية الثانية، كما كانت التدخلات الانسانية غطاء لحماية المصالح السياسية والاقتصادية والاستراتيجية والادبولوجية للدول المتدخلة بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: مسألة التدخل الانساني في القانون الدولي

ان هدف التدخل الانساني هو حماية حقوق الانسان من الانتهاكات خطيرة، وقد تم اللجوء اليه على نطاق واسع في ممارسات العلاقات الدولية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كمسوغ لحماية الاهداف الانسانية والاقلية القومية والدينية، وان كانت الدول الاوروربية قد استخدمت التدخل الانساني مسوغا لاستعمار الشعوب الاخرى، وتقسيم العالم بينهما او اعادة تقسيمه.

أولا: اهتمام القانون الدولي بحقوقه الانسان

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان أمرا حديثا نسبيا، وقد عبر هذا الاهتمام عن رغبة الدول المختلفة في اقامة العلاقات الدولية على أسس أخلاقية تستطيع حفظ السلام الدولي، وتحقيق التعاون المشترك لحل المشكلات الدولية.

1. مركز الفرد في نظريات القانون الدولي:

يكتنف مركز الفرد في القانون الدولي الكثير من الغموض، كما تختلف آراء الفقهاء القانونيين حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية مابين مؤيد ومعارض، ولذلك برزت ثلاثة نظريات لتحديد ذلك المكان الذي يشغله الفرد في القانون الدولي:

(1) **النظرية الوضعية:** تعد هذه النظرية القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات بين الدول، حيث

تمتع الدول ذات السيادة فقط بالشخصية القانونية الدولية نظرا الى قدرتها على ايجاد قواعد قانونية دولية، أما الفرد فلا تعده شخصا دوليا لانه لا يتمتع بالسيادة، ولذلك لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي بصورة مباشرة الا من خلال الدولة التي ينتمي اليها⁽¹¹⁸⁾.

(2) **النظرية الموضوعية (الواقعية):** تعد هذه النظرية الفرد الشخص الخاضع للقانون

الدولي، والمخاطب الحقيقي بكل قواعد القانون سواء أكان دوليا أم كان داخليا، فأنصار هذه النظرية ينكرون شخصية الدولة ويفضون نظرية السيادة الوطنية، لأن الدولة ماهي الا وسيلة قانونية لادارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد ولذا فالفرد هو الشخص الدولي فقط وهو المخاطب باحكامه⁽¹¹⁹⁾.

(3) **النظرية الحديثة:** تتوسط هذه النظرية النظريتين السابقتين، حيث تعد المستفيد النهائي من

احكام القانون الدولي، فالهدف النهائي من قواعد القانون الدولي رفاهية الفرد و سعاده⁽¹²⁰⁾.

والجدير بالذكر ان طلعت الغنيمي يرى ان التكيف السليم لمركز الفرد في القانون، يتم من خلال الاقرار له بذاتية دولية لا بشخصية دولية، وبذلك يتمتع بالاهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، دون ان تكون له القدرة على خلق قواعد قانونية دولية، وبذلك يتخذ مركزا وسطا بين انعدام الشخصية الدولية ووجودها من خلال الذاتية الدولية⁽¹²¹⁾.

ولقد شكلت محاكم نورمبرج وطوكيو نقطة البداية لتطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تمت معاقبة الافراد الذين ارتكبوا جرائم دولية ضد السلام، او ضد الانسانية او جرائم حرب امام محكمة عسكرية دولية، وقد استنتجت لجنة القانون الدولي من الاحكام التي اصدرتها هذه المحكمة المبادئ الاتية⁽¹²²⁾:

(1) مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، حيث رفضت المحكمة الاعتراض القاضي بأن

القانون الدولي يحكم أعمال الدول ذات السيادة فقط ولا شأن له بمعاقبة الافراد، كما ان الجرائم المحاكم عليها قد ارتكبتها افرادها ولم ترتكبها الدولة.

(2) مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية الجنائية على القاعدة القانونية الوطنية، حيث اعتبرت المحكمة في مجال

تناولها للجرائم الموجهة ضد الانسانية، ان هذه الافعال تخضع للمحاكمة والعقاب سواء كانت تعد مخالفة للقانون الوطني للدولة التي نفذت فيها اولاً، وهو ما يعني ان هناك قواعد قانونية دولية تطبق مباشرة على الافراد دون الحاجة الى تدخل القانون الداخلي.

3) مبدأ المسؤولية رئيس الدولة وكبار الموظفين في الدولة عن الجرائم التي ترتكبها الدولة، حيث اعتبرت المحكمة ان المركز الرسمي للموظفين لا يعد عذرا يعفي من العقوبة او سببا من اسباب تحقيقها.

2. تطور الاهتمام الدولي بحقوق الانسان:

لقد انعكست العلاقة بين الفرد والدولة على تطور فكرة حقوق الانسان، وتجد حقوق الانسان جذورها الفكرية في المواثيق الداخلية التي فجرتها الثورات الاجتماعية السياسية كميثاق الحقوق البريطاني في عام 1689، وميثاق الحقوق الامريكي الصادر في فرجينيا عام 1776، والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان عام 1789. ولقد كانت ضمانات حقوق الانسان في العصور السابقة معنية اساسا بالعلاقات بين الدولة ومواطنيها⁽¹²³⁾.

وبدأت الحماية الدولية لحقوق الانسان عندما تمكنت الدول الاوروبية من ابرام بعض المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية التي تقطن الدول الأخرى ولا سيما الدولة العثمانية. وتقدم الاهتمام الدولي بحقوق الانسان مع قيام عصبة الأمم، التي تضمن عهدتها التزام الدول الأعضاء بالعمل على توفير المعاملة العادلة للسكان في الأقاليم الخاضعة لانتدابها⁽¹²⁴⁾.

وإذا كان القانون التقليدي اعتبر معاملة الدولة للفرد من المسائل الداخلية التي لا يجوز للدول والمنظمات الدولية ان تتدخل فيها، فان مآسي الانسانية خلال الحرب العالمية فرضت على الأمم المتحدة حماية حقوق الانسان وحرياته.

وقد قامت الأمم المتحدة بتحديد المبادئ التي تشكل قيما مشتركة للعالم، باصدارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

والواقع ان قراءة ميثاق الأمم المتحدة على ضوء ممارستها اللاحقة في مجال حقوق الانسان يشير الى اضطلاعها بأربع وظائف رئيسية⁽¹²⁵⁾:

1) الوظيفة الميدانية: التي تركز على تقديم المعونات الانسانية في أشكالها المختلفة الى فئات معينة حرمت من حقوقها لأسباب سياسية واقتصادية و اجتماعية، أو بسبب الكوارث الطبيعية، وتدخل في ذلك جهود الأمم المتحدة لتقديم المعونة الى اللاجئين او لرعايا الطفولة والامومة.

2) الوظيفة المعيارية: التي تركز على بلورة مفاهيم حقوق الانسان ومضامينها التي تحضى بقبول عام، وترجمتها الى قواعد ومبادئ تتضمنها اعلانات او معاهدات دولية.

3) الوظيفة الاعلامية: التي تركز على ترويج حقوق الانسان من خلال نشر الوعي بها من خلال الوسائل السمعية والبصرية، او برامج التدريس.

4) الوظيفة الحمائية: التي تركز على ابتكار آليات دولية لحماية حقوق الانسان وكفالة احترامها من جانب الدول الاعضاء.

وتتولى الأمم المتحدة عبر هيئاتها الرئيسية والتابعة تشجيع حقوق الانسان وحمايتها .

وقد كان من نتائج الدور الفعال الذي لعبته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في اعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، ظهر فرع جديد للقانون الدولي هو القانون الدولي لحقوق الانسان، وما ترتب عليه من حدوث تغيير في بعض المبادئ التقليدية كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل حتى تواكب الوضع الجديد.

ثانيا: التدخل الانساني واشكالية السيادة:

لقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الانسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية الى اهتزاز المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز مبدأ السيادة المطلقة للدولة، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكا لسيادتها.

1) تراجع مفهوم السيادة المطلقة الى مفهوم السيادة النسبية :

يعني مفهوم السيادة على الصعيد الدولي التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية⁽¹²⁶⁾.

كما ان الدولة بصفتها تنظيما سياسيا تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف الى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك كان هناك جانبان للسيادة: الجانب الداخلي الذي يعني امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع من يتعين عليهم الخضوع للدولة داخل اقليمها من افراد والمجموعات، واي انتهاك لهذه الاوامر يعرضهم للعقاب، اما الجانب الخارجي فيعني الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من اية دولة اخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التمييز بين دولة كاملة السيادة واخرى ناقصة السيادة⁽¹²⁷⁾.

ولذلك اتفقت الدول الاوروبية في مؤتمر واستفاليا 1648 على مبدأ السيادة الاقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي.

لكن نظام واستفاليا لسيادة الدولة أصبح ضعيفا في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو *FRANSOIS PERROUX* ان هناك ظواهر متعددة لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها بسبب طبيعتها، لانها تنشق في وقت واحد في اماكن عدة⁽¹²⁸⁾.

ومما سبق ذكره، تتناقض قدرات الدولة تدريجيا بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في أو ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها.

لقد انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة فالانتقال من العزلة الى حالة التضامن الذي اخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي أدى الى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها الاسهام في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الخير العام الدولي⁽¹²⁹⁾.

ويتغير مضمون مبدأ السيادة تبعاً لتقلب العلاقات الدولية التي تتبدل وفقاً لتزايد الحاجات المشتركة وتغيرها.

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدية، وفي هذا المجال أعتبر بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء لمقاعد في الجمعية العامة، ودخولها يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتباره الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها واسماع صوتها في المجتمع الدولي⁽¹³⁰⁾.

وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة وأنه مازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحويلات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناءً على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا يعني أن هناك دولاً كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، كما غيرت السيادة المطلقة وجعلته نسبياً⁽¹³¹⁾.

ويمكن أن نقول أن مفهوم السيادة قد تراجع أمام التطورات الدولية من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة لا غاية ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له.

2) تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن :

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق من فكرة السيادة التي ترتبت عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى على اعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر. وبذلك تبني الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها لسلوك يعتدي على سيادة دولة أخرى⁽¹³²⁾.

وعلى الرغم من عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق فإن هناك عدداً من الإشارات إليه، فالمادة (4/2) التي تنص على أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً من علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁽¹³³⁾.

وأصدرت الجمعية العامة إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه رقم (103/36) لعام 1981، وقد تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل، فحدد حقوق الدول في السيادة والاستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي بالإضافة إلى حقها في تملك المعلومات بحرية، ثم في القسم الثاني حدد الإعلان واجبات الدول في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها السابقة⁽¹³⁴⁾.

وفي الوقت الذي رفضت فيه الجمعية العامة تشويه قضايا حقوق الانسان و استغلالها باتخاذها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة وانتهاك سيادتها، فانها ربطت بين حق الدولة في التمتع بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية باحترام الحقوق الانسانية الفردية والجماعية كما يظهر من الاعلان السابق. كما ان الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، على اعتبار ان للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية الحقوق الانسان في أية دولة اخرى، لأنها تمم الانسانية جمعاء وتفرض واجبا على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي اليه الانسان بجنسيته⁽¹³⁵⁾.

3) جدلية العلاقة بين الاختصاص الدولي:

لعل التقارب بين الدول دعم الاحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أحدثت تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي، ولا سيما فكرة السيادة.

ولقد أصبحت التضحية جزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من اجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وقد ظهرت نتيجة هذا التدخل اتجاهين: الأول اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية، والثاني التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني اختفاء التدريجي للسيادة، وقد ادى تلامس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة، الى تقليص دائرة اختصاصها وتوسيع دائرة اختصاصها وتوسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية، التي أخذت تتحول الى وحدة كيانية لها مصالحها الخاصة التي تختلف عند مصالح الدول فرادى⁽¹³⁶⁾.

ومع ظهور عصبة الأمم برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي، والاختصاص الدولي، فاختصاصات المنظمة الدولية تمس سيادة الدول الاعضاء كما ان العلاقات بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسألة ذات أهمية لاتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية، ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك المصالح وتداخلها، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، وقد أخرج التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي الى المجال الدولي بحسب تأثيرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي.

وهو ما قصدت اليه صياغة المادة (7/2) من الميثاق، كما ان الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع اليها للفصل في مسائل الاختصاص الداخلي وتجنب ذكر القانون كمييار للحكم⁽¹³⁷⁾.

وعلى الرغم من ان الميثاق قد قصد من المادة (7/2) عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء الا انه لم يحدد هذه الشؤون، ويجمع الفقهاء على ان الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو الدولية⁽¹³⁸⁾.

ولذلك يجب ان تأخذ فكرة السلطات الداخلية طابعا مرنا ومتغيرا طبقا لتطور الأحداث الدولية. كما ان التسليم بوجود حقوق دولية للانسان يعني بدهاء ان مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة، قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية.

لقد جعلت حماية حقوق الانسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، بمعنى ان أساس مسألة حقوق الانسان وانتقالها من المجال الداخلي الى مجال العلاقات الدولية، يستندان الى تحقيق كل دولة لمصلحتها، لا الى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها او نيل المبادئ التي يسعى لتحقيقها⁽¹³⁹⁾.

ولذلك يرى اوليفر كورتين *OLIVIER CORTEN* ان التدخل الانساني يتجاوز القواعد القانونية التقليدية، لانه في عالم جديد يقوم على مثل الديمقراطية وحقوق الانسان وهكذا أصبحت هاته الاخيرة من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة على اعتبار نصوص ميثاقها وأحكام الاتفاقيات الدولية الاخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الانسان، ولم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة⁽¹⁴⁰⁾.

يعد التدخل الانساني من أدق موضوعات التدخل وأكثرها غموضا، ولا سيما بعد ان ازداد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان، كما يتذرع عدد من الدول به لتسوية تدخلاته العسكرية في دول اخرى.

1) مشروعية تدخل الدولة فرادى:

اعتبر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تمتلك التدخل في شؤون دولة اخرى وفقا لما للاخيرة من حق البقاء والوجود.

وقد اعتبر لاس اوبنهايم التدخل بانه يكون مبنيا على حق وهنا لا يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة، واما ان يكون مبنيا على غير حق وهنا يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة⁽¹⁴¹⁾.

ومن ناحية اخرى حدد جيرهارد فان جلان ثماني حالات يكون التدخل فيها مشروعاً على اعتبار انه استثناء لمبدأ عدم التدخل وهي⁽¹⁴²⁾:

- 1) تدخل الدولة الحامية في شؤون المحمية وفقا لاتفاق الثنائي بينهما.
- 2) تدخل دولة او مجموعة من الدول في دولة معينة خرقت القيود المفروضة عليها بموجب معاهدة مشتركة بينهما.
- 3) اذا عمدت دولة الى خرق الاحكام المسلم بها في القانون الدولي.
- 4) التدخل المستند الى طلب السلطة الشرعية في الدولة المعنية.
- 5) تدخل الدولة من أجل حماية مواطنيها في الدول الأخرى، بعد استنفاد الوسائل السلمية المتوافرة لحل الخلاف.
- 6) التدخل الجماعي الذي تتخذه الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع، الذي يعد ملزما لكل الدول دون استثناء ولا تحفظ.
- 7) التدخل الفردي والجماعي الذي يهدف الى الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح شرط ان تتوافر فيه ظروف معينة كوجود خطر هجوم مباشر وفقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

8) التدخل الانساني عندما تعامل دولة ما شعبها بطريقة تهم ضمير البشرية او تتصاعد فيها الاضطرابات الناجمة عن هذه المعاملة الى اراضي مجاورة.

وقد انقسم الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الانساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول الى تيارين: **الاول** يؤيد التدخل الانساني المنفرد باعتباره عملاً مشروعاً، **والثاني** يرى التدخل الانساني المنفرد عملاً غير مشروع.

• **وجهة النظر المؤيدة للتدخل الانساني باعتباره عملاً مشروعاً تستند الى الحجج هي** (143):

- 1) ان ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة التي تشير الى أن التدخل الانساني كان مشروعاً قانونياً، لأنه يقوم على تكافل شعوب العالم للوصول الى حد ادنى من الأمن للإنسانية.
 - 2) ان التدخل الانساني يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاث التي ترد على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية.
 - 3) ان التدخل الانساني يمكن تسويغه بالاحالة الى نص المادتين (55) و (56) من ميثاق الأمم المتحدة، وحيث تعترف المادتان بان للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الانسان وتعزيزها والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة.
 - 4) ان التدخل الانساني يهدف الى الدفاع عن القانون الدولي واحترامه، فتعتمد الدول على نظرية الاجراءات المعاكسة التي وردت في المادة (30) من مشروع معاهدة المسؤولية الدولية.
 - 5) ان التدخل الانساني مسوغ قانونياً عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ اجراءات بموجب الباب السابع من الميثاق، حيث اباحت المادة (51) اللجوء الى القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.
- وقد حاول هذا الجانب المؤيد للتدخل الانساني المنفرد وضع شروط تكون بمثابة ضوابط ومعايير لمشروعية التدخل المنفرد وصحته، ويمكن اجمال هذه الشروط بما يأتي (144):

- 1) يجب على الدولة التي تتذرع بالتدخل الانساني ان تحصل على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية.
- 2) يجب الا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الانساني، بحيث يكون غرضها محددًا بهدف احترام حقوق الانسان وليس باي هدف اخر.
- 3) يجب ان يكون التدخل ضرورياً لحماية المواطنين، بحيث لا تكون هناك وسيلة اخرى الا وسيلة التدخل العسكري، بمعنى ان استنفاد الوسائل السلمية شرط ضروري قبل الشروع في التفكير في اللجوء الى الوسائل القسرية العسكرية وغير العسكرية.
- 4) يجب ان تكون انتهاكات حقوق الانسان صارخة وفعلية وان يكون التدخل العسكري مجرداً من أية مصالح للدول التي تقوم بالاجراءات القمعية.

5) يجب ان تقوم الدولة او الدول بعملية التدخل الانساني بعد ابلاغ مجلس الأمن والمنظمات الاقليمية المعنية بحيث تكون هناك ارادة دولية تسوغ التدخل .

• وجهة النظر الراضة للتدخل الانساني باعتباره عملا غير مشروع استندت الى الحجج الالآية⁽¹⁴⁵⁾:

1) ان ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغا قانونيا للتدخل الانساني، ويعتبر ايان براونلي *IAN BROWLIE* ان الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الانساني مشروعاً، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعاً لأنه يستند الى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل الانساني ليس شكلا من أشكال الدفاع الشرعي عن النفس، ولذلك فان أي أساس قانوني للتدخل الانساني قد أصبح ضعيفا للغاية.

2) ان الادعاء بان المادة (4/2) لا تحظر التدخل الانساني، اذا كان لا يؤثر في حياة أراضي الدولة المستهدفة بالتدخل أو استقلالها السياسي، لا يسندها سند على الاطلاق.

3) ان التدخل الانساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الابادة الجماعية لعام 1948 مثلا اعتبرت الابادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تنتشر الى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة.

4) ان استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في حالة غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وبغض النظر عن مسوغات الأخلاقية تشكل سابقة تضعف ميثاق الأمم المتحدة، وتفتح المجال واسعا أمام اساءة استخدام القوة مما يؤدي الى تصعيد العنف والفوضى الدوليين.

كشفت الاستخدامات العديدة للتدخل الانساني بشكل عام ان هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل العسكري، ووجود مصالح سياسة لها في دولة أخرى.

2) مشروعية تدخل الأمم المتحدة الانساني:

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الانسان، اذ جاء في ديباجته ما يأتي نحن شعوب الأمم المتحدة، نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية و بكرامة الفرد وقدرة وما للرجال والنساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وهذا وقد احتوت مواد الميثاق (13) و (55) و (56) و (56) و (62) و (68) و (76) على نصوص الحقوق الانسان⁽¹⁴⁶⁾.

ويلاحظ ان المفهوم الواسع للاختصاص الداخلي قد بدأ يتلاشى ولاسيما في مسائل حقوق الانسان، ويمكن الاستشهاد على ذلك بالقرائن القانونية الآتية⁽¹⁴⁷⁾:

1) أذان القاضي امون *AMMOUN* في قضية جنوب افريقيا تدرع الدول بالمادة (7/2) من الميثاق أثناء مناقشة حقوق الانسان بقوله اتيحت الفرصة عدة مرات للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تؤكد حق العدالة والحقوق الأساسية المتفرعة عنه، وكان هذا هو الموقف المتبع في كل مرة.

(2) ان التسليم بوجود مجموعة من الحقوق التي تخرج من اطار المجال الوطني المحفوظ اكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظات على معاهدة منع جريمة الابادة الجماعية وقمعها. فمثلا يرى جاك دونللي *JACK DONNELLY* ان التدخل الانساني للأمم المتحدة يركز على القواعد القانونية لحقوق الانسان بشكل عام⁽¹⁴⁸⁾.

وتؤكد ممارسة الأمم المتحدة جنوحها نحو تفسير المادة (7/2) من الميثاق تفسير مرنا، بحيث تدخلت الأمم المتحدة في الدول التي تنتهك فيها حقوق الانسان الأساسية في الحالات الأساسية الآتية:

(1) عند حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في الأقاليم المستعمرة أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب و الوصاية.

(2) في حالة تهديد انتهاك حقوق الانسان للسلم والأمن الدوليين بالخطر، مثلما حدث بالنسبة الى سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا حيث تمت ادانتها باعتبارها جريمة ضد الانسانية.

(3) قد يفصح حجم انتهاك حقوق الانسان ومستواه، عن عجز الدولة عن الاضطلاع بمسؤولياتها في تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

ولذلك اعتبر مايكل سميث *MICHAEL SMITH* التدخل العسكري مسوغا قانونيا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وعندما يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحصول اباداة جماعية⁽¹⁴⁹⁾.

ولقد حول ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع، سلطة واسعة في تقرير وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين أو تهديد لهما أو وجود عمل من أعمال العدوان، وهكذا يكون الميثاق قد أعطى مجلس الأمن سلطات فضفاضة في تقدير الحالات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ومعالجتها⁽¹⁵⁰⁾.

لذا اتفق رجال الفقه الدولي على شرعية التدخل الانساني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في حالة الانتهاك الصارخ و الواضح لحقوق الانسان الأساسية باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين وهذا يمكن الأمم المتحدة من استخدام القوة وتطبيق المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ولذلك يمكن القول ان التدخل الانساني من قبل الأمم المتحدة يتوافق مع شروط القانون الحديث.

(3) الشروط القانونية للتدخل الانساني :

تعني الحماية الانسانية ان هناك حقوق انسانية للفرد باعتباره بشرا ان يكون عضوا في المجتمع السياسي، بهذا الاتجاه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (100/45) لعام 1990 وهو الخاص بإنشاء ممرات انسانية سريعة لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة⁽¹⁵¹⁾.

واستطاع مجلس الأمن مستغلا صلاحياته الواسعة وفقا للفصل السابع اتخاذ عدة قرارات تكرس حق التدخل الانساني، فاتخذ قراره رقم (688) لعام 1991 المتعلق بحماية الأكراد في شمال العراق⁽¹⁵²⁾.

- وإذا كانت المساعدة الانسانية حقاً مشروعاً للمجتمع الدولي والدولي ومعترفاً به، فإن حق تقديم المساعدة يجب ان يتفق مع مبدأ السيادة، ولذلك وضع القانون الدولي شرطين لمشروعية المساعدة الانسانية⁽¹⁵³⁾:
1. احترام السيادة والاستقلال السياسي للدولة المعنية، حيث اعطت الجمعية العامة في قرارها (131/43) الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الانسانية من خلال تأكيد ديباجة القرار على سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية ووحدها الوطنية.
 2. النزاهة والحياد وعدم التمييز، بحيث لا تكون المساعدة مشروعة اذا قامت على أساس التمييز. ومن ناحية أخرى اشترط الفقه الدولي شروطاً قانونية عدة تضبط عملية التدخل الانساني في الحالات التي يتم فيها انتهاك صارخ لحقوق الانسان الأساسية.
- ومن هذه الشروط القانونية ما يأتي⁽¹⁵⁴⁾:
1. يجب ان تكون عملية التدخل الانساني التي تقوم به الأمم المتحدة غير موجهة وفقاً للمادة (4/2) ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
 2. يجب ان تكون عملية التدخل الانساني في حالات المعاناة الفضيعة والمنظمة التي يعاني منها الافراد، مثل الابادة الجماعية و التطهير العرقي والقمع الوحشي.
 3. يجب ان يكون التدخل الانساني مجرداً من كل غرض ذاتي للدول المتدخله، بحيث يكون الهدف واضحاً ومحددًا بوقف هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.
 4. يتعين قبل ممارسة التدخل الانساني استنفاد الوسائل السلمية الاخرى كافة، فلا يتم اللجوء الى القوة الا بعد الوسائل الاخرى.
- وقد حاول جوناثان تشارني تطوير مشروع قانون للتدخل الانساني يطبق على حالات الانتهاك الواسع لحقوق الانسان، ويستند هذا المشروع الى الشروط الاجرائية والواقعية الآتية⁽¹⁵⁵⁾:
1. يجب ان يبرهن دليل متوافر بشكل عام ان هناك جرائم دولية جسيمة واسعة الانتشار ترتكب في دولة ما.
 2. يجب ان تطلب منظمة حكومية اقليمية في منطقة الدولة المعنية من الدولة نفسها بالتدخل وحدها او بمساعدة اخرين من اجل وقف هذه الجرائم.
 3. يجب ان يستنفذ المجموعة الاقليمية كل الوسائل والحلول المتوافرة بشكل معقول لوقف السلوك الاجرامي من تدابير سلمية كالمفاوضات والمبادرات السياسية والعقوبات الاقتصادية.
 4. اذا تم استنفاد هذه الحلول دون نجاح وجب ان تقوم هذه المنظمة الاقليمية بعرض المشكلة على الأمم المتحدة في اجتماع طارئ تطالب فيه بتفويض من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع باستخدام القوة.
 5. تقوم المنظمة الاقليمية المعنية باستخدام القوة في ظل القيود الآتية:

- انذار الدولة المنتهكة لحقوق الانسان باستخدام القوة اصبح وشيكا.
- ان تقبل الدول الاعضاء المشاركة في عملية التدخل بان ترفع عليها اية دعوة قضائية من قبل أي دولة تضررت جراء انتهاك القانون الدولي الانساني امام محكمة العدل الدولية.
- يجب ان يكون هناك تناسب بين الغرض من التدخل ووسائله.
- الانسحاب المباشر للدول المتدخلة بمجرد تحقيق أهداف التدخل وتأمين المستقبل.

المطلب الثالث: مسألة التدخل الانساني والسياسة الدولية مابعد الحرب الباردة

أصبحت النزاعات الداخلية محور اهتمام النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة ومعظم هذه النزاعات حصل في دول العالم الثالث نظرا الى التغيرات الدولية الجديدة في النظام الدولي، منها انتشار قيم حقوق الانسان حيث خلال مؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا 1993 تمت لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية عولة الديمقراطية وحقوق الانسان بالمعنى الغربي، فقد وافق المؤتمر على ان تعد الديمقراطية أساس شرعية النظام الدولي.

أولا: اشكالية التدخل الانساني في النظام الدولي الجديد:

لقدت أدت كثافة التفاعلات الدولية الى تدويل الكثير من المشكلات الداخلية، وهذا ما اوضحه جون كينيدي في استراتيجية السلام عام 1961، بقوله ان الحدود التي تفصل المشكلات العالمية عن قضايا الداخلية غامضة، مثل الخط الذي نرسمه في الماء، فكل ما يحصل عندنا يؤثر مباشرة وبعمرق على كل ما يجب علينا القيام به عندنا، لأننا جميعا في الواقع أفرادا كنا أم رجال دولة ننتمي من الآن وصاعدا وفي الوقت نفسه للجماعة الوطنية وللجماعة الدولية⁽¹⁵⁶⁾.

وبانتهاء الحرب الباردة ضعف نظام الدولة القومية، وعند محاولة الدولة التكيف مع متغيرات العولة الاقتصادية، يفقد مفهوم السيادة قوته نتيجة محاولة الدول الغربية فرض نظام من القيم والأنماط الثقافية والسياسية على دول العالم الأخرى، بوصفها النظام الأمثل الأوحد.

كما ان هذا التدخل الانساني لا يعترف بالفهم التقليدي للسيادة الوطنية ولا يعترف بالقوانين المبنية فوق هذا المفهوم، وهو لا يعترف أيضا بالحدود السياسية التي تشكل اطار هذا المفهوم، لأن التدخل الانساني صفة السيادة الفوقية التي تكسب شرعيتها من تطورين مهمين في النظام الدولي الراهن، وهما نقص شرعية السيادة الوطنية نتيجة للتنازلات المتلاحقة التي قدمتها في الكثير من المجالات لمصلحة سيادات عابرة متعددة، وزوال عدد من الضوابط الدولية التي بنى عليها استقرار النظام الدولي كقاعدة قدسية الحدود⁽¹⁵⁷⁾.

ومما زاد من قدرة الدول الغربية على التدخل العسكري ان انتهاء الحرب الباردة قد وضع التدخل العسكري في اطار مصلحي وقيمي، ولذلك تشهد عمليات التدخل العسكري ثلاث صور تتم باسم الأمن الجماعي هي، التدخل لأسباب أمنية سواء أكان ذلك لوقف استعمال وشيك لأسلحة الدمار الشامل أم كان

لمكافحة الارهاب، أو من أجل التدخل لأسباب بيئية أو التدخل لأسباب انسانية لمنع انتهاك واسع النطاق لحقوق الانسان أو وقفه (158).

كما ان قيم حقوق الانسان والديموقراطية صارت تفرض نفسها قسرا على الدول غير الغربية، من خلال تنامي حق المجتمع الدولي في التدخل في الشؤون الداخلية بشأنها، ويمكن ان نقول ان ازدياد حالات التدخل الانساني منذ انتهاء الحرب الباردة يعود الى الاسباب الاتية (159):

1) حدوث الكثير من الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الانسان الأساسية، ولا سيما حالات الابادة الجماعية والتطهير العرقي التي تمنعها الاتفاقات الدولية.

2) تطور وسائل الاتصال التي جعلت المعرفة بهذه الانتهاكات سهلا.

3) تطور وسائل التكنولوجيا العسكرية الحديثة التي سمحت بالتدخل العسكري في الدول ذات السيادة من أجل وقف هذه الانتهاكات.

4) قدرة الدول بعد نهاية الحرب الباردة من التدخل بالتزاعات الداخلية دون خوف من نشوب حرب دولية.

وضمن هذا الاطار نشأت علاقة معقدة بين السلام الدولي واحترام حقوق الانسان يمكن ان تنظم وفقا لـ *الحجتين الاتيتين* (160):

1) هناك علاقة بين احترام الدولة لحقوق الانسان في الداخل وطبيعة سياستها الخارجية، فترى مدرسة السلام ان انكار حقوق الانسان يعني انكار السلام بحد ذاته وحصول عدوان .

2) احتمال ان يؤدي انكار حقوق الانسان في الداخل الى تدخل قوة أجنبية لرفع الظلم، او الى اندلاع حرب أهلية قد تتصاعد الى صراع دولي، ولا سيما في حالات انكار حق تقرير المصير من قبل الدول المستعمرة وحالات التمييز العنصري.

وقد ربط مجلس الأمن بين حقوق الانسان و السلم الدوليين بشكل واضح ومحدد في جلسته رقم (3046) المعقود على مستوى رؤساء الدول و الحكومات في 31 كانون الأول/ديسمبر 1992، حيث ناقش البند المعنون باسم مسؤوليات مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، وفي نهاية الجلسة صدر البيان التالي باسم الدول الاعضاء يعتبر اعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافا جاء في حينه بأن هناك ظروفًا دولية جديدة مواتية بدأ في ظلها مجلس الأمن يضطلع بفعالية ومسؤولية أكثر عن صون السلم والأمن الدوليين... ويلاحظ اعضاء مجلس الأمن ان مهام الأمم المتحدة لحفظ السلم قد زادت واتسع نطاقها في السنوات الاخيرة كما ان نشوب الحرب والتزاعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن الضروري ان تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة (161).

ثانيا: الأمم المتحدة والتدخل الانساني :

لعل الأمم المتحدة غير قادرة على ان تقوم بأي دور مهم في مجال اختصاصها دون الحصول على دعم من قبل الدول الأعضاء خاصة الدول العظمى.

تعاني الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة حالة غموض وظيفي واضطراب في كيانها، فقد بدأ ان عمل المنظمة الدولية شبه محصور في مجلس الأمن الذي يتخذ قرارات سياسية لحفظ السلم والأمن الدوليين. لقد أثرت التحولات الدولية وانتهاء الحرب الباردة على العلاقات القائمة بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وقد انعكس ذلك على أسلوب الحل والادارة لدى الأمم المتحدة للتراعات الداخلية والدولية، وقد حول الميثاق الدول الدائمة العضوية وفقا للمادة (106) مهمة الحفاظ على السلام الدولي الى حين الانتهاء من ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (43)، وبما ان المادة الاخيرة لم تدخل حيز التنفيذ، فان الميثاق يعطي الدول الخمس حق التدخل مجتمعة باسم الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويضفي الشرعية على هذا التدخل لحسم المشكلات الداخلية والدولية⁽¹⁶²⁾.

كما أثبتت طريقة عمل مجلس الأمن تاريخيا ان القرار الاجماعي لمجلس الأمن الذي يسمح باتخاذ تدابير القمع السلمية والعسكرية للتعامل مع تهديدات خرق السلم الدولي، لا يعني بالضرورة ان تكون هذه التدابير عادلة او صحيحة بقدر ما تكون عملية التصويت على القرار انعكاسا لوزن الدول العظمى ومصالحها في النظام الدولي، أو حصيلة صفقة مشتركة بينها⁽¹⁶³⁾.

فالتصويت في مجلس الامن مسألة سياسية قبل ان تكون قانونية اذا تدخل فيها مصلحة الدولة المعنية في التصويت قبل الاعتبارات الانسانية والأخلاقية والقانونية، بل ان القرار الذي يطالب بالامتنال للقواعد والمبادئ الاخلاقية هو بحد ذاته قرار سياسي وقرارات مجلس الأمن التي تسمح باستخدام القوة تعد من المسائل غير الاجرائية التي تخضع لحق النقض من الاعضاء الدائمين.

ولذلك دعت دراسة علمية صادرة عن جامعة الأمم المتحدة في طوكيو حول التدخل الانساني الى منع استخدام حق النقض عند نظر مجلس الأمن في مسائل انتهاكات حقوق الانسان، لئلا تستطيع أي واحدة من الدول الدائمة العضوية تعطيل قيام الأمم المتحدة بالتدخل في مثل هذه الحالات⁽¹⁶⁴⁾.

وقد أعلن الرئيس جورج بوش الأب بشكل صريح بعد انتهاء الحرب الباردة ان من أهداف الولايات المتحدة تفعيل العمل الجماعي داخل الأمم المتحدة، وعبر عن استعداد الادارة الأمريكية لوضع قوات عسكرية أمريكية تحت امرة الأمم المتحدة⁽¹⁶⁵⁾.

وبذلك اصبحت الأمم المتحدة توفر الآلية المناسبة للسماح باستخدام القوة اذا لزم الأمر لفرض احترام المعايير القانونية والدولية وعقاب الخارجين عليها، فالدولة الوطنية لم تعد مصدر السيادة والقانون وانما المجتمع الدولي الذي أصبح مصدرا للشرعية الدولية، وهو ما يفرض على الدول ان تدافع عن هذه الشرعية وتلتزم بها .

وهكذا تغيرت طبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة بتغير طبيعة النزاعات، لكون معظم النزاعات ذات طابع عرقي أو ديني فأدى ذلك الى احداث مأساوية وانتهاكات ضخمة لحقوق الانسان، الأمر الذي أعاد تقييم شرعية التدخل الانساني نظرا الى اتجاهات السياسة لمجلس الأمن وللرأي العام العالمي، بحيث أصبحت فكرة استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس انساني مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظرا الى ما تشكله هذه النزاعات من خطر على السلم و الأمن الدوليين، ويضفي استخدام الأمم المتحدة الشرعية الدولية على ممارسة التدخل بأشكاله المختلفة ومنها التدخل الانساني، فقد رأى بيان قمة مجلس الأمن لعام 1992 انه لا يمكن ان تبقى قضية حقوق الانسان حييسة الحدود الوطنية للدول (166).

كما أيد كوفي انان الامين العام للأمم المتحدة تلك الدعوة في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما قال يجب على المجتمع الدولي ان يظل على أهبة الاستعداد لأن يشارك سياسيا وعسكريا عند الاقتضاء في احتواء النزاعات التي افلتت زمامها وفي ادارتها وحلها في نهاية المطاف. ويمكن ان نقول ان صياغة التدخل الانساني في قاعدة قانونية أصبحت ضرورة أخلاقية وانسانية، ومن أهم هذه الضوابط والمعايير (167):

1. تحديد الحالات التي تبيح التدخل الانساني ممثلة في حالات استفحال الحروب الداخلية واتساع نطاقها لتشمل انتهاكات حقوق المدنيين.
2. اعطاء الأولوية للوسائل السلمية لفض النزاعات بحيث يكون التدخل العسكري الملاذ الأخير.
3. ضرورة ان يمر القرار بالمراحل الآتية :
 - اعطاء الفرصة للدول المعنية لحل مشكلاتها بنفسها.
 - قيام دول الجوار الاقليمي بالتدخل بناء على طلب الدول المعنية لمساعدتها في مواجهة المشكلة بالتعاون مع المنظمات الاقليمية.
 - احالة الموضوع الى الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الأمن واتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الميثاق.
4. ضرورة ان يوافق مجلس الأمن على أية أشكال التدخل مهما تكن درجته بمقتضى اختصاصه.
5. وجوب استخدام القوة وفقا لمعايير الضرورة والتناسب و تجنب الآلام التي لا مسوغ لها ومنع تصاعد الأزمة أو زيادة المعاناة الانسانية للمدنيين.
6. وجوب تفادي اعتماد قوالب محددة سلفا لشكل التدخل قياسات الى السوابق المشابهة.
7. احترام سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي فلا يؤدي التدخل الى احتلالها او النيل من استقرارها او تدمير بنيتها التحتية.

وهكذا يمكن ان يعد التدخل الانساني عملا لم يكن ليحدث لولا ان الدولة المتدخلة اقوى من الناحية العسكرية.

ثالثا: الولايات المتحدة الامريكية والتدخل الانساني:

بزوال نظام الثنائي القطبية أصبحت الولايات المتحدة الامريكية تعد القوة العظمى الوحيدة في هذه المرحلة من تطور النظام الدولي، الأمر الذي يمكنها من أداء دور مؤثر في أي نزاع دولي وفي أي مكان تختاره من العالم. لكن ان السياسة الخارجية الأمريكية تفتقد الرؤية الاستراتيجية الواضحة، وبموجب بريجنسكي تواجه هاته الاخيرة غموض في تحديد التحدي الأساسي وفي تحديد القيم التي يجب ان تسود في المستقبل، ففي الماضي مكن الاطار الفكري المحدد بالدفاع عن الحرية الادارة الامريكية من وضع الخطط التكتيكية للتصدي للعدو السوفيياتي، ولكن بعد انهياره لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهددة بأخطار استراتيجية تهدد بقاءها، وانما تواجه مشكلات أمنية تضعف مكانتها في النظام الجيو سياسي، وقد حددها شارلز مايتز *CHAERES* *MAYNES* بالتحركات الديمجرافية عبر الحدود والصراعات العرقية والارهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ونقل التكنولوجيا⁽¹⁶⁸⁾.

ولذلك يرى بريجنسكي ان الولايات المتحدة الأمريكية كي تبقى القوة الكونية الأولى عليها ان تقوم بتحديد مصالحها الحيوية الضرورية لاستمرارية هيمنتها على العالم، ويرتكز تحليله في استمرار الهيمنة على تحليل جيوسياسي يقوم على اوروبا وآسيا وروسيا والشرق الأوسط تشكل محور العالم نظرا الى وجود 75% من سكان العالم ومعظم مصادر الطاقة وثلاثي الانتاج العالمي فيها، الأمر الذي يقتضي منع أية دولة أو مجموعة من الدول من السيطرة عليها، ويقسم المصالح الأمريكية الى ثلاثة أنواع: منها ما هو مرتبط بالأمن الدولي الذي يجب على الولايات المتحدة الأمريكية ان تدعّمه بأية وسيلة، ومنها التدخل العسكري المنفرد (لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وضمان الاستقرار، والحفاظ على المواد الاقتصادية المهمة)، ومنها أيضا ما هو مرتبط بالاقتصاد الدولي ويتطلب العمل الجماعي (كالحفاظ على نمو الاقتصاد الأمريكي والدول الحليفة)، فضلا عن مصالح متعلقة بمشكلات عالمية عالية، لا تتطلب الاهتمام المباشر على الرغم من احتمال ان تكتسب هذا الاهتمام مستقبلا (كمعالجة مشكلات الهجرة وتعزيز حقوق الانسان واستتصال وباء الايدز)، ولذا يرفض التدخل العسكري الموجه لغير حماية أمن الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها الحيوية لأنه يستنزف طاقتها⁽¹⁶⁹⁾.

ومنذ عهد الرئيس جيمي كارتر بدأت مسألة حقوق الانسان تحتل مكانة مهمة في سلم أولويات السياسة الخارجية الأمريكية ولأن ادارة كارتر كانت تراعي الاحتياجات الأمنية أثناء الحرب الباردة، أصدر الكونغرس الأمريكي مجموعة من القوانين التي تمنع المساعدات العسكرية والاقتصادية الأمريكية عن الدول التي تنتهك حقوق الانسان، بشكل منظم الا اذا قرر الرئيس ان ظروف استثنائية تقتضي تقديم هذه المساعدات، وبسبب غموض أهداف السياسة الخارجية الأمريكية وعدم تحديد أولوياتها بعد انهيار الاتحاد السوفيياتي، حاولت الادارة الأمريكية بناء استراتيجياتها الجديدة على ركائز الايديولوجية الليبرالية ولا سيما اقتصاد السوق وحقوق

الانسان، وقد ربطت بين المساعدات الاقتصادية ومدى التقدم في عمليات التحول الديمقراطي، ولذلك أكد انتوني ليك مستشار الرئيس لشؤون الأمن القومي ان الاستراتيجية الأمريكية الجديدة تقوم على توسيع جماعة الدول الديمقراطية ذات اقتصاديات السوق⁽¹⁷⁰⁾.

ويمكن تحديد المبادئ التي تحكم الاستراتيجية التوسعية للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها هي التي تحدد اتخاذ قرار التدخل العسكري بما يأتي⁽¹⁷¹⁾:

- 1) مبدأ القوة العسكرية من حيث هو الفصل النهائي لتسوية مشكلات السياسة الخارجية المتنازع عليها.
- 2) مبدأ المصلحة الوطنية فحماية المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية تسوغ التدخل.
- 3) مبدأ الرسالة العالمية حيث يصور النموذج الأمريكي بأنه أفضل نظام ثم ايجاده وهو مثال يجب ان يقتدى به.

4) مبدأ كلنتون للتدخل الانساني، وهو يقوم على ان الاعلان حقوق الانسان الامريكي لعام 1776 صدى في التقاليد الأمريكية التي تفرض على الشعب الأمريكي مصدر السيادة ان يطلب من حكومته اتباع سياسة خارجية تبشر بقيمه واحلاقياته عالميا.

ولذلك يمكن القول ان اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الانسان والديموقراطية في عالم ما بعد الحرب يشوبه نوع من البراغماتية التي تتجلى صورها في المعايير المزدوجة التي تطبقها في هذا الخصوص.

المطلب الرابع: النموذج رواندا للتدخل الانساني

1. نبذة تاريخية عن النزاع:

من المعلوم ان التركيبة السكانية لدولة لرواندا تتميز بالتنوع العرقي حيث أنها تتكون من قبائل الهوتو *HUTU* التي تشكل 84% من مجموع السكان، وقبائل التوتسي *TUTSI* وتشكل 15% من مجموع السكان وقبائل التو *TWA* وتشكل 1% من مجموع السكان⁽¹⁷²⁾.

عمل الاستعمار البلجيكي على الاستعانة بأقليات التوتسي في ادارة الحكم مثل ما درجت اليه العديد من الادارات الاستعمارية، وأصبحت هاته الأقليات تحافظ على مصالحها من خلال المحافظة على الوضع الاستعماري خوفا من تولى الأغلبية للحكم بعد الاستقلال.

وهذا ما يفسر تدهور الوضع بين التوتسي والهوتو بعد الاستقلال عام 1959 وتولي الأغلبية الحكم.

تولى هوتو الجنوب الحكم في رواندا في أعقاب ثورة الهوتو عام 1959، و انسحاب بلجيكا، ثم حدث أول انقلاب عسكري أطاح بهوتو الجنوب من الحكم على يد هوتو الشمال عام 1973، عندما كان هايباريمانا رئيسا لهيئة الأركان.

وكان العداء بين هوتو الجنوب وهوتو الشمال طيلة تلك الفترة كفيلا بخلق تحالف بين هوتو الجنوب والتوتسي الذين كانوا يعيشون مرارة التمييز والمذابح العرقية التي ارتكبت ضدهم، فمقابل كل مذبح تمت في بورندي ضد الهوتو، وكان يحكمها التوتسي، حدثت مذابح في رواندا ضد التوتسي التي كان يحكمها هوتو

الشمال، وبعد نشوء التنظيمات السياسية للتوتسي الروانديين في بلجيكا عام 1986، وتنظيم العسكري في يوغندا في أكتوبر عام 1990، وجد نظام الرئيس هايباريمانا الشمالي نفسه محاصرا بين معارضة هوتو الجنوب من ناحية والجهة الوطنية الرواندية للتوتسي (تنظيم عسكري) في الشمال من ناحية أخرى، الأمر الذي جعل الرئيس الرواندي هايباريمانا يستعين بالقوات الفرنسية لحمايته من هجمات الجهة الوطنية الرواندية، وبعد بدء الانسحاب التدريجي للقوات الفرنسية، بدأت قرات زائرية تحل محلها بطلب من هايباريمانا ودعم من حكومة فرنسا الاشتراكية في ذلك الوقت⁽¹⁷³⁾.

وبعد سنتين من ذلك بدأ الرئيس الرواندي هايباريمانا في تنظيم ميليشيات سميت بالانترهاموي لدعم قواته ضد أي غزو محتمل.

استضاف الرئيس التزاني الأسبق نيريري سلسلة من المؤتمرات في مدينة أروشا عام 1993، جمع فيها طرفي النزاع في رواندا، حكومة رواندا من ناحية والجهة الوطنية الرواندية من ناحية أخرى لاجراء تسوية للنزاع عن طريق التفاوض، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تقفان من وراء تلك الوساطة⁽¹⁷⁴⁾.

وقد أرسلت الأمم المتحدة قوة دولية الى رواندا في سبتمبر من نفس العام هي بعثة الأمم المتحدة في رواندا "MINUAR" لمراقبة تنفيذ اتفاقيات أروشا الموقعة بين طرفي النزاع في رواندا.

وفي 6 ابريل 1994، بعد وصول قوة الجهة الوطنية الرواندية، أسقطت الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي هايباريمانا والبورندي نتارياميرا في مطار كيغالي أثناء هبوطها، فاحتاح غضب ميليشيات الهوتو وقوات الحرس الجمهوري فانفجرت الى ارتكاب عمليات قتل جماعي في أوساط التوتسي، راح ضحيتها ما بين 500 الف الى 800 الف توتسي⁽¹⁷⁵⁾.

وافقت الأمم المتحدة على أثر تلك الأحداث على طلب فرنسا ارسال قوات الى رواندا في يونيو عام 1994، وسميت العملية "بتركواز" وذلك لخلق ممرات آمنة للاجئين والنازحين.

2. تاريخ التدخل الدولي في رواندا:

أرسلت أول بعثة مساعدة لرواندا بتوصية من السكرتير العام للأمم المتحدة، وبقرار من مجلس الأمن بنهاية عام 1993، لمراقبة تنفيذ اتفاقيات أروشا التي وقعت في 23 اغسطس 1993، وسعت الى بعث قوات لمراقبة للحدود الرواندية اليوغندية UNOMUR، وكانت تتمثل مهمة البعثة في مراقبة الحدود على اثر اتهامات رواندا ليوغندا بدعم الجهة الوطنية الرواندية ومراقبة تهريب السلاح عبر الحدود لابعاد شبح العنف المسلح⁽¹⁷⁶⁾.

وقد اختلفت حكومة يوغندا بعض الخلافات مع منظمة الأمم المتحدة حول وضع القوات الدولية مما أدى الى تعطيل نشرها وفقا للخطة الموضوعة وتجاوزت الأحداث تلك الخلافات فارسلت الأمم المتحدة بعثة المساعدة الدولية الأولى UNAMIRI الى رواندا تماشيا مع متطلبات و تطورات الأوضاع الجديدة فيها⁽¹⁷⁷⁾.

وأرسلت الأمم المتحدة قوات حفظ السلام الدولية بقيادة الجنرال روميو دالير الذي سبق ان قاد بعثة المراقبة الدولية على الحدود الرواندية اليوغندية، فقامت الأمم المتحدة بدمج بعثة المراقبة الدولية *UNOMUR* في قوات حفظ السلام الدولية التي ارسلت لرواندا لمراقبة تنفيذ اتفاقيات أروشا، وشاركت فيها بلجيكا بقوة رئيسية، وكل من غانا وبنغلادش، ووصل حجم قوات حفظ السلام الى الفين وخمسمائة جندي⁽¹⁷⁸⁾.

لقد نفذت بعثة المساعدة الدولية الأولى التابعة للأمم المتحدة *UNAMIRI* عددا من العمليات وحققنا عددا من الأهداف في الشهور التي سبقت حادث اسقاط طائرة الرئيس، وبالرغم من اضطراب الأوضاع في رواندا تمكنت قوات حفظ السلام من انشاء المنطقة الخالية من السلاح في العاصمة كيغالي، وأعطت مهامها لقوتين من بلجيكا وبنغلادش، كما تمكنت قوات حفظ السلام الدولية من نشر وحدات منها لمراقبة عناصر القوات الحكومية وعناصر الجبهة على طول المنطقة المتزوعة السلاح⁽¹⁷⁹⁾.

وكان من المنظور ان تبدأ عملية نزع السلاح واعادة تنظيم الجيش بعد ثلاثة شهور من تشكيل الحكومة الانتقالية، الا ان بعثة المساعدة الدولية ارهقت واستنزفت ما لديها من امكانات لوجستية في ادائها اليومي، وكنتييجة لهذا تعطلت خطة الأمم المتحدة وافقدت القدرة على التعامل بدقة مع المعلومات الاستخبارية.

ومما ساعد من صعوبة المهمة التي أوكلت لبعثة المساعدة الدولية الأولى ان الدعم الذي كانت تتلقاه لم يتجاوز الحد الذي يكفي للقيام بالحد الأدنى من واجباتها والصمود مدنيا.

ففي حالة رواندا فان قوات حفظ السلام كانت مؤقتة للاشراف على تنفيذ اتفاقات أروشا، كما لاحظوا ان قوات حفظ السلام الدولية أرسلت قبل ارسال بعثة المساعدة الدولية التي كانت تضم موظفين من ادارة الشؤون السياسية برئاسة الممثل الشخصي للسكرتير العام للأمم المتحدة.

كما ذكر الجنرال دالير أنه كان على مجلس الأمن الدولي ان يصدر قرار بموجب الفصل السابع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة يحول بموجبه مهام قوة حفظ السلام الدولية في رواندا *PEACE_KEEPING FORCE* الى قوات الزام الاطراف باحترام السلام *IMPLEMENTATION FORCE* لتنجز مهمة من خمسة عناصر وهي⁽¹⁸⁰⁾:

- وقف عمليات القتل الجماعي.
- فرض السلام باستخدام القوة المسلحة.
- المساعدة في عودة اللاجئين وتوطينهم.
- تأمين وصول المساعدات الانسانية.
- المساعدة في وقف العداءات.

3. مراحل التدخل:

ان ارسال قوات التدخل في اطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب تجهيزات بكتائب من مدفعية، وقوات اخرى مساعدة، وقد اقترح الجنرال دالير كمرحلة اولى، انزال كتيبتين جوا للعاصمة كيغالي والمنطقة المتروعة السلاح (KWSA)، وفي نفس المرحلة تبعث وحدات الاشارة التابعة لجهاز الاستخبارات ووحدات من القوات الخاصة لتحديد اماكن البث الاذاعي الذي يجرى السكان على تصفية خصومهم واسكاته، كما يصاحب تلك المرحلة تحريك كتيبة ثالثة ماقابيرو *GABIRO* من يوغندا، وعلى طول الجانب الشرقي لرواندا، الى كيونغو *KIBUNGO* مهمتها وقف العنف في العاصمة واجبار قوات الجبهة الوطنية الرواندية والقوات الحكومية على العودة الى مواقعها التي كانت تحتلها قبل 6 ابريل 1994، وفي المرحلة الثانية من عمليات قوات الامم المتحدة يتم تحريك كتيبتين اضافيتين لتأمين القطاع الشمالي والغربي لرواندا، وهو القطاع الذي كانت تشكله قوات الجبهة الوطنية الرواندية في توجيهها الى العاصمة، وفي المرحلة الثالثة يتم تحريك كتيبتين روهينقيري وجيتتماروكيوي من الجنوب والغرب باتجاه سيانقو وجيكونقورو وبوتاري، وبعد تأمين كيغالي نسيبا واقامة مقر قيادة القوات بها، في المرحلة الرابعة، تعطى الاولوية للرقابة على حركة اللاجئين ودعم العون الانساني، وبعد توقف عمليات القتل الجماعي تنهيا الظروف لاعلان وقف اطلاق النار، وفي المرحلة الخامسة، تلجأ الامم المتحدة لاعطاء القوة الدولية مهامها التقليدية المتعلقة بحفظ السلام مع المحافظة على قدرتها في الرد على أي تهديد لعملية السلام، اما المرحلة السادسة والاخيرة تقوم قوات التدخل بتسليم مسؤولياتها لقوات حفظ السلام التقليدية بصلاحيات اقل (181).

من خلال ما تقدم بالمبحث يمكن القول ان مسألة التدخل الانساني وجدت صدى واسع وقبول خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وكذلك انتشار التفاعلات الداخلية والتي غالبا يذهب ضحيتها الاف من الناس، كما ان لانتشار القيم العالمية مقابل فكرة السيادة والتي صارت بعالم تحكمه العولمة تناسب نظرا لمختلف التطورات وصار للقيم الانسانية الاثر البارز للتدخل بالدولة من أجلها.

خلاصة الفصل

بعد تعرضنا لكل من أطر الممارسية للدبلوماسية الوقائية واستراتيجياتها وكذلك للدبلوماسية المتعددة المسارات والتدخل الإنساني فالدبلوماسية الوقائية هدفها إن مفهوم الدبلوماسية الوقائية يدور حول الدور الذي يمكن أن يقوم به الطرف الثالث مقابل طرفي أو أطراف النزاع لمنع تحول أزمة كامنة إلى صراع مسلح يتسم بالعنف الجماعي.

أما دبلوماسية المتعددة المسارات سواء بالجانب الرسمي لها أو غير رسمي فهي السبيل للاطلاع على عملية حفظ السلام باعتبارها شكل حكومي و غير حكومي وتعتمد على مجهودات الأطراف الفردية والشعبية من اجل إدارة النزاع نحو حله عن طريق إنقاص الغضب والخوف والتوتر .

وعن التدخل الإنساني فهو عمل إرادي منظم تقوم به دولة أو مجموعة من الدول باستخدام وسائل اقتصادية أو سياسية أو عسكرية بهدف التغيير في بنية الدولة والهدف الحفاظ عليها، ولا يستند هذا العمل إلى موافقة الأخيرة التي تجد فيه مساس بحقوقها السيادية.

فالهدف من درء النزاعات هو تقوية الوسائل التي يمكن عن طريقها منع اندلاع النزاع، وإذا اندلع منع حدوث العنف، أو إذا حدث الحد من الكوارث التي تصاحبه كالقتل الجماعي واللجوء ومنع تكراره إذا ما وصل الأطراف لتسوية.